

الرئيس العلمي يشيد بإنجازات القضاء ويوجه بصرف العداوة السنوية العام المقبل

طارق صالح يؤكد التزام مجلس القيادة الرئاسي بدعم السلطة القضائية وترسيخ العدالة مجلس القضاء الأعلى يجري تغييرات واسعة لتعزيز كفاءة القضاء في المحافظات المحررة



إضاءة

"القضاء يمثل محوراً رئيساً لإحداث التغيير المنشود على مختلف المسارات، وحماية المكتسبات الوطنية، والسلم الاجتماعي، وتعزيز هيبة الدولة وإنفاذ سيادة القانون."

الدكتور رشاد محمد العلمي
رئيس مجلس القيادة الرئاسي

القضائية

الموقع الإلكتروني: <https://alqadaeya-ye.net>

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

العدد / 12 - الثلاثاء 31 ديسمبر 2024م الموافق 30 جماد ثاني 1446 هـ - 12 صفحة

طارق صالح يبحث مع رئيس مجلس القضاء ووزير العدل خطط تطوير المنظومة القضائية



المستقبلية للنهوض بأدائها وتعزيز استقلاليتها بالتنسيق مع وزارة العدل ومؤسسات الدولة. أكد طارق صالح التزام مجلس القيادة الرئاسي بدعم

المحرة وآليات تعزيز دورها. وخلال اللقاء، استعرض القاضي محسن طالب إنجازات مجلس القضاء وهيئاته المختلفة خلال الفترة الماضية، مشيراً إلى التحديات التي تواجهها السلطة القضائية والخطط

الرياض - القضائية
بحث عضو مجلس القيادة الرئاسي، طارق صالح، مع رئيس مجلس القضاء الأعلى، القاضي محسن يحيى طالب، ووزير العدل القاضي بدر العارضة، أوضاع السلطة القضائية في المناطق


قرار رئيس مجلس القيادة الرئاسي بشأن تعيين أعضاء في المحكمة العليا

عدن - القضائية

صدر اليوم قرار رئيس مجلس القيادة الرئاسي رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠٢٤م، قضت المادة الأولى منه بتعيين القضاة التالية اسمائهم أعضاء في المحكمة العليا:
- القاضي محمد فرج سالم سبتي.
- القاضي أحمد سعيد خميس بن عروة.
- القاضي فضل عبدالله علي مقبل.
- القاضي جلال عبيد محمد المرفدي.
- القاضي محمد قايد سالم محمد حميدان.
وقضت المادة الثانية من القرار العمل به من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية.

عقد اجتماعاً برئسي مجلسي الوزراء والقضاء الأعلى..


الرئيس العلمي: القضاء محور التغيير لتحقيق السلم الاجتماعي ومواجهة التحديات



الرياض - القضائية

عقد فخامة الرئيس الدكتور رشاد محمد العلمي، رئيس مجلس القيادة الرئاسي، اجتماعاً برئسي مجلس الوزراء الدكتور أحمد عوض بن مبارك، ورئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي محسن طالب أوبوكر، وذلك بحضور محافظ البنك المركزي اليمني أحمد غالب المعبضي، ووزيري المالية سالم بن بريك، والعدل القاضي بدر العارضة.

أكد على حرص الوزارة لرفع كفاءة الأداء... وزير العدل وسفيرة فرنسا يبحثان سبل تعزيز التعاون في مجال تحسين بيئة العدالة



عدن - القضائية
ناقش وزير العدل، القاضي بدر العارضة، مع سفيرة فرنسا لدى اليمن، كاترين فرم كمون، والوفد المرافق لها، سبل تعزيز التعاون المشترك لدعم السلطة القضائية في اليمن. وخلال اللقاء الذي حضره وكلاء الوزارة ورئيس المكتب الفني، استعرض الوزير العارضة البرامج والمشاريع التي تنفذها الوزارة خاصة تلك المتعلقة ببناء قدرات الكوادر القضائية

رئيس مجلس القضاء الأعلى يناقش أوضاع السجون مع رئيس مصلحة السجون



عدن - القضائية

التقى رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي محسن يحيى طالب، في مكتبه بالعاصمة عدن، اللواء صالح عبدالحبيب رئيس مصلحة السجون بالجمهورية، لناقشة أوضاع السجون في ظل تأخر صرف الموازنة التشغيلية لتغذية السجناء وقلّة الموارد المخصصة لها. وخلال اللقاء الذي حضره القاضي الدكتور علي عطوبوش عوض أمين عام مجلس القضاء، والدكتور ناصر الصبيحي رئيس شعبة السجون

مجلس القضاء الأعلى يجري حركة تنقلات في مكتب النائب العام والتفتيش القضائي ومحافظات عدن وحضرموت وسقطرى



عدن - القضائية

عقد مجلس القضاء الأعلى اجتماعه الدوري في العاصمة عدن، برئاسة القاضي محسن يحيى طالب رئيس المجلس. وفي مستهل الاجتماع قرأ المجلس الفاخرة على روح الفقيد والد القاضي عبدالكريم سعد النعماني عضو المجلس، والفقيد القاضي أمين مقبل وكيل نيابة

هيئة التفتيش القضائي تعزز الرقابة على المحاكم والنيابات في تعزيز تحقيق العدالة الناجزة



فخامة الرئيس الدكتور رشاد محمد العلمي
رئيس مجلس القيادة الرئاسي
أعضاء المجلس وقضاة

النائب العام يؤكد أهمية وضع حلول قانونية لحماية اللاجئين



عدن - القضائية

استقبل النائب العام في عدن، القاضي فاهر مصطفى، نائب الممثل لشؤون الحماية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أرمن بدجاريان، وذلك في إطار تعزيز التعاون بين النيابة العامة والمفوضية لمواجهة التحديات الإنسانية في المنطقة. وخلال اللقاء، استعرض النائب العام أبرز التحديات التي

تفقد محاكم ونيابات جديدة والمخا بتعز وأجرى عدد من اللقاءات... الوزير العارضة: تحقيق العدالة ركيزة لبناء الدولة وتطوير المنظومة القضائية أولوية قصوى



تقرير - القضائية

ضمن مساعي وزارة العدل لتطوير المنظومة القضائية وتعزيز استقلاليتها، ودعم وتطوير بنيتها التحتية، قام وزير العدل القاضي بدر العارضة بجولة تفقدية شملت

تفاصيل ص 2

تفقد محاكم ونيابات الحديدية والمخابرة وأجرى عدد من اللقاءات..

الوزير العارضة: تحقيق العدالة ركيزة لبناء الدولة وتطوير المنظومة القضائية أولوية قصوى



تقرير - القضائية

ضمن مساعي وزارة العدل لتطوير المنظومة القضائية وتعزيز استقلاليتها، ودعم وتطوير بنيتها التحتية، قام وزير العدل القاضي بدر العارضة بجولة تفقدية شملت محاكم ونيابات محافظة الحديدية، ومحكمة ونيابة المحاكم الابتدائية، تضمنت الجولة زيارات ميدانية للاطلاع على سير العمل بتلك المحاكم، وكذا وضع حجر الأساس لمشروع مجمع قضائي بمحافظة الحديدية، في خطوة تهدف تحسين الأداء الإداري والتوثيقي، باعتبارها أكثر العوامل الأساسية لتطوير الأداء القضائي وضمان تحقيق العدالة الناجزة، كما تم الاطلاع على مستوى أعمال بناء الإصلاحات الاحتياطية في مديرية المخا والخوخة.

تفقد العمل محكمة المخا الابتدائية بتعز

بدأ وزير العدل زيارته من محكمة المخا الابتدائية والاطلاع على سير العمل فيها، حيث كان في استقباله القاضي خليل التاج، رئيس المحكمة، وقضاة المحكمة وأعضاء النيابة العامة، وكافة العاملين. واطلع وزير العدل والوفد المرافق له على السجلات الإدارية، والتوثيقية، وسير الإجراءات القضائية، وتفقد مكاتب المحكمة والاطلاع على وضع المبني والتجهيزات المطلوبة، كما استمع إلى شكاوى وتظلمات المواطنين حول عدد من القضايا المرتبطة بالموظفين وقلم التوثيق، وشهد الوزير العارضة خلال لقائه بالقضاة والموظفين على أهمية تسريع الفصل في

القضايا وتوفير بيئة عمل ملائمة تدعم تحقيق العدالة، وأكد التزام الوزارة بتذليل العقبات التي تواجه أعمالهم وفق الإمكانيات المتاحة. تلا ذلك لقاء وزير العدل ورئيس قلم التوثيق ومدير الهيئة العامة للأراضي بالمخا والاستماع إلى المشاكل والصعوبات التي تواجه العمل، حيث أقر اللقاء ضرورة التنسيق بين التوثيق ومكتب الهيئة العامة للأراضي لما من شأنه الحفاظ على أراضي وعقارات الدولة، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك.

بحث سبيل نقل محكمة موزع إلى مركز المديرية

بحث وزير العدل، مع مدير مديرية موزع الشيخ عبدالكريم حيدر، إمكانية توفير مبنى محكمة موزع أو البدء بإعادة ترميم المبنى القديم الذي تعرض لأضرار جسيمة جراء الحرب. وأكد اللقاء على أهمية نقل المحكمة إلى مركز المديرية، وإيجاد حلول عملية لضمان عودتها هناك، بما يساهم في تعزيز دور القضاء وتسهيل الوصول إلى العدالة لسكان المديرية. وأشار وزير العدل إلى أن الوزارة تولي اهتماماً خاصاً بترميم وتأهيل المنشآت القضائية المتضررة، في إطار جهودها لتحسين البيئة العدلية وإعادة تفعيل دور القضاء في المناطق المتضررة. من جانبه، ثمن الشيخ عبدالكريم حيدر دعم الوزارة وحرصها على إعادة تفعيل المحكمة، مشيراً إلى أهمية تضامير الجهود المحلية والمركزية لتحقيق هذا الهدف.

لقاء لتعزيز التعاون القضائي محافظة تعز

ترأس الوزير العارضة مدينة المخا لقاءً مشتركاً ضم كلاً من رئيس هيئة التفتيش القضائي القاضي ناظم باوزير ومحافظة تعز نبيل شمسان، وجرى خلال اللقاء بحث التحديات التي تواجه القضاء في المحافظة، ومنها الحاجة إلى مبان مناسبة للمحاكم، والحفاظ على الأراضي المحيطة بالسلطة القضائية، وضرورة تقرب العدالة للمواطنين.

وثمن الوزير العارضة تعاون السلطة المحلية بالمحافظة، مؤكداً أن تطوير الأداء القضائي هو عبارة عن شراكة بين الأجهزة التنفيذية والأجهزة القضائية، بحيث تضمن تحقيق العدالة وتكفل الاستقرار وتعزيز من تواجد الدولة.

حضر اللقاء، القاضي حسين شيباني نائب رئيس التفتيش لقطاع المحاكم، والقاضي نبيل هائل نائب رئيس التفتيش لقطاع النيابة، والقاضي عماد عبدالقيس، رئيس المحكمة العسكرية الابتدائية (تعز - الحديدية).

مشروع بنية تحتية جديدة في الحديدية* وضع حجر الأساس لمشروع لقطاع القضاء في مديرية الخوخة المركز الإداري المؤقت لمحافظة الحديدية، وضع وزير العدل ومعه محافظ الحديدية الدكتور الحسن طاهر وعدد من المسؤولين، حجر الأساس لإنشاء مجمع قضائي جديد، والذي سيضم محكمة الاستئناف ومحكمة الخوخة الابتدائية بكامل مرافقهما. وأشاد وزير العدل بمشروع المجمع القضائي الذي يأتي بإشراف

مجلس القيادة الرئاسي، وبرعاية ودعم العميد الركن طارق صالح نائب رئيس مجلس القيادة الرئاسي.

وأكد أن هذا المشروع يمثل نقلة نوعية في تطوير المنظومة القضائية بمحافظة الحديدية، منوهاً إلى أهمية التعاون المشترك بين القضاء والسلطة المحلية بالمحافظة. وخلال المناسبة قال محافظ الحديدية الدكتور الحسن طاهر: "إن بناء المجمع القضائي يعكس التزام السلطة المحلية بدعم تعزيز العدالة، ويشكل خطوة محورية نحو تحسين خدمات القضاء بالمحافظة".

زيارات تفقدية لمحاكم المحافظة*

واصل الوزير العارضة جولته بزيارة محكمة ونيابة الاستئناف في محافظة الحديدية ومحكمة



الخوخة الابتدائية، ومحكمة حيس الابتدائية، موضحة أهمية إعداد تقارير دورية عن الاحتياجات الملحة للمحاكم، ووجه بسرعة رفع تلك التقارير لدراساتها وتوفير الدعم اللازم وفقاً للمتاح. وكان في استقبال الوزير كل من القاضي العزيز علي بعكر رئيس محكمة استئناف الحديدية، والقاضي إبراهيم الموزعي والقاضي عبدالرحمن الأغري عضوي الشريعة، والقاضي عثمان معنقر رئيس محكمة الخوخة الابتدائية، والقاضي أمير منصور رئيس محكمة حيس الابتدائية، والمحامي العام الأول رئيس نيابة استئناف الحديدية القاضي أحمد الدمني، والقاضي عبداللّه أمين إبراهيم عضو نيابة الاستئناف، والقاضي عبد الحافظ المروني وكيل نيابة حيس.

تفقد سير العمل بمشروع إصلاحات الاحتياط*

قام وزير العدل بزيارة الإصلاحات الاحتياطية الجاري إنشاؤها في مدينتي المخا والخوخة، واطلع على سير العمل ومدى التزام المشروع بالمعايير الدولية.

وأشاد الوزير بالدور الذي يقوم به العميد طارق صالح، نائب رئيس مجلس القيادة الرئاسي، لدعم مشاريع تعزيز الأمن والقضاء، معتبراً أن هذه الإصلاحات تعزز من كفاءة تطبيق القانون وتحسين ظروف السجناء وفقاً لمعايير حقوق الإنسان.

التعاون المشترك لتعزيز العدالة

احتتم وزير العدل جولته بإشادة خاصة بتعاون السلطات المحلية والأجهزة الأمنية في دعم عمل القضاء وحماية منشآته. وقال الوزير العارضة: "تحقيق العدالة هو أساس بناء الدولة الحديثة، وتطوير المنظومة القضائية أولوية لا غنى عنها لتعزيز الثقة بين المواطنين والقضاء".

مرافقي الوزير في الزيارة

رافق الوزير في زيارته الميدانية، القاضي نبيل حسن صالح، رئيس المكتب الفني بالوزارة، والدكتور معاذ عبد المجيد الوكيل المساعد لشؤون المحاكم ومدير عام مكتب الوزير راند الشرجي، ومدير إدارة المتابعة وليد السناني. تأتي هذه الزيارة في إطار جهود الوزارة المستمرة لتعزيز كفاءة العمل القضائي وتحقيق العدالة الناجزة في جميع المحافظات الحرة.

هيئة التفتيش القضائي تعزز الرقابة على المحاكم والنيابات في تعز لتحقيق العدالة الناجزة



تقرير - القضائية

في إطار جهوده الرامية إلى تعزيز الأداء القضائي في المناطق الحرة، وضمان تحقيق العدالة الناجزة، قامت هيئة التفتيش القضائي، برئاسة القاضي ناظم باوزير، ونائبه لقطاع المحاكم القاضي حسن شيباني، وقطاع النيابة القاضي نبيل هائل، بجولة رقابية شملت مختلف محاكم ونيابات محافظة تعز.

وتعد هذه الجولة جزءاً من جهود مستمرة تقوم بها هيئة التفتيش القضائي لتفعيل الرقابة على العمل القضائي في المحافظات الحرة، وتواكب التحديات التي يواجهها القطاع القضائي بسبب الظروف التي تعيشها المحافظة والوطن بشكل عام جراء الحرب التي شنتها مليشيا الحوثي منذ انقلابها على الشرعية وسيطرتها على مؤسسات الدولة في سبتمبر 2014م.

وفي هذا التقرير، نسلط الضوء على أبرز محطات هذه الجولة، من الزيارات الميدانية للمحاكم والنيابات إلى اللقاءات التنسيقية مع المسؤولين المحليين، وكذلك التوصيات التي خرجت بها هذه الزيارات لدعم القضاء في تعز.

زيارات ميدانية لتقييم الأداء وتحسين العمل القضائي الجولة الرقابية شملت زيارة محكمة ونيابة استئناف في المحافظة، وكذا محاكم ونيابات الحجرية، والواسط والعافر، والمحكمة والنيابة العسكرية الابتدائية (تعز - الساحل الغربي) ونيابة استئناف الأموال العامة، إلى جانب المجمع القضائي الذي يضم محاكم صبر، وغرب تعز، ومقبنة، وموزع، والوازعية، وشربع.

حيث أطلع القاضي ناظم باوزير ونائبه، القاضي حسين شيباني والقاضي نبيل هائل، على سير العمل في تلك المحاكم والنيابات، والوقوف على الإجراءات التي تم تحقيقها، مثل البت في القضايا العالقة وتعزيز الثقة بين المواطنين والسلطة القضائية، إلى جانب الوقوف على التحديات المتمثلة في نقص الكوادر والموارد، وضعف البنية التحتية. وأكد القاضي باوزير خلال هذه الزيارات على ضرورة الالتزام بالانضباط الوظيفي وسرعة البت في القضايا لتحقيق العدالة الناجزة، كما شدد

في قضايا المواطنين، لما لذلك من دور في تعزيز ثقة المجتمع بالسلطة القضائية. وأكد على أهمية استمرار الرقابة الدورية لتحسين الأداء ومواجهة التحديات التي تعيق عمل القضاء، وأكد أن الهيئة بصدد تنفيذ خطة لتوفير الكوادر المؤهلة في محكمة المخا، لما من شأنه أن يساهم في تحسين سير العمل بشكل كبير.

وقد استمع باوزير أيضاً إلى آراء السجناء بشأن ظروف احتجازهم، حيث أبدى العديد منهم شكاوى تتعلق بتأخر المحاكمات، وهو ما يساهم في زيادة معاناتهم، ووجه القاضي ناظم باوزير رؤساء النيابة والمحاكم بتسريع إجراءات المحاكمة والبت في القضايا المتعلقة بالاحتجزين. وتأتي هذه الزيارة ضمن جهود الهيئة لتعزيز الرقابة على المؤسسات القضائية وضمان احترام حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية التي تعيشها المحافظة، وبهذا الخصوص أكد القاضي باوزير على أن الحقوق الإنسانية للحمجرتين يجب أن تحظى بنفس الأهمية التي تحظى بها القضايا القانونية، وأن الهيئة تضع قضية حقوق الإنسان في صدارة أولوياتها.

جهود مكثفة لتفعيل القضاء في المحاكم العسكرية

وشملت الجولة زيارة للمحكمة والنيابة العسكرية الابتدائية (تعز - الساحل الغربي).

وركزت الهيئة خلال هذه الزيارات على تعزيز أداء المحاكم العسكرية في معالجة القضايا المرتبطة بالوضع الأمني، وأكدت على أهمية التنسيق بين الأجهزة الأمنية والقضاء لتحقيق سيادة القانون وضمان محاسبة الجناة، وبدورهم أبدوا القضاة العسكريون استعدادهم للعمل بشكل أكثر تنسيقاً مع النيابة العامة لضمان سرعة محاكمة المتهمين في القضايا الأمنية والجنائية التي تمس أمن المجتمع.

زيارة محكمة المخا الابتدائية

احتتم رئيس هيئة التفتيش القضائي جولته بزيارة محكمة ونيابة المخا الابتدائية، واستمع القاضي باوزير إلى شرح من رئيس المحكمة حول طبيعة العمل والإجراءات المحققة في القضايا. كما استعرض أبرز التحديات التي تواجه العمل القضائي في المخا، ومنها نقص الكادر الإداري والموارد اللازمة، وشدد القاضي باوزير على ضرورة مضاعفة الجهود لتسريع البت

في قضايا المواطنين، لما لذلك من دور في تعزيز ثقة المجتمع بالسلطة القضائية. وأكد على أهمية استمرار الرقابة الدورية لتحسين الأداء ومواجهة التحديات التي تعيق عمل القضاء، وأكد أن الهيئة بصدد تنفيذ خطة لتوفير الكوادر المؤهلة في محكمة المخا، لما من شأنه أن يساهم في تحسين سير العمل بشكل كبير. وأشار رئيس هيئة التفتيش القضائي إلى أنه من المهم جداً أن تعمل المحاكم والنيابات على تعزيز دورها في معالجة القضايا بسرعة وكفاءة، حتى يشعر المواطنون بأن حقوقهم القانونية محفوظة. جهود متواصلة لتعزيز الرقابة وتحقيق العدالة الناجزة تأتي هذه الزيارات في إطار استراتيجية هيئة التفتيش القضائي لتعزيز الرقابة الدورية على المؤسسات القضائية في المحافظات الحرة، كما أنها تعكس التزام الهيئة بتحقيق العدالة الناجزة وتسهيل وصول المواطنين إلى حقوقهم القانونية، على الرغم من التحديات التي تواجه الجهاز القضائي في ظل الظروف الراهنة. وتواصل هيئة التفتيش القضائي عملها الدؤوب في سبيل تعزيز الثقة في القضاء، وضمان أن يتمتع الجميع بنفس الحقوق والفرص في الوصول إلى العدالة، مهما كانت الظروف، وفقاً للقاضي ناظم باوزير، فإن القضاء يمثل إحدى الركائز الأساسية لبناء الدولة المدنية الحديثة، التي تقوم على احترام القانون والمؤسسات.

القضاء دعامة أساسية لبناء دولة القانون

عكست الجولة الرقابية التي نفذتها هيئة التفتيش القضائي حرصها على تعزيز ثقة المواطنين بالسلطة القضائية، من خلال التركيز على سرعة البت في القضايا، وضمان احترام حقوق المواطنين، ومعالجة الشكاوى المرتبطة بالسلطة القضائية. وتؤكد هذه الجهود أن القضاء يمثل دعامة أساسية لبناء دولة القانون وتحقيق استقرار المجتمع، كما أن التنسيق بين السلطة القضائية والسلطة المحلية يشكل خطوة مهمة نحو تعزيز أداء المحاكم والنيابات، بما يخدم تطلعات المواطنين نحو العدالة والتنمية. ختاماً، تظل هيئة التفتيش القضائي مستمرة في جهودها لتحسين سير العمل القضائي وتحقيق العدالة للمواطنين في ظل الأوقات العصيبة التي يمر بها الوطن عموماً.

اختتام ورشة أدوات التدريب العالمية حول الذكاء الاصطناعي وسيادة القانون في الدوحة



قطر - القضائية
اختتمت في العاصمة القطرية الدوحة أعمال الورشة التدريبية الإقليمية الخاصة بعنوان "أدوات التدريب العالمية حول الذكاء الاصطناعي وسيادة القانون"، التي انعقدت خلال الفترة من ٨ إلى ١١ ديسمبر الحالي.

نظمت الورشة وزارة العدل القطرية ممثلة بمرکز الدراسات القانونية والقضائية، بالتعاون مع اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، ومكتب اليونيسكو لدول الخليج واليمن. شارك في الورشة عدد من عمداء المعاهد القضائية والمتخصصين العرب، ومثلت بلادنا بوفد ترأسه القاضي الدكتور نضال شيخ. عميد المعهد العالي للقضاء، وعضوية الدكتور رأفت الخنائي، مستشار وزير العدل للشؤون التكنولوجية.

ناقشت الورشة على مدى أربعة أيام موضوعات متنوعة أبرزها: مقدمة في الذكاء الاصطناعي وسيادة القانون، واعتماد الذكاء الاصطناعي في قطاع العدالة، والتحديات القانونية الواجبة، الجدير بالذكر أن الورشة افتتحت بحضور وزير العدل القطري، إبراهيم بن علي المهدي، إلى جانب عدد من الوزراء والمسؤولين.

معهد القضاء يُدشن التطبيق والتدريب الميداني لطلبة الدفعة 24 بمجمع النيابة بعدن



عدن - القضائية
دشن المحامي العام الأول للجمهورية القاضي فوزي علي سيف وعميد المعهد العالي للقضاء القاضي الدكتور نضال شيخ عبيد، مرحلة التطبيق الميداني لطلبة السنة الأولى في المعهد العالي للقضاء (الدفعة 24 - دراسات تخصصية عليا)، في مجمع النيابة بمديرية خورمكسر.

وخلال التدشين، تم الإطلاع على الترتيبات اللازمة لإجراح هذه المرحلة، حيث أشاد القاضي الدكتور نضال عبيد بجهود الطلبة، مؤكداً أن هذا الاستحقاق يأتي بعد إنهاء الطلاب لدراساتهم النظرية العميقة المتعلقة بالسنة الأولى، وأوضح أن الطلبة سيخضعون للتدريب في النيابة والمحكمة بحفاظات الجرة لمدة شهرين، وأن هذه المرحلة تعد مادة أساسية يتم تقييمها من قبل القضاة المشرفين.

كما قدم القاضي عبيد شكره وتقديره للنايب العام القاضي فاهر مصطفى، الذي وجه رؤساء النيابة بتيسير كافة الإجراءات اللازمة لإجراح هذه المرحلة، وتمكين الطلبة من تحقيق أقصى استفادة ممكنة.

حضر التدشين القاضي يحيى الشعيبي، رئيس استئناف نيابة شمال عدن، والقاضي وضاح باذيب، رئيس استئناف نيابة جنوب عدن، والقاضي الدكتور جمال الحجاج، نائب عميد المعهد، إضافة إلى عدد من القضاة والمسؤولين.

رئيس محكمة استئناف الضالع يبحث مع مدراء المكاتب التنفيذية التعاون المشترك



ومدير عام الواجبات بالمحافظة، ومدير مكتب المحافظ عبدالسلام الجحافي، فضايًا بالتنسيق بين محكمة الاستئناف والمكاتب التنفيذية، بما في ذلك تفعيل دور أقلام التوثيق في المصادقة على وثائق المشتريات والالتزام بالإجراءات القانونية.

وأكد المجتمعون ضرورة التزام رؤساء أقلام التوثيق بعدم المصادقة على أي وثيقة إلا بعد الترسيم عليها من قبل مكاتب الضرائب والواجبات في المحافظة، لضمان خصيل الرسوم وفق القوانين النافذة.

وأشاد القاضي الحصيني بدور السلطة المحلية ومدراء المكاتب التنفيذية في تعزيز الإيرادات، موضحاً أن وزارة العدل أصدرت توجيهات لضمان الالتزام بتحصيل الرسوم بصورة قانونية.

كما وجه بإصدار تعميم عاجل لرؤساء أقلام التوثيق الالتزام بالإجراءات المحددة، حضر الاجتماع القاضي محمود المطري، والقاضي خالد الهادي، ومدير عام المحكمة عمرو العامري.

الضالع - القضائية
بحث رئيس محكمة استئناف الضالع القاضي علي الحصيني، مع عدد من مدراء المكاتب التنفيذية بالمحافظة، آليات التعاون المشترك.

وناقش اللقاء، الذي حضره مدير عام المالية بالمحافظة، عبدالله البيدحي، ومدير عام الخدمة المدنية علي حرمل.

وزارة العدل تنظم ورشة عمل حول ظاهرة الزواج المختلط في اليمن



عدن - القضائية
نظمت وزارة العدل، ممثلة بقطاع المحاكم والتوثيق، وبالتشراكة مع مؤسسة SOS للتنمية، في العاصمة المؤقتة عدن، ورشة عمل متخصصة حول ظاهرة الزواج المختلط في اليمن.

ناقشت الورشة التي شارك فيها ٢٥ مشاركاً ومشاركة من وزارات الداخلية والخارجية، ومنظمات المجتمع المدني، عدداً من الموضوعات المتعلقة بالزواج المختلط وأسبابه والتحديات القانونية والاجتماعية التي تنشأ عنه.

وأكد وكيل وزارة العدل لقطاع شؤون المحاكم والتوثيق القاضي عبد الكريم باعبار، أن الورشة تمثل خطوة هامة نحو دراسة ظاهرة الزواج المختلط التي تزداد في المجتمع اليمني وتقدم حلول عملية لمعالجة تداعياتها.

وشدد باعبار على ضرورة تكاتف جهود جميع الجهات المعنية لمواجهة التحديات الناجمة عن الزواج المختلط، وحماية حقوق الأطراف المعنية، خاصة النساء والأطفال، والعمل على إيجاد آليات قانونية تساهم في ضمان حقوقهم وتقديم الدعم المناسب لهم.



تعزيز - القضائية
نظمت في محافظة تعز ورشة تدريبية حول الشريعة والتشريعات الدولية الضامنة لحقوق الإنسان، تستهدف منتسبي السلطة القضائية والمحامين وجهات الضبط القضائي، وذلك ضمن برنامج تعزيز بيئة الحماية للمتهمين أمام مؤسسات تحقيق العدالة.

نظم الورشة مركز القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بدعم من الملحقية الثقافية لبعثة الولايات المتحدة باليمن، والتي استمرت أربعة أيام بمشاركة ٣٥ مشاركاً ومشاركة من محافظتي تعز وعدن.

وأكد رئيس محكمة استئناف تعز، القاضي زراز الشعبي، على مقاصد الشريعة الإسلامية ومضامينها التي تهدف إلى حفظ الدين والعقل والمال والعرض والحياة، لافتاً إلى أهمية الورش التدريبية التي تهدف إلى زيادة الجانب المعرفي والقانوني وفي كافة المجالات لقضاة وكوادر السلطة القضائية.

من جانبه، أشار وكيل محافظة تعز، المهندس رشاد الأحجلي، إلى ضرورة تحقيق العدالة كمنظومة متكاملة بين الجهات القضائية والأمنية، مشيراً إلى أن أي خلل فيها ينعكس سلباً على أداء مختلف السلطات.

تأتي الدورة في إطار برنامج تدريبي وتوعوي يستهدف ١٣٠ من منتسبي القضاء والشريعة والمحامين في محافظتي عدن وتعز، بهدف بناء قدراتهم وإعداد مدربين في المؤسسات المستهدفة.



عدن - القضائية
نظمت وزارة العدل، ممثلة بقطاع المحاكم والتوثيق، وبالتشراكة مع مؤسسة SOS للتنمية، في العاصمة المؤقتة عدن، ورشة عمل متخصصة حول ظاهرة الزواج المختلط في اليمن.

ناقشت الورشة التي شارك فيها ٢٥ مشاركاً ومشاركة من وزارات الداخلية والخارجية، ومنظمات المجتمع المدني، عدداً من الموضوعات المتعلقة بالزواج المختلط وأسبابه والتحديات القانونية والاجتماعية التي تنشأ عنه.

وأكد وكيل وزارة العدل لقطاع شؤون المحاكم والتوثيق القاضي عبد الكريم باعبار، أن الورشة تمثل خطوة هامة نحو دراسة ظاهرة الزواج المختلط التي تزداد في المجتمع اليمني وتقدم حلول عملية لمعالجة تداعياتها.

وشدد باعبار على ضرورة تكاتف جهود جميع الجهات المعنية لمواجهة التحديات الناجمة عن الزواج المختلط، وحماية حقوق الأطراف المعنية، خاصة النساء والأطفال، والعمل على إيجاد آليات قانونية تساهم في ضمان حقوقهم وتقديم الدعم المناسب لهم.

المحكمة الجزائية المتخصصة بعدن تصدر أحكام بالإعدام بحق مدانين بالاشتراك بعصاة حوثية مسلحة



عدن - القضائية
أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة الابتدائية بعدن برئاسة القاضي يحيى السعيد، بحضور عضو النيابة فيصل عبدالحافظ وأمين سر الجلسة عفاف علي محسن عدداً من الأحكام في القضية رقم ١ لعام ٢٠٢٣م، بحق متهمين بالاشتراك بخلية حوثية.

وجاء منطوق الحكم الآتي: أولاً: إدانة جميع المتهمين البالغ عددهم ١٦ منهم بما نسب إليهم في قرار الإتهام، ثانياً: معاقبة المدانين (طلبع عبدالله سعيد الشريحي، سلطان أحمد صالح الحميدي، عصام أحمد نعمان سعد) بالإعدام حداً.

ثالثاً: معاقبة المدانين (صبري عبد الواحد علي فضل، وأمين نصيب عبدالقادر عثمان، فؤاد عصام أحمد نعمان) بالسجن لمدة سبع سنوات لكل منهم.

رابعاً: معاقبة المدانين (سامر سمير محمد عبدالله، أحمد سلطان أحمد صالح، محمد نعمان سالم أحمد) بالسجن لمدة أربع سنوات لكل منهم.

خامساً: معاقبة المدانين (أحمد محمد سعيد، وعمار ياسر أحمد عبدالهادي، ومازن عبدالغني محمد سعيد).

بالإضافة إلى إدانة المدانين (عبدالمجيد نعمان، وعبدالمجيد نعمان، وعبدالمجيد نعمان) بالسجن لمدة ثلاث سنوات لكل مدان، ثانياً: إلزام المدانين بدفع مصاريف النقاضي للمحامي خالد الميسري، والتي تبلغ خمسمائة ألف ريال فقط.

كما أُلزمت المحكمة، النيابة العامة بمصادرة جميع المضبوطات.

محكمة جردان الابتدائية تصدر حكماً بالإعدام لأحد المدانين بجريمة قتل



شبوّة - القضائية
عقدت محكمة جردان الابتدائية بمحافظة شبوة، جلستها برئاسة القاضي سعيد بن جردع، وبحضور وكيل نيابة عرماء وجردان، القاضي ناصر العمري، وأمين سر المحكمة محمد الرفاعي، في القضية الجنائية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٤م (ج ج) والمتهم فيها (أحمد مبارك عبدالله الهميس) بواقعة قتل الجني عليه عمر سالم الصكة.

وقضى منطوق حكم المحكمة الآتي: أولاً: إدانة المتهم أحمد مبارك عبدالله الهميس بالتهمة المنسوبة إليه في قرار الإتهام، ثانياً: يعاقب المدان بالإعدام قصاصاً رميةً بالرصاص حتى الموت.

ثالثاً: حق الطعن خلال الفترة القانونية.

الجدير بالذكر أن محكمة جردان الابتدائية قد أصدرت في الشهر الماضي عدداً من الأحكام في قضايا الحشيش المخدر، قضت بإدانة المتهمين، ومعاقبة كل واحد منهم بالحبس لمدة خمس سنوات، ومصادرة مادة الحشيش المضبوطة لدى النيابة العامة وإتلافها.

المحكمة الابتدائية للمنطقة العسكرية الرابعة تصدر حكم إعدام مدان بجريمة قتل



عدن - القضائية
عقدت المحكمة الابتدائية للمنطقة العسكرية الرابعة، جلستها العلنية برئاسة القاضي مختار الصبان، بحضور القاضي إبراهيم عبدالرب عضو النيابة العسكرية في القضية الجنائية رقم ٢٠٢٢م ج ج بتهمة القتل العمد والشروع بالقتل على المتهم (حسين ظفر الداودي).

وقضى منطوق الحكم الآتي: أولاً: إدانة المتهم (حسين ظفر الداودي) بواقعة القتل العمد على الجني عليه (ياسر صالح أحمد) بما هو منسوب إليه بقرار.

ثانياً: إعدام المتهم (حسين ظفر الداودي) رمياً بالرصاص قصاصاً.

ثالثاً: إدانة المتهم بتهمة الشروع بقتل الجني عليه (علي محمد حسين).

رابعاً: حبس المدان لمدة ثلاث سنوات من يوم القبض عليه بجرعة الشروع بالقتل.

خامساً: احتفاظ الجني عليه بحقه بالمطالبة بحقه الشرعي منياً.

سادساً: تطبيق العقوبة الأشد.

سابعاً: الحق في الاستئناف في الموعد القانوني.

عقدت المحكمة الابتدائية للمنطقة العسكرية الرابعة، جلستها العلنية برئاسة القاضي مختار الصبان، بحضور القاضي إبراهيم عبدالرب عضو النيابة العسكرية في القضية الجنائية رقم ٢٠٢٢م ج ج بتهمة القتل العمد والشروع بالقتل على المتهم (حسين ظفر الداودي).

وقضى منطوق الحكم الآتي: أولاً: إدانة المتهم (حسين ظفر الداودي) بواقعة القتل العمد على الجني عليه (ياسر صالح أحمد) بما هو منسوب إليه بقرار.

ثانياً: إعدام المتهم (حسين ظفر الداودي) رمياً بالرصاص قصاصاً.

ثالثاً: الحق في الاستئناف في الموعد القانوني.

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

" يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَاتَّخِذِي فِي عِبَادِي وَاتَّخِذِي جَنَّتِي "

البقاء لله

بقلوب مؤمنة بقضاء الله وقدره تلقينا نبأ وفاة

القاضي / أمين مقبل

وكيل نيابة الأموال الثانية المختصة بمكافحة الفساد

وبهذا المصاب الأليم نتقدم بالتعازي والمواساة القلبية إلى أسرة الفقيد وزملائه في المحكمة العليا.

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع الرحمة والمغفرة، وأن يلهم أهله وذويه الصبر والسلوان..

إنا لله وإنا إليه راجعون

القاضي / محسن يحيى طالب أبو بكر
رئيس مجلس القضاء الأعلىالقاضي / قاهر مصطفى
النائب العام

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

" يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَاتَّخِذِي فِي عِبَادِي وَاتَّخِذِي جَنَّتِي "

البقاء لله

خالص التعازي والمواساة القلبية نتقدم بها إلى القاضي / عبدالكريم النعماني
عضو مجلس القضاء الأعلى

بوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

والده

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع الرحمة والمغفرة، وأن يلهم أهله

وذويه الصبر والسلوان..

إنا لله وإنا إليه راجعون

الأسسيضون:

القاضي / محسن يحيى طالب أبو بكر
رئيس مجلس القضاء الأعلىالقاضي / الدكتور علي الأعوش
رئيس المحكمة العلياالقاضي / بدر العارضة
وزير العدل

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

" يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَاتَّخِذِي فِي عِبَادِي وَاتَّخِذِي جَنَّتِي "

البقاء لله

خالص التعازي والمواساة القلبية نتقدم بها إلى القاضي / أحمد محمد أبو أصعب
رئيس محكمة مأرب الابتدائية

بوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

شقيقه

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع الرحمة والمغفرة، وأن يلهم أهله

وذويه الصبر والسلوان..

إنا لله وإنا إليه راجعون

الأسسيضون:

القاضي / محسن يحيى طالب أبو بكر
رئيس مجلس القضاء الأعلىالقاضي / بدر العارضة
وزير العدل

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

" يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَاتَّخِذِي فِي عِبَادِي وَاتَّخِذِي جَنَّتِي "

البقاء لله

بقلوب مؤمنة بقضاء الله وقدره تلقينا نبأ وفاة

الدكتور يزيد محسن عطروش

أخصائي الطب الشرعي

وبهذا المصاب الأليم نتقدم بالتعازي والمواساة القلبية إلى

إلى إخوة الفقيد الفنان محمد عطروش، والقاضي عيدروس عطروش، والدكتور عبدالحكيم عطروش،

و علي عطروش، وعبيد عطروش، وأولاد الفقيد محمد، وأيمن، وأفراد أسرة الفقيد وال عطروش.

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع الرحمة والمغفرة،

وأن يلهم أهله وذويه الصبر والسلوان.. إنا لله وإنا إليه راجعون

الأسسيضون:

القاضي / محسن يحيى طالب
رئيس مجلس القضاء الأعلىالقاضي / بدر العارضة
وزير العدلالقاضي / قاهر مصطفى
النائب العام

المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بحضرموت تصدر عدداً من الأحكام الجنائية



حضر موت - القضائية

أصدرت المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بحضرموت، عدداً من الأحكام الجنائية في جلستها التي عقدت برئاسة القاضي فهد اليزيدي رئيس المحكمة، بحضور عضو النيابة القاضي صبري العويني وأمين السر ماجد العلواني في القضية الجنائية الجسيمة رقم (16) لسنة 1444هـ الرقوعة من النيابة الجزائية بشأن تهمة الاشتراك في عصابة مسلحة

وقضى منطوق الحكم بالآتي:

أولاً: إدانة المتهمين المتهم الأول (حسان كامل علي بن طالب) والمتهم الثاني (باسر فضل بن طالب) بما هو منسوب إليهما في قرار الإتهام.

ثانياً: معاقبة المدانين بالإعدام رمياً بالرصاص حتى الموت.

ثالثاً: قبول الدعوى المدنية شكلاً وفي الموضوع بما هو أت:

أ- إلزام المدانين المدعى عليهم بالتضامن بتعويض المدعين ورثة الأجنبي عليه (عبد الملك محمد أحمد القادري) بمبلغ نقدي وقدره خمسة عشر مليون ريال يمني.

ب- تحميل المدانين المدعى عليهما بالتضامن المصاريف القضائية بمبلغ وقدره مليون ريال يمني.

تهمة الجدرات والذي قضى منطوقه بالآتي:

أولاً: إدانة المتهم (ماجد منجم أحمد الوادعي) بما هو منسوب إليه في قرار الإتهام.

ثانياً: معاقبة المدان على مجموع الجرائم بالسجن لمدة خمسة وعشرين سنة تبدأ من تاريخ القبض عليه.

ثالثاً: مصادرة المضبوطات وإتلاف الجدر.

في القضية الجنائية الجسيمة رقم (15) لسنة 1446هـ الرقوعة من النيابة الجزائية بشأن تهمة الجدرات ومقاومة رجال الأمن والتي قضى منطوقها بالآتي:

أولاً: إدانة المتهمين المتهم الأول (خالد مرشد أحمد الخطابي) والمتهم الثاني (م.أ) بما هو منسوب إليهم في قرار الإتهام وفقاً وما جاء من تعديل في الأسباب.

ثانياً: معاقبة المدان على مجموع الجرائم بالسجن لمدة خمسة وعشرين سنة تبدأ من تاريخ القبض عليهما.

ثالثاً: مصادرة المضبوطات المحرزة وإتلاف الجدر.

في القضية الجنائية رقم (90) لسنة 1445هـ بشأن تهمة خطف وسرقة بالإكراه والذي قضى منطوقه بالآتي:

أولاً: إدانة المتهمين المتهم الأول (فاسم عمر عبد الله الحتي) والمتهم الثاني (عبد الرحمن محسن عمر العمودي) والمتهم الثالث (وضحة أحمد محمد) والمتهم الرابع (عصاف علي عوض بالبرصاص أو ضرباً بالسيف حتى الموت ومعاقبة المدانين الأول والثاني والثالث والرابع بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع حرمانهم من مزاولته مهنة الإيجار لمدة ثلاث سنوات تبدأ عقب انقضاء العقوبة.

ثالثاً: قبول طلب التدخل شكلاً وفي الموضوع رد الدراجة النارية المحرزة وتسليمهما للمتدخل عبر النيابة.

رابعاً: سقوط الحق الخاص بالنزاع.

رابعاً: مصادرة المضبوطات لصالح الخزينة العامة.

كما أصدرت المحكمة حكمها الابتدائي في القضية الجنائية رقم (29) لسنة 1446هـ بشأن تهمة الاشتراك في عصابة مسلحة والذي قضى منطوقه بالآتي:

أولاً: إدانة المتهمين المتهم الأول (محمد حسين سعيد الشاذلي) والمتهم الثاني (لؤي منصر محمد مكبر) والمتهم الثالث (محمد حسن سعيد الشاذلي) والمتهم الرابع (حسن محمد زيد الشاذلي) والمتهم الخامس (عبد الرزاق حسن عيضة القليعي) بما هو منسوب إليهم في قرار الإتهام وفقاً وما جاء من تعديل في الأسباب.

ثانياً: معاقبة المدان الخامس بالإعدام تعزيراً رمياً بالرصاص أو ضرباً بالسيف حتى الموت ومعاقبة المدانين الأول والثاني والثالث والرابع بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع حرمانهم من مزاولته مهنة الإيجار لمدة ثلاث سنوات تبدأ عقب انقضاء العقوبة.

ثالثاً: رد الوثائق الشخصية المحرزة على ذمة القضية.

ثالثاً: رد الوثائق الشخصية المحرزة على ذمة القضية.

كذلك أصدرت المحكمة حكمها الابتدائي في القضية الجنائية رقم (92) لسنة 1445هـ بشأن

تتمت الصفحة الأولى.. تتمت الصفحة الأولى.. تتمت الصفحة الأولى..

عقد اجتماعاً برئيسي..

وكرس الاجتماع لمناقشة دور السلطة القضائية في تعزيز هبة الدولة، وإنفاذ سيادة القانون، والدعم المطلوب لرجال العدالة من أجل الوفاء بخدماتهم الجليلة في إنصاف

الظلومين وحماية المال العام.

ووضع رئيس مجلس القيادة الرئاسي، الاجتماع أمام المستحقات السياسية والاقتصادية، والميدانية، واستراتيجية المجلس

للمرحلة المقبلة، التي تمثل فيها السلطة القضائية محوراً رئيساً لأحداث التغيير

المتشود على مختلف المسارات.

وشدد فخامة الرئيس، على مبدأ المسؤولية الجماعية، والعلاقة التشاركية بين جميع

سلطات الدولة، ومؤسساتها في تنفيذ المهام والاختصاصات المنوط بها وفقاً للدستور

والقانون، ومرجعيات المرحلة الانتقالية المتفق عليها وطنياً، وإقليمياً، ودولياً.

ونوه فخامة الرئيس بدور السلطة القضائية، والإنجازات التي حققتها خلال

الفترة الماضية، وخطتها المقبلة لتطوير أداء مؤسساتها المختلفة بوصفها أهم قلاع الدولة

الشرعية في حماية المكتسبات الوطنية، والسلام الاجتماعي، وروح الممارسات الحثيثة

الديمقراطية للاقتصاد الوطني، وفرص العيش الكريم.

ووجه رئيس مجلس القيادة الرئاسي بالعمل على تحسين أوضاع السلطة القضائية، بما في ذلك صرف العلاوة السنوية لكافة منتسبيها

ابتداء من العام المقبل وفقاً للقانون، وأسوة ببقية مؤسسات الدولة.

وكان الاجتماع، قد استمع من رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس القضاء الأعلى،

ومحافظ البنك المركزي اليمني، ووزير المالية، والعدل، إلى إحاطات حول الأوضاع الاقتصادية

والمالية، وأداء السلطة القضائية، والدعم المتاح لتعزيز دورها، واستقلاليتها بإبصارها

أهم مكونات الإصلاحات الشاملة، وآلياتها الرئيسية في تعزيز مبادئ النزاهة، والحوكمة،

ومكافحة الفساد.

حضر الاجتماع، مدير مكتب رئاسة الجمهورية الدكتور يحيى الشعيبي.

طارق صالح يبحث

السلطة القضائية، وتوقيع الظروف الملائمة التي تمكنها من أداء دورها بكفاءة

لحماية الحقوق وترسيخ الأمن والاستقرار.

وثمن القاضي محسن طالب، حرص عضو مجلس القيادة طارق صالح، على متابعة عمل

السلطة القضائية والوقوف على الإجراءات التي حققتها في ظل الظروف الصعبة،

واستعداده لتذليل الصعوبات التي تعترض سير العمل.

مجلس القضاء الأعلى

مكافحة الفساد، واتخذ المجلس عدداً من القرارات على النحو

الآتي:

أولاً: الحكمة العليا:

ترشيح:

- القاضي محمد فرح سالم سبتي.

- القاضي أحمد سعيد خميس بن عروة.

- القاضي فضل عبدالله علي مقبل.

أعضاء في الحكمة العليا للجمهورية، والرفع بهم، إلى رئيس مجلس القيادة الرئاسي لإصدار القرار.

ثانياً: المعهد العالي للقضاء:

تعيين:

- القاضي هاشم عبدالإله عمر الجفري

عضواً في مجلس المعهد العالي للقضاء إلى جانب عمله عضواً في الحكمة العليا.

ثالثاً: هيئة التفتيش القضائية:

ندب:

- القاضي خالد مرعي أحمد لرضي عضواً في هيئة التفتيش القضائي لقطاع المحاكم.

رابعاً: مكتب النائب العام:

نقل:

- القاضي صالح علي صالح السعدي نائباً لرئيس نيابة النقض.

- القاضي شاكر محفوظ عبيد بنش نائباً لرئيس المكتب الفني بمكتب النائب العام.

- القاضي عبدالقادر عثمان أحمد الفضلي رئيساً للشعبة الابتدائية الإلكترونية بمكتب

النائب العام.

- القاضي راند محفوظ صالح لرضي نائباً لرئيس شعبة حقوق الإنسان بمكتب النائب العام.

- القاضي إيمان علي محمد محسن نائباً لرئيس شعبة النيابة الجزائية المتخصصة بمكتب النائب العام.

- القاضي محمد عبدالله محمد العزاني عضواً في المكتب الفني بمكتب النائب العام.

وأقر المجلس إجراء حركة تنقلات قضائية في محافظة حضرموت، على النحو الآتي:

أولاً: المحاكم:

- القاضي طه عمر محمد هدار رئيساً لمحكمة استئناف الكلا رئيساً للشعبة الجزائية.

- القاضي محمد محمد عوض ربيد رئيساً للشعبة التجارية الاستئنافية م. حضرموت.

- القاضي عمر يسلم سالم بامحيسون رئيساً للشعبة الجزائية المتخصصة م. حضرموت.

- القاضي محمد عوض مقبل العامري عضواً في الشعبة الجزائية م. حضرموت.

- القاضي سالم يسلم مرفوف مبدون عضواً احتياطياً في الشعبة الجزائية المتخصصة م. حضرموت.

ثانياً: النيابة العامة:

- القاضي محمد عوض بن علي الحاج رئيساً لنيابة استئناف المكلا.

- القاضي فؤاد جابر سعيد لرضي رئيساً لنيابة استئناف سيئون.

- القاضي عبدالله أحمد عبدالله اليزيدي رئيساً لنيابة استئناف الأموال العامة المكلا.

- القاضي فهمي عبدالله بو ألب الشاذلي رئيساً لنيابة الاستئناف الجزائية م. حضرموت.

- القاضي محمد سالم حسين الرفدي وكيلاً لنيابة غيل باوزير الابتدائية.

- القاضي سويد عوض سويد الغراني وكيلاً لنيابة الأمن والبحث والسجون الابتدائية المكلا.

كما أقر المجلس حركة تنقلات قضائية في النيابة العامة بمحافظة عدن، على النحو الآتي:

- القاضي هدى علي صالح المنصري عضواً لنيابة استئناف جنوب عدن.

- القاضي بصري صالح محمد الفضلي عضواً لنيابة استئناف شمال عدن.

- القاضي عبدالله محمد ناصر لصور عضو نيابة الاستئناف الجزائية المتخصصة.

- القاضي عبير علي حسين سعيد وكيلاً لنيابة المعلا الابتدائية.

- القاضي يسام أحمد عبدالله السيد وكيلاً لنيابة التواهي الابتدائية.

- القاضي هاني وديع عبدالله أمان وكيلاً لنيابة صيرة الابتدائية.

- القاضي وجدان محمد طالب علي وكيلاً لنيابة خور مكسر الابتدائية.

- القاضي فهد عبدالله فاضل علي وكيلاً لنيابة الشيخ عثمان الابتدائية.

- القاضي المنتصر بالله وهيب محمد صالح وكيلاً للنيابة الجزائية المتخصصة الابتدائية.

محكمة الحوطة الابتدائية تصدر حكم إعدام لمدان بجريمة قتل

لحج - القضائية
عقدت محكمة الحوطة الابتدائية، جلستها العلنية برئاسة القاضي أحمد أنور محمد وبحضور عضو النيابة القاضي عماد القطوي في القضية رقم ٤٧ لعام ٤٤ هجرية في قضية مقتل الجنني عليه تاييف عبدالصفي الرجاعي، وجاء منطوق الحكم كالآتي:
أولاً: قبول الدعوى الجزائية المرفوعة من النيابة العامة رقم القضية ٤٧ لعام ٤٤ هجرية.
ثانياً: إدانة المتهم الأول (م.ح.ص) بما نسب إليه في قرار اتهام النيابة العامة ومعاقبته بالإعدام رمياً بالرصاص حتى الموت لقتله الجنني عليه (تاييف عبدالصفي الرجاعي).
ثالثاً: رفض الدعوى المقدمة من المدان لما عللناه في الحكم.
رابعاً: براءة المتهم (ن.م.ف) من التهمة المنسوبة إليه وذلك وفقاً لما عللناه تفصيلاً ببحوثنا حكماً.

رئيس النيابة الجزائية بعدن يتفقد أوضاع السجون في السجن المركزي ببئر أحمد



عدن - القضائية
تفقد رئيس النيابة الجزائية المتخصصة بعدن، القاضي أنيس ناصر عبادي، أوضاع السجون في السجن المركزي في بئر أحمد بمدينة البريقة.
وخلال الزيارة، استقبل مدير السجن، النقيب تيمور جواد، الذي قدم عرضاً مفصلاً عن أوضاع السجون والخدمات المقدمة لهم، كما أطلع القاضي عبادي على الإجراءات القانونية المتخذة بحقهم ومتابعة تنفيذ الأحكام القضائية. وأكد القاضي عبادي أن السجون ليست فقط أماكن لتنفيذ العقوبات، بل هي مساحة لإصلاح السلوك وإعادة تأهيل النزلاء نفسياً واجتماعياً. مؤكداً أهمية توفير بيئة إنسانية مناسبة للنزلاء تساهم في إعادة تأهيلهم ومجربهم بالجمع بعد انتهاء فترة العقوبة. وشدد رئيس النيابة الجزائية على ضرورة الاستمرار في تحسين الأداء لضمان تقديم الرعاية اللازمة للسجون وتعزيز احترام حقوق الإنسان داخل السجون.
من جانبه، أكد النقيب تيمور جواد الالتزام من العمل يتم وفقاً للمعايير والقوانين المنظمة والتي تهدف إلى الإصلاح وإعادة التأهيل. معبراً عن شكره للقاضي عبادي على زيارته وتوجيهاته، التي تصب في مصلحة تعزيز أداء العمل وتحقيق العدالة.

اجتماع اللجنة المكلفة بإعداد اللائحة التنظيمية للمركز الوطني للطب الشرعي



عدن - القضية
ناقش اجتماع اللجنة المكلفة بإعداد اللائحة التنظيمية للمركز الوطني للطب الشرعي برئاسة الدكتور القاضي نبيل حسن، رئيس المكتب الفني بوزارة العدل المسودة الأولية لللائحة التنظيمية للمركز. واستعرض الاجتماع عدد من النقاط والملاحظات المطروحة بشأنها بهدف تحسين الأداء وتطوير العمل بما ينسجم مع أهداف المركز ودوره في مجال الطب الشرعي. وأقر الاجتماع إحالة المسودة إلى فريق من أعضاء اللجنة لإعادة صياغتها وتنقيحها بناءً على الملاحظات المقدمة. مع التأكيد على ضرورة إنجازها وفق أعلى المعايير المهنية والقانونية. كما أقر الاجتماع مراجعة النسخة المعدلة من المسودة في الاجتماع القادم من أجل إقرارها بصيغتها النهائية ورفعها إلى الجهات المختصة لاستكمال إجراءات اعتمادها والبدء في تنفيذها ضمن الجدول الزمني المحدد.

محكمة الخوخة الابتدائية بالحديدة تصدر أحكاماً جنائية بالإعدام والسجن في قضايا قتل عمد



الحديدة - القضية
أصدرت محكمة الخوخة الابتدائية بمحافظة الحديدة، برئاسة القاضي الدكتور عثمان معفر، وبحضور ممثل النيابة العامة القاضي ياسر مكيدش، وأمين سر المحكمة محمد الفقيه، أحكاماً رادعة في ثلاث قضايا جنائية متعلقة بالقتل العمد.
ففي القضية الجزائية رقم (٢٥) لسنة ٤٤٤٣ هـ قضى الحكم بإدانة المتهم الأول (م.ح.ع) والمتهم الثاني (م.ن.س) والمتهم الثالث (م.م.أ) بالإعدام رمياً بالرصاص حتى الموت قصاصاً بحي الجنني عليه محمد (بحسب إبراهيم جنيد) ومعاقبتهم بالحبس لمدة خمس سنوات لشروعهم في قتل الجنني عليهما (بحسب إبراهيم جنيد وولده أحمد). ومعاقبته المتهم الرابع (ه.ع.ج.ز) بالحبس لمدة خمس سنوات من تاريخ القبض عليه عقوبة له في الحق العام عن شروعه في قتل الجنني عليه (بحسب إبراهيم جنيد) وولديه (محمد وأحمد). - إلزام جميع المتهمين بدفع الأرش وتكاليف العلاج والأغرام والخمسين للمجني عليهما بمبلغ إجمالي وقدره ستة مليون وخمسمائة ألف ريال.
وفي القضية الجنائية رقم (٨) لسنة ٤٤٤٤ هـ قضى الحكم فيها بالإدانة للمتهم (م.أ.ص) بالإدانة والحكم عليه بالحبس لمدة عشر سنوات من تاريخ القبض عليه عقوبة له في الحق العام لقتله الجنني عليه (فيصل سهيل يحيى محرم) وسقوط القصاص الشرعي عنه لعدم بلوغ المتهم سن الثامنة عشر من عمره، وإلزام المحكوم عليه بدفع دية القتل العمد مبلغ وقدره خمسة مليون وخمسمائة ألف ريال مع دفع مبلغ أربعة مليون وخمسمائة ألف ريال أغرام ومخاسير التقاضي لورثة حي الجنني عليه.
أما في القضية رقم (٥٢) لسنة ٤٤٤٣ هـ فقد قضى الحكم بإدانة المتهمين (ح.ع.أ) و(ه.ع.ج) و(م.ح.ع) و(م.م.س.د) بالقتل العمد في الجنني عليه (عبد الغني سنان غسان الشجاع) والحكم عليهم بالحبس لمدة عشر سنوات من تاريخ القبض عليهم عقوبة لهم في الحق العام، وإلزام كل واحد منهم بدفع دية القتل العمد خمسه مليون وخمسمائة ألف ريال مع دفع كل واحد منهم مبلغ خمسمائة ألف ريال أغرام ومخاسير التقاضي.
وبإصدار هذه الأحكام، تكون محكمة الخوخة الابتدائية قد فصلت في جميع ملفات القتل المتأخرة من قبل العام ٤٤٤٥ هـ مع استمرارها في البت بقضايا جنائية أخرى واتخاذ القرارات المناسبة.

محكمة الحجرة الابتدائية تصدر أحكاماً إعدام بحق مدانين بجرائم قتل



تعز - القضائية
عقدت محكمة الحجرة الابتدائية بمحافظة تعز، جلستها العلنية برئاسة القاضي علي الشميري، رئيس المحكمة، وبحضور عضو نيابة التربة القاضي واصف أحمد، وأمين سر الجلسة أنور الزبيري، في القضية رقم (٥٨) لسنة ٤٥٤ هـ ج.ح. وقضى منطوق حكم المحكمة بالآتي:
أولاً: تعديل الوصف القانوني للواقعة المنسوبة لـ (رعد أرفاد أحمد عبداللطيف) في قرار الإتهام بالبند ثانياً من القرار من واقعة الشروع في الإختطاف إلى واقعة الشروع في القتل.
ثانياً / إدانة (رعد أرفاد أحمد عبداللطيف) بواقعة الشروع في القتل المنسوبة إليه في قرار الإتهام بالبند ثانياً / إدانة (رعد أرفاد أحمد عبداللطيف) وإعلام محمد قاسم سعيد، بواقعة القتل العمد المنسوبة إليهما في قرار الإتهام بالبند أولاً ومعاقبتهما بالإعدام قصاصاً رمياً بالرصاص حتى الموت لقتلهما عمداً وعدواناً بحي الجنني عليه (أمجد رمزي عبدالله مقبل). رابعاً/ بخلسى الجنني عليه (عبدالله وليد عبدالله سكوتة).
خامساً / إلزام المحكوم عليهما رعد أرفاد وعلاء محمد قاسم بدفع مبلغ خمسة ملايين ريال لورثة أمجد رمزي عبدالله أعقاب ومخاسير التقاضي.
سادساً / إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة للتصرف وفقاً للقانون.
وفي الجلسة الثانية التي عقدت برئاسة القاضي

النيابة العامة تنفذ أحكام إعدام بحق مدانين بجرائم قتل



الحجري
في محافظة شبوة، نفذت النيابة العامة حكم الإعدام بحق المدان عبدالله سالم عبدالله الحجري، بعد إدانته بقتل عبدالسلام علي محمد الماحل. جرت العملية في السجن المركزي بمدينة عتق، وشهدها عدد من المسؤولين والقادة الأمنيين. وأكدت الجهات المختصة على ضرورة تطبيق الأحكام الشرعية لتحقيق أمن المجتمع واستقراره.
وتؤكد هذه الأحكام على التزام النيابة العامة والسلطات القضائية بتطبيق العدالة الشرعية والقانونية، وتعكس سعيها لتحقيق الردع العام وتعزيز الأمن المجتمعي.



القضائية والأمنية وأولياء الدم.
الحكم صدر عام 2020 وأيد من الشبهة الجزائية محكمة الاستئناف والمحكمة العليا. ليصبح التنفيذ الأول من نوعه في النيابة الجزائية بعدن.
حضر موت: إعدام مدان بجريمة قتل
في وادي وصحراء حضرموت، نفذت النيابة العامة حكم الإعدام رمياً بالرصاص بحق المدان صالح عمر أحمد العسكري، الذي أدين بقتل أحمد محمد بكرمان.
الحكم صدر عن محكمة حريضة الابتدائية وأيد في جميع درجات التقاضي. وأكد الحضور على



الحكم ابتدأ محكمة صيرة الابتدائية التي قضت بإعدام المدان تعزيراً وقصاصاً. قبل أن تُقر المحكمة العليا تعديل الحكم بإعدام تعزيراً فقط لعدم تقديم أولياء الدم دعوى القصاص. وأشاد القاضي وضاح باذيب، المشرف على التنفيذ، بدور النائب العام في تسريع الإجراءات وضمان العدالة.
عدن: الإعدام قصاصاً بحق شقيقين
نفذت النيابة الجزائية المتخصصة حكم الإعدام رمياً بالرصاص بحق الشقيقين محمد شكري علي أحمد وعلي شكري علي أحمد، الدانين بقتل الجنني عليه أحمد محمد عبادي، جرت العملية في ساحة السجن المركزي بالمنصورة بحضور ممثلين عن الجهات

تقرير . القضائية

شهدت عدة محافظات محررة خلال الأسابيع الأخيرة تنفيذ أحكام إعدام بحق مدانين بجرائم قتل. بعد استكمال الإجراءات القانونية والشرعية حيث تأتي عمليات تنفيذ الأحكام في إطار تعزيز سيادة القانون وتحقيق العدالة وردع الجريمة.

عدن: تنفيذ أول حكم تعزيراً
نفذت نيابة استئناف جنوب عدن حكم الإعدام تعزيراً بحق المدان عفيف سالم محمد الحاج، المتهم بقتل والدته بطريقة وحشية عام 2020. جرى التنفيذ في السجن المركزي بالمنصورة بعد مصادقة رئيس مجلس القيادة الرئاسي.

طلبات تعديل الأسماء



القاضي عادل الحمزي

هناك مشكلة لا يكاد يخلو منها بيت يمني وهي عدم تطابق أَسْمَاء الأبناء مع أجدادهم وأقاربهم. فتجد كل منهم يختلف عن الآخر. إما في اللقب أو اسم الجد الرابع أو الخامس وهكذا. وسبب هذه المشكلة من وجهة نظري أن التسجيل في المدارس لا يكون من واقع وثائق ثبوتية كبطاقة الأب. أو بواسطة شهادة ميلاد. وكذا بسبب اختلال التسجيل المدني وعدم دقته. وفي الواقع يواجه هؤلاء مشاكل جمة فقد يجرم أحدهم من اليراث أو يجرم من الحصول على زيارة. أو يجرم من الحصول على منح. الخ.

وهناك مشكلة أخرى وهي عدم تطابق بيانات الشخص في وثائقه: البطاقة الشخصية. والجواز والشهادة الدراسية. ويعود سبب المشكلة أحياناً لعدم الاهتمام بقيد الميلاد من خلال قطع شهادة ميلاد أو عدم الاهتمام بالبيد في السجل المدني بشكل عام.

ولذا نرد كثير من دعاوى وطلبات تعديل الأسماء بشكل يومي وبالغفرات

تتفاعل مع بعضها لوجود المبرر. ونرفض البعض الآخر. وهنا أود التوضيح ما طبيعة هذه الدعوى؟. وماذا تتطلب؟

أولاً: التعديل في البطاقة الشخصية والجواز:

المعلوم أن البطاقة الشخصية هي الوثيقة الأساسية في إثبات اسم الشخص وجنسيته. وهنا نود الإشارة أن كل وثيقة ثبوتية تقدم في الإثبات بالنظر لما خصصت له. فمثلاً البطاقة الشخصية للإثبات الاسم والجنسية. شهادة الميلاد لكان وتاريخ الميلاد. الجواز يستخدم للتسافر للخارج وهكذا.

وفي حال التعديل فتقدم الوثيقة بالنظر للغرض الذي خصصت له. فشهادة الميلاد مقدمة من حيث مكان وتاريخ الميلاد على البطاقة الشخصية. والبطاقة الشخصية من حيث الاسم تقدم على الشهادة الدراسية والجواز وهكذا.

وما لا شك فيه أن طلبات تعديل الأسماء من أخطر الدعوى وتستوجب التحري والتدقيق. لأن شخص ما يكون قد ارتكب جرماً أو أدين بجريمة ما باسم معين فريد تغيير اسمه هروباً من العقاب. أو من التعويم على سفينة النفاط والملاذ. كما أنه قد تكون عليه التزامات كبيرة باسمه فيغيره هروباً من هذه الالتزامات. ولذا لا تقبل طلبات التعديل إلا إذا كان لها مبرر كحصول خطأ مادي مثل: زيادة حرف. أو نقصه. أو لم يتطابق اسمه مع أبنائه وأجداده وهكذا. أو قد يحمل اسم يحمل معنى غير جميل ك راني فيطلب تغييره إلى رامي. أو جمعة فطلب تغييره إلى رغد وهكذا. وإلا فلا تقبل هذه الطلبات.

ماهي الإجراءات المتبعة للحصول على حكم بتعديل أو تصحيح الاسم واللقب؟

يجب على الطالب تقديم مايلي:

1- تقديم دعوى لرئيس المحكمة بين فيها البيانات والأسباب والأسناد والطلبات وفقاً لنص المادة 1٠٤ مرفعات.

1- يجب إرفاق المستندات المؤيدة للطلب. وفي هذه الحالة لا بد من تقديم مستندات كتابية كبطاقة الأب أو الأبناء أو الإخوة. لأن الثابت الكتابية لا يثبت إلا بالكتابة. أما شهادة الشهود فلا أظن أنها جدي في مثل هكذا معادى.

2- يجب إعلان الأحوال المدنية بالدعوى وفقاً لنص المادة (٤٣) أحوال مدنية وسجل مدني.

3- إحضار الصحيفة الجنائية للناكذ ما إذا كان لدى المدعي سوابق جنائية أم لا. 4- لا بد من النشر في صحيفة الأحوال للانتشار. وأرى أن يكون ذلك حتى بصحيفة إلكترونية كونها أوسع انتشاراً حالياً من الورقية وتفي بالغرض. وذلك أم أجل ما إذا كان المدعي قد أبرم عقوداً أو أنشأ التزامات ويريد تعديل اسمه للهروب منها. إضافة إلى أن مثل الأحوال المدنية لا يحظر جلسات المحكمة فيتم النشر. ومن ثم التنصيب. ولا بد من النشر فترة شهر.

1- فور ذلك إذا أحضر المدعي وثائق ثبوتية [مستندات رسمية] حمل الاسم الصحيح يصدر الحكم بنفس الجلسة بمعنى أنها لا ختاج سوى جلستين: الأولى قبل النشر والثانية بعده.

وفي التنبيه على أن التعديل في المهنه أو الميلاد في البطاقة أو الجواز لا يحتاج حكم. وإنما يكفي اللجوء إلى الأحوال المدنية لتصحيحها وفقاً لنص المادة (٤٣) أحوال مدنية.

ثانياً/ التعديل في الشهادات الدراسية وما عداها:

كما أسلفنا جُد الكثير لا تتطابق شهادته الدراسية مع بقية وثائقه وهنا لا تخلو من حالتين:

الأولى: ما إذا كان يحمل بطاقة شخصية. فلا يحتاج إلى حكم. ويجب على وزارة التربية أو الجامعة تعديل الشهادة وفق البطاقة الشخصية. لكن الملاحظ أنهم يرفضون ذلك إلا بحكم. فيلجأ المواطن إلى المحكمة ويكتفى بتحرير مذكرة للمعينين بالتعديل. ويتم بناء عليها التعديل.

الثانية: إذا لم يكن لديه بطاقة شخصية: فلا بد من دعوى ويقدم أدلته. والتي تقتصر على وثائق ثبوتية. كبطاقة الأب أو الأبناء أو الإخوة. ويصدر الحكم بناء على ذلك.

بقي هناك أمر مهم وهو أن البعض يريد تغيير الأسم كاملاً وأكثر الأسم. بل البعض يريد تغيير أسمه الصحيح إلى أسم آخر بحجة أن لديه بصمة بالتمنذ أو لديه فيزة أو ما شابه. وهذا لا يقبله عقل ولا منطق. إذ أن الأصل أن يكون الإنسان حرص على الإلزام بالبيانات الصحيحة أثناء قطع البطاقة أو التسجيل في المدرسة أو غيره. بل الغريب أن البعض يحمل أكثر من اسم للحيلال على الجهات المعنية فيكون له أكثر من وظيفة. وهذه هي الإلزام ببيانات غير صحيحة تعد جريمة يعاقب عليها القانون.

قاضي محكمة مأرب الابتدائية

الدفع بعدم سماع الدعوى لسبق ما يكذبها محضاً



القاضي شافق الشيباني

أولاً - الأساس القانوني:

السند القانوني للدفع بعدم سماع الدعوى لتقدم ما يكذبها محضاً هو نص الفقرة (4) من المادة (186) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني والتي قضت بقولها: (تعتبر من النظام العام الدفع التالي:

4-الدفع بعدم سماع الدعوى لتقدم ما يكذبها محضاً).

بالإضافة إلى نص الفقرة (1) من المادة (14) من قانون الإثبات اليمني والتي نصت بأن: (لا تسمع الدعوى في الأحوال الآتية:

1-إذا تقدم ما يكذبها محضاً)

ثانياً: خليل النص "لا تسمع الدعوى إذا تقدم ما يكذبها محضاً"

"لا تسمع الدعوى":

أي أن المحكمة ترفض النظر في الدعوى تأسيساً على عدم جواز سماعها دون حاجة لمناقشة موضوع الدعوى وأدلتها مثل عدم جواز سماع الدعوى لانتقضائها بالتقدم وبالتالي فإن الذي حال دون سماع الدعوى لانتقضائها بالتقدم هو (مضى الزمن المقرر لسماعها) وهكذا فإن الذي حال دون سماع الدعوى إذا تقدمها ما يكذبها محضاً هو

(الكذب المحض)

"سبقها ما يكذبها محضاً":

أي أن هناك أدلة أو أفعال أو أقوال سابقة صادرة عن المدعي (الشخص الذي رفع الدعوى) تثبت أن ادعاءه الحالي غير صحيح أو غير ممكن تصديقه لوجود تعارض واضح بما يطلبه من المدعى وبين كلامه كالتفادي يتحدث عن ادلة الإثبات في التنسيب ثم ينتهي في المنطوق إلى البراءة أو يتحدث عن ادلة البراءة ثم ينتهي في المنطوق إلى تقرير الإذانة فثمة تعارض صريح بين المنطوق وأسبابه موجب لنقض الحكم. وهكذا الحال في الدعوى التي تقدمها ما يكذبها.

بيان الفقه لمعنى التناقض في الدعوى:

(التناقض هو سبق كلام من المدعى مناقض لدعواه أي سبق كلام منه موجب لبطان دعواه) (١).

يشترط في صحة الدعوى عدم وقوع التناقض فيها. فلذلك لا تسمع الدعوى التي يقع تناقض فيها لأن كذب المدعى يظهر في الدعوى التي يقع فيها التناقض مثلاً إذا ادعى قاتلاً: إن هذا المال ملكي وأثبت المدعى عليه بأن المدعي قد طلبه شرعاً لذلك المال منه يظهر كذب المدعي في دعواه (١). أو أن يقرر المدعي أمام القاضي يعين في يده لغيره فيأمر القاضي بتسليمها لمن أقر له بها وبعد ذلك يدعي المقر أنه اشتري هذه العين من المقر له بتاريخ سابق على وقت الإقرار فبذلك يكون متناقضاً إذ بإقراره الأول يكون معترفاً بملكه غيره في تاريخ إقراره وبدعواه الثانية يكون مدعياً أنه هو المالك في ذلك التاريخ وهذا إما التناقض. فإذا وجد مثل هذا التناقض فانه يمنع من قبول الدعوى لأنه يعد دليلاً على كذب المدعي في دعواه إذا أنه يستحيل الجمع في الصدق بين الشيء وتنقيضه) (١).

ثالثاً - الغاية من المبدأ:

1 - منع إساءة استخدام القضاء عبر تقديم دعاوى كاذبة أو غير صادقة.

2 - حماية الأطراف الأخرى من استنزاف الوقت والجهد في مواجهة ادعاءات غير صحيحة.

لا يخفى على كل مطلع على النصوص المنظمة لمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة أن هذه النصوص قد أثار جدلاً واسعاً لدى رجال القانون عن مدى جواها في إيصال صاحب الحق المحكوم له بالثبوت المدني من الحكم الجزائي الصادر ضد المتهم الفار من وجه العدالة.

حيث لا يتمك المحكوم له من تنفيذ الحكم. لأن المادة 470 إجراءات جزائية أوجبت أن يكون تنفيذ الشق المدني من الحكم الجزائي وفقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات. وقانون المرافعات يستلزم أن يكون الحكم نهائياً لإمكان تنفيذ. وهذا الحكم الجزائي لن يكون نهائياً مادام أن حق المتهم في الاستئناف لم يسقط ولم يستنفد. باعتبار ميعاد استئنافه يظل قائماً إلى أن يقبض عليه أو يسلم نفسه. وقد اطلعت على ما دار بين رجال القانون في إحدى المجموعات وسئلت فيها عن رأي حول أمرين:

الأمر الأول : مدى إمكانية تنفيذ هذا الحكم. والأمر الثاني: حول جدوى النصوص المنظمة لمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في إيصال صاحب الحق المدني إلى حقه المحكوم به..

فكان رأيي في هذا الشأن كما يلي :

الأمر الأول : مدى إمكانية تنفيذ الشق المدني من الحكم الجزائي الصادر ضد المتهم الفار من وجه العدالة :

يكون متفقاً على الحكم الجزائي في الشق المدني منه وفقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات إعمالاً للفرقة الثانية من المادة ٤٧٠ إجراءات جزائية.

وفقاً لقانون المرافعات لا يكون الحكم الجزائي قابلاً للتنفيذ إلا إذا كان مشمولاً بالتنفيذ العجل إعمالاً للمواد 3٣٤ وما بعدها. فإن لم يكن مشمولاً بالتنفيذ العجل فلا يجوز تنفيذه حتى يصير نهائياً. ولا يصير الحكم نهائياً إلا إذا كان صادراً عن القضاء بالنصب للمحكمة الابتدائية أو بتقاضي الاستئناف أو قضي فيه من محكمة الاستئناف بتأييد الاستئناف.

ومجرد غياب المتهم الفار لا يعني أبداً أنه غير مستأنف للحكم أو أنه لم يستأنف الحكم بسبب غيابه. فما دام ميعاد الطعن في حقه لا يزال قائماً فلا يصير الحكم في حقه نهائياً. إذ قد يستأنف الحكم وهو فار من وجه العدالة. واستئنافه يقبل حجية الحكم الابتدائي. حتى ولو كان استئنافه غير مقبول لعدم تسليم نفسه قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه. فحجية الحكم الابتدائي تصبح معلقة حتى تفصل المحكمة الاستئنافية في قبول استئنافه من عدمه. أم أن كان حقه في الاستئناف قد ساقط. لأي سبب من الأسباب. أو كان استئنافه قد استنفذ. فإن الحكم الابتدائي الصادر ضده يصير نهائياً قابلاً للتنفيذ الجبري في الشق المدني منه.

ومنى ما صار الحكم قابلاً للتنفيذ الجبري توضع الصيغة التنفيذية على الحكم من قبل المحكمة التي أصدرته بناء على طلب ذي الشأن بوضع هذه الصيغة. وعلى المحكوم له أن يتقدم بطلب التنفيذ إلى المحكمة المختصة بالتنفيذ ثم يسافر في مضمات التنفيذ إجراءاته وفقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات. كل ذلك ما لم يكن الحكم ضد المتهم الفار قابلاً للتنفيذ فور صدوره.

هل يمكن للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ العجل لمواجهة تهريب المتهم الفار من حضوره؟

نعم. ولكن ذلك يكون عند النطق بالحكم. فيشترط لكي تشمل المحكمة حكمها بالتنفيذ العجل القضائي أن يطلبه المحكوم له قبل حجز القضية للحكم. ويجب أن تتوافر حالة أو أكثر من حالات التنفيذ العجل. ويجب أن تقضي به المحكمة صراحة في منطوق الحكم. ويجب أن يكون حكمها بشمول الحكم بالتنفيذ العجل مسيباً. فإن لم تتوافر هذه الشروط أو توافرت ولكن لم تقرر المحكمة من منطوق حكمها بشموله بالتنفيذ العجل. فلا يجوز لها أن تعود وتحكم بشمول حكمها بالتنفيذ العجل. ولا يعتبر ذلك منها إغفالاً عن طلب جوهرى. لأن تدارك ما أغفلته

دراسة حول تنفيذ الحكم الصادر ضد المتهم الفار من وجه العدالة



الدكتور عبدالباري الخراساني

أثناء المحاكمة. فلا سبيل إلى سلوك هذا الطريق إلا وفقاً لأحكام وقواعد التنفيذ غير المباشر المنصوص عليها في قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

وإذا أمرت المحكمة الجزائية بحجز أموال المتهم الفار. فهل تثبت لها ولاية تنفيذ أمر الحجز باتخاذ إجراءات الحجز والسير فيها؟

نصت الفقرة الثانية من المادة(290) إجراءات جزائية بقولها - ويتبع في توقيع الحجز الإجراءات المنصوص عليها في أحكام التنفيذ.

معنى أن الاختصاص بتنفيذ إجراءات الحجز ينعد محكمة التنفيذ الموجود في دائرتها أموال المتهم الفار لنفذه ضده طبقاً لنص المادة 98 مرفعات مقررة مع المادة 317 مرفعات. حيث نصت المادة (98): في الدعاوى بطلب اتخاذ إجراء وقتي يكون اختصاص محكمة موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي يتم في دائرتها اتخاذ الإجراء الوتقي. ونصت المادة (317) : 1- تخصص بالتنفيذ المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها محل إقامة من عليه الحق أو التي توجد بدائرتها أمواله التي يجري التنفيذ عليها كلها أو بعضها وإذا تعلق التنفيذ ابتداءً بعقار فيكون الاختصاص لمحكمة موقع العقار ويكون الاختصاص للمحكمة الابتدائية التي نظرت النزاع ابتدائاً إذا لم يكن للمنفذ ضده أموال ظاهرة أو محل إقامة محدد.

كما أنه ثبت للمحكمة الجزائية ولاية تقرير نفقة ليعولهم المتهم الفار. وهذه الولاية هي على سبيل الاستثناء. وهي لا تثبت للمحكمة الجزائية إلا إذا كانت هي من أمرت بحجز أموال المتهم الفار. فإن لم تأمر بالحجز عليها فلا ولاية لها بتقرير نفقة لن يعولهم المتهم الفار. من أمواله. إذ الأصل أن ولاية الحكم بالنفقة هي من اختصاص المحكمة المدنية (فضاء الأحوال الشخصية). ومضى صدر الأمر من المحكمة الجزائية بالنفقة فإن تنفيذ هذا الأمر يخضع للقواعد العامة في التنفيذ. أي على قاضي التنفيذ الذي تمت على يديه إجراءات تنفيذ أمر الحجز.

وتنفي إدارة أموال المحجوز عليه المتهم الفار خاضعة طبقاً لنص المادة(29١) للقواعد المقررة لإدارة أموال المحجوز عليه.

الأمر الثاني: حول جدوى النصوص المنظمة لمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في إيصال صاحب الحق المدني إلى حقه المحكوم :

واضح من نصوص القانون اليمني بهذا الشأن أنه أوجب إعلان المتهم الفار من وجه العدالة للحضور للمحاكمة. كما قرر التنصيب على هذا المتهم إن لم يحضر للمحاكمة. وقرر أيضاً أن الحكم بعد هذه الإجراءات يكون حضورياً في حق هذا المتهم. ومعلوم من القواعد القانونية إبان نفاذ قانون المرافعات السابق أنه قد رتب على كون الحكم حضورياً في حق أحد الخصوم ابتداءً ميعاد الطعن فيه من وقت صدوره. بخلاف ما لو كان غيباً فمن وقت استسلام المحكوم عليه لنسخة منه. وهذه هي الفكرة المتوقعة من التنصيب على وجوب إعلان المتهم الفار وتلك المدة الطويلة لنحمة فرصة حضور المحكمة. ثم التنصيب على وجوب التنصيب بعد ذلك عن هذا المتهم الفار. وهي أن مساواته بالمتهم الحاضر حقيقة من حيث زمن ابتداء ميعاد استئنافه وهو من تاريخ صدور الحكم. لكن القانون اليمني والألسف الشديد تنكر لتلك القواعد وأعطى المتهم الفار المتمرد والمستعثر بالفضاء والعدالة مركزاً أفضل من مركز المتهم الممتثل للقضاء والعدالة. بحيث ممكن المتهم الفار من التنصل من الخضوع للعدالة وتسليم الحقوق. بأن جعل لمثبته هو

دون القانون تحيد الميعاد الذي يستأنف فيه الحكم. مع أن تعليق الوفاء بالالتزام على شرط يتوقف على محض إرادة المدين لا يجوز ويعد لغواً م 262 مكي.

ومع أن القانون اليمني لم يكن موفقاً في تعليق نهائية الحكم على استعمال المتهم الفسار حقه في الاستئناف واستئنافه أو سقوطه عنه حتى يحضر بنفسه وبشخصه. إلا أن هذا النص واضح جداً. وهو أن غياب المتهم يجعل حقه في الاستئناف قائماً حتى يسلم نفسه أو يقبض عليه.

غير أن المحكمة بشقها الجزائي - في غير الحد القصص - يكون نافذاً من وقت صدوره بناءً على المادة 470 إجراءات جزائية ولا سيما إذا صدر ضمن الحالات المقررة في المادة 474 إجراءات جزائية.

أما في الشق المدني من هذا الحكم الجزائي الابتدائي فلا تتعلق تنفيذه بالضرورة على سقوط الحق في استئنافه أو على القبض المتهم الفار أو تسليم نفسه ليصرح بقبوله أو ليطعن فيه. بل يكون هذا الحكم نهائياً إذا صدر في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة الابتدائية. فيتم تنفيذه في هذه الحالة بمجرد صدوره ولو كان الحق في استئنافه لا يزال قائماً. كما يجوز تنفيذه فور صدوره ولو كان أيضاً قابلاً للاستئناف إذا كان مشمولاً بالتنفيذ العجل.

وفي غير ذلك فلا يمكن أن يصيح الحكم الابتدائي قابلاً ضد المتهم الفار نهائياً قابلاً للتنفيذ إلا إذا سقط حقه في استئنافه أو استنفذ طريق الاستئناف. حتى لو ظل معلقاً حتى حضور المتهم. فما دام هذا الحكم القانوني المضطرب نافذاً فلا يملك القاضي ولا المحكوم له العمل بخلافه أو حتى تأويله تأويلاً يؤدي إلى الانحراف به عن مقتضاه. ولا تملك المحكمة للمحافظة على حق الجزئي عليه وما قد يلزم من الوفاء به للجزئية العامة لا الجزئي على أموال المتهم الفار أثناء المحاكمة. فإن هي أغفلت ذلك فلا مانع يمنع الجزئي عليه من تقديم طلب بذلك إلى المحكمة أثناء المحاكمة. هذا إن كان لمتهمهم مال ظاهر ما يقبل الحجز عليه.

مهما صغفا من حلول لإيصال المدعي المدني بحقه فور صدور الحكم بناء على حكم ضد المتهم الفار. فإن هذه الحلول تصطدم بهذا النص الذي يعلق نهائية الحكم إلى ما بعد القبض على المتهم أو تسليم نفسه. ولا مناص منه غير تنفيذه. وقبل حصول هذا التعديل فليس أمامنا غير تطبيقه بعواره.

المر الذي يمكن أن يلجأ إليه المحكوم له ضد المتهم الفار بحكم لم يصبح نهائياً بعد لكي يحصل على حقه من المتهم؟

برأيي أنه يمكن بإمكان المحكوم له في الشق المدني من الحكم الجزائي الصادر ضد المتهم الفار إذا كان هذا الحكم غير قابل للتنفيذ بعد. بإمكانه أن يلجأ إلى المحكمة المدنية التي توجد في دائرة اختصاصها أموال المتهم ويطلب إيقاع الحجز التحفظي على هذه الأموال. ويرفع أمام هذه المحكمة دعوى صحة الحجز فقط لأن بيده حكم غير قابل للتنفيذ. يستند به على ثبوت حقه. وأمام هذه المحكمة يكفي أن يعلن المدين (المتهم) بالحجز ثم يدعو صحة الحجز في موطنه. ولا أبعد الأحوال بواسطة الصحيفة. ثم يتم التنصيب عنه عند نظر ويستصدر حكماً بصحة الحجز ليصبح سندا تنفيذياً ينفذ بموجبه. وذلك بناء على المواد 399 و390 مرفعات. وبهذا يتلقى الجزئي عليه المحكوم له ضد المتهم الفار تعليق حكمه حتى يصير نهائياً بعد سقوط أو استنفاد استئناف المتهم. فإن قيل وماذا لو حضر المتهم وألقي الحكم الصادر ضده بشقها الجزائي والمدني. فما يصير الحكم الصادر من المحكمة المدنية وإجراءات الحجز والتنفيذ؟ الجواب:هو أن يتقدم المتهم أمام المحكمة المدنية بطلب إعادة الحال إلى ما كان عليه استناداً إلى المادة 333 مرفعات. وفي الأخير أتمنى أن أكون قد وقَّعت فيما طرحته أنفاً والله أعلى وأعلم وفوق كل ذي علم عليم.

رئيس محكمة استئناف لحج: نسعى لتحقيق العدالة رغم التحديات واستقلال القضاء خط أحمر



9 في ظل الأوضاع الراهنة التي تعيشها البلاد بما فيها محافظة لحج، يبرز القضاء كركيزة أساسية لضمان الاستقرار وتحقيق العدالة، وبين التحديات المتعددة التي تواجهها المحاكم جراء تضرر البنية التحتية ونقص الكادر المؤهل وغيرها، تظل محكمة الاستئناف في لحج تعمل بلا كلل لتحقيق العدالة الناجزة وتلبية تطلعات المواطنين.

6 طاوره - عماد حيدر
في هذا الحوار، يفتح رئيس محكمة استئناف لحج القاضي ناجي اليهري ملفات القضاء بالمحافظة، متحدثاً عن أبرز الإنجازات والتحديات التي تواجه الجهاز القضائي، ورؤيته لتحسين سير العمل، وضمان استقلالية القضاء، وتطلعاته المستقبلية لتحقيق نظام قضائي أكثر كفاءة وشفافية. في نص الحوار.

شأنه زيادة التنسيق وتعزيز الثقة بين السلطتين القضائية والتنفيذية بالمحافظة. وجدّجواب كبير من قيادة الشرطة والأمن في المحافظة والمديرين وخصوصاً في تنفيذ الأحكام، والتجاوب معنا في احترام دور القضاء، وخير دليل على ذلك عند حصول قضية من قضايا جرائم الجلسات بمحاولة اعتداء أحد أطراف الدعوى على أحد رؤساء المحاكم الابتدائية وحصل فيها تدخل من أحد القيادات الأمنية فاستدعينا الإخوة المحافظ ومدير الأمن بالمحافظة وبعض القيادات المحلية وسرعان ما لبوا طلبنا وحضروا جميعاً إلى مبنى المحكمة ومن خلال اللقاء اتضح أن هناك ليس حدث لم يكن متعمداً من ذلك القيادي وتم الاعتذار للقاضي. وتم التأكيد من قبل الجميع على استقلالية السلطة القضائية وعدم التدخل في شؤونها. نحن أيضاً نعمل على توعية المجتمع بأهمية احترام القضاء، من خلال التعاون مع وسائل الإعلام المحلية لإبراز أهمية استقلالية القضاء في تحقيق العدالة الناجزة.

<< ما هي أولوياتكم خلال الفترة المقبلة لتطوير عمل المحكمة؟ >> هناك خطة طموحة لتطوير العمل القضائي يمكن تنفيذها وفقاً للأماكن المتاحة، لكنها تصطدم بضعف الإمكانيات وشحنتها. وتشمل الخطة:

1. السعي إلى تحسين البنية التحتية للمحكمة.
2. العمل على رفع كفاءة العمل لدى الموظفين الإداريين.
3. تقليص فترة الفصل في القضايا بنسبة 30% خلال الفترة المقبلة من خلال تعزيز الكوادر الحالية وتبسيط الإجراءات.

<< كيف يمكن للمواطنين المساهمة في تحسين النظام القضائي بالمحافظة؟ >>

>> المواطنون شركاء أساسيون في تعزيز النظام القضائي، أولاً من خلال الالتزام بالقوانين واحترام الأحكام القضائية، وهو ما يعزز من هيبة القضاء. ثانياً، الإبلاغ عن أي تجاوزات أو فساد قد يحدث في المنظومة القضائية، حيث خصصنا قنوات للإبلاغ عن هذه المخالفات بسرية تامة.

<< هل لديكم رسالة تودون توجيهها للمجتمع المحلي أو الجهات المعنية بالشأن القضائي؟ >>

>> رسالتي للمجتمع المحلي هي أن القضاء في خدمتكم، ونحن ملتزمون بتطبيق القانون وتحقيق العدالة دون أي تمييز. أدعوكم إلى الثقة بالقضاء والتعاون معنا لتحقيق الاستقرار والعدالة. أما للجهات المعنية، فنؤكد على أهمية دعم القضاء بالموارد اللازمة والبنية التحتية لضمان استمرار العمل بكفاءة. القضاء القوي والمستقل هو أساس أي مجتمع مستقر ومزدهر.

الثلاث. ونتمنى أن تكون هذه التجربة دافعا وقودة لبقية المناطق التي تعاني من كثرة قضايا النار. << كيف تعمل المحكمة على تعزيز ثقة المواطنين بالقضاء؟ >>

>> الثقة بالقضاء تأتي من الشفافية والعدالة السريعة، لذلك نركز على تسريع إجراءات المحاكمات، وتقريب العدالة للمواطن. خاصة في القضايا العاجلة التي تؤثر على حياة الناس اليومية.

ونحن نحرص على إتاحة الفرصة للمواطنين لتقديم ملاحظاتهم وشكواهم حيث تعاملنا مع العديد من الشكاوى وتم معالجة 80% منها بنجاح. << ما هي جهودكم لضمان استقلال القضاء في ظل الظروف الحالية؟ >>

>> استقلال القضاء هو العمود الفقري للعمل القضائي، ونحن نرفض أي تدخلات من جهات خارجية، ونعمل على التنسيق مع مختلف الجهات لحماية القضاة من أي ضغوط قد تؤثر على نزاهة قراراتهم.

على سبيل المثال، عقدنا العديد من الاجتماعات مع محافظ المحافظة وقيادة الأجهزة الأمنية والمحلية لزيادة التنسيق وجعل من ذلك بالاتفاق مع الأخ محافظ أن تكون اللقاءات شهرية لتدارس كل ما من

قضايا النار خصوصاً في مديرية الحد والتي قطعت شوطاً كبيراً في حلحلة عدد من القضايا ما هو مطروح أمامها لعدد 55 قتيلاً تقريباً وهذه اللجنة وإن نجحت في مساعيها - بإذن الله - ستكون قد قدمت خدمة جلييلة للمجتمع ومساعدة القضاء في قطع دابر الفتن في المجتمع القبلي المتشدد.

<< كيف تتعامل المحكمة مع القضايا المتعلقة بالنزاعات القبلية؟ >>

>> النزاعات القبلية وقضايا الأراضي تشكل تحدياً كبيراً، حيث تتداخل فيها الكثير من المعتقدات وقضايا الأرض هي السبب الرئيس في قضايا القتل والتي تتحول إلى قضايا النار ونحن سلطة قضائية في المحافظة نتعامل مع ذلك بمقتضى القانون. وهناك كما أسلفنا سابقاً جهود مجتمعية

لحلحلة مثل تلك القضايا ك لجنة قضايا القتل في مديرية الحد. وكذا جهود بذلت في مديرية طور الباحة بتشكيل لجنة من بعض القيادات العسكرية والمشائخ في المنطقة تمكنت من السيطرة على قضايا النار ونجحت في الوصول إلى حلول دائمة بتوقيع عهد بين ثلاث من القبائل بنيد الثارات ودفعت اللجنة ديات القتلى وأروش الجراحات والإصابات التي تعرض لها العديد من أبناء القبائل

وقد تفضل الأخ محافظ المحافظة بتجهيز مبنى قاعة جديدة للمحاكمات، وتكرم الأخ وزير العدل بالتوجيه لتأثيث هذه القاعة التي نأمل إن يتم تجهيزها في وقت مبكر، والتي سيبتم تناولها لعقد جلسات نظر القضايا الجسيمة لمحكمة الاستئناف ولأغلب المحاكم الابتدائية بالمحافظة التي تنظر القضايا الجسيمة في عاصمة المحافظة نظراً للظروف الأمنية وعدم وجود السجون الصالحة لاستيعاب المحوسين على ذمة القضايا الجسيمة وبالذات قضايا القتل. بالإضافة إلى افتقارنا لأنظمة رقمية لتوثيق القضايا وإدارة الملفات. وكذلك النقص الكبير في النفقات التشغيلية التي نعاني منها كثيراً ووصل العجز فيها إلى أكثر من 40% وكل هذا يضاعف الضغط على عملنا. ويؤثر على جودة وكفاءة العمل.

<< ما هي أبرز القضايا التي نظرت فيها المحكمة مؤخراً؟ >>

>> من أبرز القضايا التي تعاملنا معها مؤخراً النزاعات القبلية والقضايا الجنائية، التي تشكل حوالي 35% من إجمالي القضايا المنظورة. هذه النزاعات غالباً ما تكون معقدة نظراً لتعقيدات المجتمعية والقبلية وغيرها. وتم تشكيل لجنة من القيادة السياسية لنظر

<< كيف تقيمون أداء محكمة الاستئناف في لحج خلال الفترة الماضية؟ >>

>> شهدت محكمة استئناف لحج تطوراً ملحوظاً خلال الفترة الماضية، خاصة في ظل التحديات الصعبة التي نواجهها. على الرغم من القيود المتعلقة بالبنية التحتية ونقص الكوادر، تمكنا من تسريع البت في عدد كبير من القضايا المتراكمة، حيث وصلنا في العام الماضي إلى الفصل في 70% من القضايا التي تم إحالتها إلى المحكمة، مقارنة بـ 50% في الأعوام السابقة.

ركزنا أيضاً على تعزيز كفاءة العمل الداخلي للمحكمة، من خلال تطبيق إجراءات جديدة لتحسين إدارة الجلسات وتقليل فترات الانتظار للمواطنين. ونسعى لتحقيق العدالة الناجزة، خاصة في القضايا التي تمس الاستقرار المجتمعي مثل النزاعات القبلية والجنائية، وننتقل إلى تحسين الأداء بشكل أكبر في المستقبل.

<< ما أبرز التحديات التي تواجه القضاء في المحافظة؟ >>

>> كما تعلمون أن محافظة لحج من المحافظات المحررة متزامية الأطراف ومساحتها كبيرة وتضاريسها الجبلية الصعبة، وتعد من المحافظات ذات المساحة الكبيرة، وبالتالي فإنها تواجه تحديات متعددة ومتشعبة على الصعيد المجتمعي والأمني. أولاً، الوضع الأمني غير المستقر في بعض المناطق يشكل عبئاً كبيراً أمام تنفيذ الأحكام القضائية وضمان حضور الأطراف إلى المحكمة وغيرها من التحديات الأمنية.

ثانياً، لدينا نقص في الكوادر القضائية، حيث إن المحافظة بحاجة إلى 30% إضافية من القضاة والموظفين الإداريين لتغطية حجم القضايا المتزايد. ثالثاً، بعض التدخلات في عمل السلطة القضائية أو غياب التنسيق بين الجهات المعنية ونحن هنا نواجه ذلك بحزم، ونعمل على حل هذه الإشكالات لعدم تكرارها مستقبلاً.

وهنا نحن نؤكد أن مجلس القضاء والجهات المعنية تقدم الدعم ولكننا نأمل بالزيد من الدعم نسبية للتحديات الصعبة التي تواجهنا على مختلف الأصعدة.

<< هل هناك نقص في الكوادر القضائية أو الموارد اللازمة لعمل المحكمة؟ >>

>> بالفعل، لدينا نقص واضح في الكوادر والموارد. حالياً، يعمل في محكمة الاستئناف بلحج ثلاث شعب بـ 11 قاضي فقط تسعة رؤساء وأعضاء الشعب الثلاث، وقاضيان احتياط، بينما تتطلب طبيعة العمل القضائي 15 قاضياً على الأقل لتغطية حجم القضايا المتزايد.

أما بالنسبة للموارد، فإن المحكمة تفتقر إلى البنية التحتية الأساسية، ونعمل في مبنى مستأجر حيث إن قاعة المحكمة الحالية بحاجة إلى صيانة شاملة.



رئيس محكمة استئناف عدن يُدشن الامتحانات الشفهية للمتقدمين لمزاولة مهنة الأمين الشرعي



عدن - القضائية

دشن رئيس محكمة استئناف عدن، رئيس لجنة الامتحانات، القاضي محمد الجدي، المرحلة الثانية (الامتحانات الشفهية) للمتقدمين لتراخيص مزاولة مهنة الأمانة الشرعية.

وأكد رئيس محكمة استئناف عدن على أهمية المرحلة المتمثلة بالامتحان الشفوي لمعرفة مدى كفاءة المتقدمين لمهنة الأمانة الشرعيين، مشدداً على ضرورة الالتزام بالجوانب العلمية والمعرفية إلى جانب الالتزام بالقيم المهنية والأخلاقية في أداء المهام.

وأشار القاضي الجدي إلى أن عدد المتقدمين للامتحان في المرحلة الأولى من الامتحانات التحريرية بلغ (118) مرشحاً، مضيفاً أن المحكمة تسعى لتغطية المناطق الشاغرة والمستحدثة وتعمل على منع انتحال صفة الأمين الشرعي.

من جانبهم، أعرب عدد من المتقدمين عن التزامهم بتطوير مهاراتهم الشرعية والقانونية، مؤكداً استعدادهم بذل أقصى الجهود في سبيل تحقيق العدالة حال اجتيازهم الاختبارات بنجاح.

الحكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في جرائم التعدي على الحياة العقارية 3-1



القاضي عبدالفتاح القميري

إن الأصل في دعوى حماية الحياة العقارية لا يتمثل في الحبس أو الغرامة، وإنما يتعداه إلى أغراض أخرى. فالغرض الأساسي هو حماية الحياة، ولا تتجسد تلك الحماية إلا إذا قضي بإرجاع حياة صاحب العقار وتمكينه منه. أو بعبرة أخرى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء، وذلك ببسط يد صاحب العقار عليه، وطرد المعتدي، إضافة إلى حبسه أو تفرجه. وبهذا المفهوم فإن تطبيق النصوص العقابية التي خُمي الحياة العقارية يكون من نتائجها إرجاع الأمور إلى نصابها بطرد المعتدي من العقار الذي انتزعت حيازته، وتمكين المتضرر من إعادة وضع يده عليه، ومن ثم يكون من النتائج الختامية لحكم الإذانة في جريمة التعدي على الحياة العقارية هو إرجاع الحال إلى ما كان عليه.

فهنا يبقى السؤال، هل يقتصر دور المحكمة الجزائية في حماية الحياة العقارية على إصدار حكم الإذانة والقصاص والحبس أو الغرامة؟ أم لها أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإرجاع الحياة إلى الضحية (الجني عليه)، وتمكينه من وقوع حيزه العتق؟ أي إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع جريمة الاعتداء؟

وللإجابة عن هذا التساؤل فإن المشرع اليمني في النصوص القانونية التي خُمي الحياة العقارية في قانون الجرائم والعقوبات اليمني في المواد (253، 321، 323) جُده قد قصر سلطة المحكمة الجزائية عند الحكم بالإذانة بالقصاص والحبس أو الغرامة، ولم ينص في أي أحد منها على ضرورة رد الحال إلى ما كان عليه. ومع هذا فإنه، وبمقتضى القواعد العامة في قانون الجرائم والعقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، يمكن للمحكمة الجزائية أن تقضي برد الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء (رد الحياة) حيث ورد في نص المادة (5) من قانون الجرائم والعقوبات تحت مسمى «الرد والتعويض» بأنه «لا يحس الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في هذه القانون ما يكون واجباً للخصوم من الرد والتعويض». وهذا النص جاء في الأحكام العامة للجرائم والعقوبات، وعموميته هذه جعله ينطبق على كل جريمة تطلب الحكم فيها رد ما يلزم منه، ويفيد صراحة بأنه لا يحس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون مسا لخصوم ما يكون واجباً للخصوم من الرد والتعويض. وهذا يعني أن الحكم بالعقوبة المقررة لجرائم التعدي على الحياة العقارية والحبس أو الغرامة لا يحس ذلك بما يكون واجباً للمجني عليه من رد الحياة إليه (إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة) لأن رد الحياة لصاحبها الجاني عليه واجب. فعلى المحكمة الجزائية أن تقضي بذلك، وإلا ما التفتادة المرجوة من ذلك الحكم طالما أن العقار ما زال في حوزة المعتدي، وبانتفاعه، ولم يتم اعادته للمجني عليه؟ كما ورد أيضاً في قانون الإجراءات الجزائية بأنه يكون (رد الأشياء) إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها، وإذا كانت من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ويصدر أمر الرد من المحكمة في حالة التظلم إليها. ويجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تأمر بالرد في أثناء ذلك، ويؤمر بالرد، ولو من غير طلب إلى صاحب الحق فيه.

ويفهم من تلك النصوص بأنه على القاضي الجزائي في جرائم التعدي على الحياة العقارية أن يضمن في حكمه رد الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء، أي رد الحياة للمجني عليه الذي فقدها بسبب الجريمة.

والحال لا يختلف بالنسبة للمشرع المصري؛ إذ الناظر إلى النصوص القانونية التي خُمي الحياة العقارية في المواد (369، 370، 371، 372، 373) من قانون العقوبات يلاحظ أن المشرع المصري هو الآخر قد قصر سلطة المحكمة الجنائية في جرائم التعدي على الحياة العقارية عند الحكم بالإذانة بالقصاص والحبس أو الغرامة. ومع هذا يكون للمحكمة أن تقضي برد الحياة للمجني عليه وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، حيث تنص المادة (6) من قانون العقوبات بأنه «لا يحس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في القانون ما يكون واجباً للخصوم من الرد والتعويض». كما ورد في نص المادة (100، 101، 102) من قانون الإجراءات الجنائية بأنه يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تأمر بالرد في أثناء ذلك، ولو من غير طلب إلى صاحب الحق فيه.

وكذلك المشرع الجزائري هو الآخر لم يشتر إطلاقاً في نص المادة (386) من قانون العقوبات إلى ضرورة تضمين حكم الإذانة - فضلاً عن العقوبة الجسدية والغرامة - القضاء بإرجاع الحياة إلى الضحية وتمكينه من وضع يده على العقار، وطرد المعتدي. ولكنه أشار في القواعد العامة في المادة (4) من قانون العقوبات بأن على المحكوم عليهم في الجريمة رد الأشياء.

وكما هو الحال بالنسبة للمشرع المغربي لم ينص في الفصل (570) من القانون الجنائي على ضرورة تضمين الحكم القاضي بإدانة المعتصّب للعقار من حائزته برد الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء، بل اكتفى بالنص على عقوبة الحبس والغرامة، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة في الفصول (105-109) من القانون الجنائي التي جاءت تحت عنوان «في باقي ما يمكن أن يحكم به» جُده قد أوجب على كل حكم يعقوبه أو تدبير وقائي أن يبت في طلبات الرد إذا اقتضى الحال. وقرر إمكانية أن تأمر المحكمة بإرجاع عقار من حيازة الغير خاضعة لهذه مقتضيات؛ لتعلقها على طلب من الجاني عليه وفق قرار معلل. إضافة إلى نصها على ضرورة ختقيق التعويض الكامل للمتضرر عن الضرر الشخصي الحال.

وتأسيساً على ما سبق فإن مقتضيات الرد في الفصول السالفة جاءت عامة، وعموميتها هذه جعلها تنطبق على كل جريمة تطلب الحكم فيها رد ما يلزم رده، ومن الطبيعي أن تكون جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير خاضعة لهذه مقتضيات؛ لتعلقها بالحياة التي سلبت من صاحبها، لتصح تحت يد غايلها التي نفذ فعل الانتزاع.

ويلحظ ما سبق أن كل النصوص العقابية الخاصة بجرائم التعدي على الحياة العقارية في التشريعات المقارنة جميعها لم تقض برد الحال فيها بصفتها عقوبة، وإنما أوردت ذلك في القواعد

العامة في القوانين الجنائية على النحو الذي رأيناه، وكان المشرع المغربي أكثر وضوحاً من الجميع في ذلك، وأثر المحكسة الجزائية صراحة أن تقضي بالرد من تلقاء نفسها، ولو لم يطليه صاحب الشأن، أو بناء على طلب الجاني عليه أيضاً.

ومع هذا جُده بعض المحاكم الجنائية كتعفي يعقوبة الجاني، ولا حُكم بطرده وإعادة الحال إلى ما كان عليه. مع أن متزاع العقار يُعد بمنزلة السارق الذي ليس من العدل والإنصاف والمنطق أن يبقى العقار بحوزته، وألا تقضي المحكمة بإعادته للمجني عليه، ولو من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الجاني عليه، بحجة أن ذلك من اختصاص القضاء المدني.

وفي كل الأحوال فإن اكتشاف المشرع بالنص على إدانة التهم، وفرض عقوبة الحبس أو الغرامة عليه في جرائم التعدي على الحياة العقارية، ليس هو الهدف الذي من أجله نص القانون، وإنما هو حماية الحياة قبل معاقبة الجاني من خلال رد الحياة إلى أصحابها بعد الاعتداء عليها، وذلك بإسناد سلطة الحكم برّد الحياة باعتبار ذلك مسألة جوهرية بين النطق بها ضمن حكم الإذانة بالإضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة، وهو الأمر الذي تبرره مقتضيات الصلحة التي بها تم خرق الدعوى العامة، ويتحقق به زجر التهم.

وعلى فرض قيام اعتراض على هذا الرأي يتضمن بأنه يمكن للمجني عليه أن يعمل على رد حيازته عن طريق مارسته لدعوى حماية الحياة، واستردادها أمام القضاء المدني، وهذا بعد صدور حكم الإذانة عن طريق القضاء الجزائي، وهو ما لا يطرح أي أشكال في عدم التنصيص على وجوب رد الحياة فيه.

غير أن عدم التنصيص على مسألة رد الحياة في النص الجزائي، وخقفة في النص الذي قد يُفهم منه أن المشرع قد اكتفى بالحماية المدنية دون الجزائية، لا سيما أن مسألة رد الحياة مرتبطة بدفع الدعوى المدنية فقط، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يُعطل مقاصد النص الجزائي في تحقيقه للمصالح العامة، واستقرار الأمن داخل المجتمع، لأن الجاني عليه إذا وجد أن حيازته قد ردت إليه فإنه قد يتناقل إلى اللجوء لتحريك الدعوى المدنية، بسبب ما يُعرف عنها من طول إجراءاتها، وكثرتها، كما أن اللجوء إلى الدعويين معاً من شأنه أن يُثقل كاهل الجاني عليه، ويلحق به خسائر مالية هو في غير عائل عنها. وإن كل هذه الخائب من شأنها تعطيل الحماية الجنائية للحياة العقارية.

وبناء على ما سبق مناقشته، كان علي المشرع اليمني والمصري والجزائري والغربي أن ينص كل منهما صراحة على رد الحياة إلى الجاني عليه ضمن حكم الإذانة في النص الجنائي، وذلك لتمكين المعتدي عليه من وضع يده على العقار، وطرد المعتدي منه؛ لأن اعتبار إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل التعويض لا يتماشى مع هدف القانون الجنائي في حماية الصالح العام للمجتمع، وعلى ذلك فإن الأمر الذي يستتقيم وهدف القانون الجنائي هو أن يعطي المشرع المحكمة الاختصاص بالقصاص من تلقاء نفسها بذلك، وأن يجعل هذا المبدأ (إرجاع الحال إلى ما كان عليه) من قبيل العقوبة الجزية كأصل، لأن النص برد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة من شأنه أن يسهم في ختقيق الأمن والنظام العام، وكذا استقرار المجتمع.

ومع هذا، وتأسيساً على ما سبق، فإن حصول الجاني عليه على حماية جزائية بحكم جرائم الإذانة لا يتنسى له حقاً، وإنما يتبقى دور هذا الحكم عند حمايته من الاعتداء، وبتقضى الحكم المدني صاحب الكلمة الأخيرة في تقرير الحقوق أو إنشائها؛ لأن حجية الحكم الجنائي تنحصر في إثبات عنصر السيطرة المادية على الجريمة التي قد لا تتوافر فيها شروط الحياة القانونية التي يحميها القانون المدني، فلا يتقيد الفاض المدني الموضوعي بالحكم الجنائي بالنسبة لهذه الحياة الأخيرة، وله أن يقرر أن الحياة للمتهم، وليست للمجني عليه؛ لاختلاف أساس الدعويين الجنائية والمدنية أمام القضاء المدني الموضوعي.

وخلاصة القول، فإن الحكم الصادر لصالح الحائز لا يعني نزع ملكية المالك، وإنما يقتصر دوره في دعوى الحياة على حماية الوضع الظاهر حماية مؤقتة حتى يصدر حكم في موضوع الملكية بحسم النزاع برمته، فالحكم الصادر في الدعوى الموضوعية «دعوى الملكية» هو الذي اكتسب حجية مطلقة واثمة؛ لأنه يفصل في موضوع النزاع، ويحسمه بحكم موضوعي له الحجية والقوة القانونية، وبناءً على ذلك فإن الحكم بالملكية يوجب على الحائز إخلاء الأرض، وليس التمسك بحيازته من مواجهة المحكوم له بملكية الأرض أو معارضة المالك الحائز لأن يد الحائز بعد الحكم بملكية غيره يد غاصب، فلا يجوز للغاصب أن يدعي الحياة؛ لأن القانون المدني قد اشترط لصحة الحياة والتمسك بها أن تكون يد الحائز صحيحة.

وكيل النيابة الجزائية المتخصصة بتعز

القضائية

القضاء العادل في الإسلام



جواد النابهي

العدل قيمة مطلقة ومطلوب في كل حال ومن كل أحد، ومطلوب من الجميع إقامة العدل، ونحن المسلمون أولى بالعدل من غيرنا في المجتمعات الأخرى. بحكم أن ديننا الحنيف مبني على القيم العالية والأخلاق الجميلة ويدعو إلى العدل والإنصاف . فأحاط الإسلام بضروب السعادة هداية وتعليقاً، فدل على كل صُرب منها دلالة تقوم بها الحجة، وتقطع عن الناس عذر الجهول به؛ وله في هدايته درجات، وقد برئشد إلى الشيء دون أن يلحج به، أو يلحف في الترغيب فيه؛ حيث يكون سهول المآخذ على النفس، أو يكون في طبيعة البشر ما يسوق إليه، كإحسان الوالد لولده والسعي في الأرض لايتغاف الرزق، وقد يكون في الأمر ثقل على النفس، وصرف لها عن بعض شؤونها، فلا تكاد تقبل إلا بعزم صميم، ونظر في العواقب بعيد، وهذا ما يأمر به المرة بعد الأخرى، ويُسلك في الدعوة إليه أساليب شتى، حتى يأخذ إليه النفوس على تفاوت مهمها واختلاف رغائبها، وكذلك ترى مسلكه في الدعوة إلى العدل في القضاء.

يتقدم الخصمان إلى القاضي، وكثيراً ما يجد في نفسه ميلاً -شديداً أو ضعيفاً- إلى أحدهما، يميل إليه لنحو قرابة أو صداقة أو وجاهة أو غنى، أو يميل إليه لأنه فقير ضعيف أو خصم لمن بناونه، ولعلما استطاع القاضي في هذه الأحوال أن يضع الخصمين من نفسه في درجة واحدة إلى أن يفصل في القضية بما أراه الله من الحق.

تلك العواطف التي تُتسور في القاضي حال النظر في القضية، هي في حكم المعفو عنه إلا أن يكون لها في رجحان أحد الخصمين على الآخر أثر غير ما تقتضيه البيئة وأصول الحكم. تُشأن تلك العواطف أن تجانب القاضي وتناجيه أن ينحوا بالحكم نحو منصف العطف عليه، وعلى قدر العطف تكون تلك الحجابة والتناحية ومتى قويتا في نفس لا تخاف مقام ربهما، ولم تكن على بصيرة بما في لباس العدل من زينة وفخار، نبذت الحق وراء ظهرها، وانحدرت مع عاطفتها إلى هاوية الظلم، وما هاوية الظلم إلا حفرة من النار.

هذه العواطف التي تجانب القاضي وتناجيه أن يرضي خصماً بعينه، جعل العدل في القضاء من قبيل ما ينقل على النفس ويجمح عنه الطبع فكان من حكمة الدعوة الإسلامية أن تعني به عناية صافية، وتدخل إلى الترغيب فيه من أبواب متعددة. وأهمية ذلك عنتب الشريعة بالعدل في القضاء عنابتها بكل ما هو دعامة السعادة والحياة، فأنتت فيه بالعاطات البالغات؛ يُتَّسَر من أقامه بعلو المنزلة وحُسن العاقبة، وتندر انحرف عنه بسوء المنقلب وعذاب الوهن.

فمن الآيات المنبهة لما في العدل من فضل وكرامة قوله تعالى: ﴿وَأَنْ كَحَمَّتْ فَأَحْكَمْ بَيِّنُهُمْ فَأَقْسِمُ أَنْ اللَّهَ حُجْبُ الْمُقْسِمِ﴾ [الباندة: ٤١]؛ فقد أمر بالعدل، ونبه على أن خيراً عظيماً ينال الحاكم بالفسط؛ هو محبة الله له، وما بعد محبة الله إلا الحياة الطبية في الدنيا والعيشة الراضية في الآخرة.

ومن الأحاديث الدالة على ما يورته العدل من شرف المنزلة عند الله - تعالى - قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ الْمُقْسِمِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَازِلٍ مِنْ نُورٍ، عَنِ عَيْنِ الرَّحْمَنِ، وَكَلِمَاتِهِ يَبْتَوُّهُمُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ﴾ (١)، وهذه الآية على من شدة قهرهم من رب العالمين وفورعهم برضوانه، وفي ذكر الأهلوالرجال عن سبيل الله، والفضل عن سبيل الله ملق في شديده من العذاب، ومن ذا الذي يستخف بعذاب وصفه الكبير المتعال بالشدة، ويشتره به متاع من هذه الحياة إلا من سفة نفسه، ولم ينفذ الإيمان إلى سويده قلبه.

فهذه الآية الأربعة في النفوس الطمئنة بالإيمان أحمد بن سهل جزااً لقاضي مصر بكار بن قتيبة، فحدث أنه مر على بيت بكار أول الليل فسمعهم يقرأ هذه الآية، قال: ثم قمت في السحر فسمعتهم يقرأها ويرددها، فلا عجب أن يكون بكار هذا من أعدل القضاة حكماً وأشرفهم أمام أولى الأمر موقفاً.

ومن الأحاديث الواردة في الوعيد على الجور في القضاء قوله: «من ولي القضاء فقد عذبا في هذه الحياة، وهو المذوب بغير سكين، وهذا حال من يكون حظه من علم القضاء ختسناً، أو يكون خُلق العفاف في نفسه وأهياً؛ يصح حمل الحديث على معنى الإشارة إلى صونية القضاء حتى كأن القاضي من أجل ما يلاقه من تعرق الحق وتنفيذه من مكاره ومجاهدة للأهواء مذوب بغير سكين، وهو بعد هذا مُشْعَر بسوء منزلة القضاء؛ إذ كان القاضي العادل يفضيها القليل في سبيل الله، بما انقطع عنه من شهادات وإفاسه من الام يبتغي أجر الله، والله عنده أجر عظيم.

وما جمع بين الوعيد والوعيد قوله صلى الله عليه وسلم: «فُضَاةٌ ثَلَاثَةٌ: اثنان في التَّارِ وواحد في الجنة؛ رجل عسرف الحق يقضيه به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النَّارِ، ورجل عرف الحق وجزا في الحكم فهو في النَّارِ» (٢).

وصف هذا الحديث عاقبة من يقضي بالحق على بيته منه، وهي المصير إلى الجنة، وأذن بعاقبة من يقضي على جهل أو جور، وهي المصير إلى النار، ولا يتناول هذا الوعيد العالم

بأصول الشريعة يجتهد ربه فلا يصب الحق، ويقضي بما يراه، فيرى الحق البصري قوله - تعالى -: ﴿وَأَوْدَعُوا وَسَلِيمِينَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْبِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِمْ غَمَمُ الْقَوْمِ وَكَأَنَّ حُكْمِهِمْ سُوءِينَ قَرَّمَهُمْهُنَّ سَلِيمِينَ وَكَأَنَّ آيَاتِنَا كَحَمَّاءَ وَعَلَمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، وقال: «لولا ما ذكر الله من أمرهذين لرأيت أن القضاء هلوكوا، فإنه الله على ما يعلمه، وعلى هذا باجتهاده، وصف الإسلام ما في العدل من فوز، وأعلن بما في الحثيف من شقاء، وكان قضاؤه المثل الأعلى لصيانة الحقوق والتسوية بين الخصوم، وكفي شاهداً على هذا أنه أراد إقامة الحد على امرأة جزومية سرفت، فخطبت فريش أسامة، ليكتمه رسول الله في إسقاط الحد عنها، فقال - صلوات الله عليه وسلم - : «انشفع في حدّ من حدود الله»، ثم قام فخطب، قال: «يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنتم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموه عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرفت لقطع محمد بها (٤).

رسم - عليه الصلاة والسلام - طريق العدل في القضاء قيمة غداً ذات عوَج، وزادها بسيرته العملية وضوحاً وإسنادة، فاستبانأت لأصحاب في أجل مظهر، فاقنطروا بهديها الحكم، وأرأوا الناس القضاء الذي ينص السطاس المستقيم، انظر إلى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري: «أبين» (٥)، بين الناس في مجلسك وفي جهك وقضالك؛ حتى لا يطعم شريف في حيفك، ولا يباس ضعيف من عدلك (١).

كان للإسلام وسيرة الأنبياء الذين أوثا العلم من رجاله أثر في إصلاح القضاء كنبه، ولا تنسرق الحكم بنور العدل إلا أن يسسك زمامها رشيد العقل، راسخ الإيمان بيوم الفصل، فتقوى الله حُمل القاضي على ختقيق النظر في كل واقعة حتى يتعرف الحق، ولا يأخذ بأول ما يلوح من الظاهر، وإن تيقن أن قضاءه ناطق وما له من الرضاء من معقب، ومن أمراء الأندلس من كان يعزل القاضي متى رأى منه السرعة في فصل القضايا التي تستدعي بطبيعتها شيئاً من التورق؛ إذ يفهم من هذه السرعة عدم حُرْجِه من إنثم الخطأ في الحكم، وتقوى الله هي التي تقف القاضي في حدود العدل، لا يخرج عنها قيد أثلة في حال قيل للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالك: «أ لُوِّثَ كتاباً في أدب القضاء؟ فقال: «أعدل وهم رجلحك في مجلس القضاء، وهل للقاضي أدب غير الإسلام؟» وفي سيرة أبي عبد الله محمد بن عيسى أحد قضاة قرطبة أنه التزم الصرامة في تنفيذ الأحكام والحزامة في إقامة الحدود، والكشف عن البيان في السر، والصنع بالحق في الجهر، ولم تهَبْ ذا حرمة، ولا داهن أذ مرتبة، ولا أغضي لأحد من أرباب السلطان وأهله، إلا حتى خاموا حدة جانبه، فلم يجسر أحد منهم عليه، ونقراً؛ في وصف إبراهيم بن أبي بكر الجنابي أحد قضاة مصر أنه كان لا يقبل رسالة ولا شفاعة؛ بل يصعد بالحق ولا يولي إلا مستحقاً».

وامتجرت عبد الله بن طالب - أحد قضاة القيروان؛ فكان يقول في سجوده وهو في السجدة: «اللهم إنك تعلم أنني ما حكمت بغيرك ولا أشرت عليك أحداً من خلقك، ولا خفت فيك لوجهي لأثم»، ووصف الخروخون محمد بن عبد الله بن يحيى - أحد قضاة قرطبة - بأنه لم يداهن ذا قدرة، ولا أغضي لأحد من أصحاب السلطان، ولم يطعم شريف في حيفه، ولم يباس وضعف من عدله، ولم يكن الصفراء قط أقوى قلوباً ولا السنة منهم في أيامه، ومن القضاة العاديين من نطرح بين يديه قضية يدلي فيها أحد الخصمين بشهادة الخليفة نفسه فيرد الشهادة في غير مبالاة، شهيد السلطان بارتبذ عند شمس الدين محمد بن حمزة الفناري قاضي الأستانة في خصومة رُوِّقت إليه، فرد القاضي الشهادة، ولم ساله السلطان عن وجه ردها قال له: إنك تارك للجماعة، فيتأ السلطان أمام قصره جامعاً، وعين للفساد عن وجه ردها قال له: إنك تارك للجماعة، فيتأ السلطان أمام قصره

ورُوِّقت قضية إلى محمد بن بنشير قاضي قرطبة، أحد الخصمين فيها سعيد الخير عم الخليفة عبدالرحمن الناصر، وأقام سعيد بيته أحد شهودها الخليفة نفسه، ولما قدم كتاب شهادة الخليفة إلى القاضي نظر فيه، ثم قال لوكيل سعيد، هذه شهادة لا تعمل عندي فجئني بشاهد عدل، فقبض سعيد إلى الخليفة، وجعل يغريه على عزل القاضي، فقال الخليفة القاضي رجل صالح لا تأخذه في الله لومة لائم، ولست والله أعارضه فيما احتاط به لنفسه ولا أخون المسلمين في قبض مثله، ولا يسلخ إنهم يشير عن رد شهادة الخليفة قال: إنه لا بد من الإذغار في الشهادة، ومن الذي يجترئ على الفتح في شهادة الأمير إذا قبلت؟ ولو لم أعذر لبحسب الشهود عليه حقاً.

فالإسلام يُثَقِّق القاضي أنه مستقل ليس لأحد عليه من سبيل، وقد قص علينا التاريخ أن كثيراً من القضاة العاديين كانوا لا يتناطون أن يحكموا على الرئيس الذي أجلسوهم على منصة القضاء حكّمهم على أقصر الناس يداً وأندام منة، قال ابن عبد السلام يصف القضاة العاديين: وربما كان بعضهم يحكم على من ولّه ولا يقبله إن شهد عنه، وقال المقرئ يصف القضاة في الأندلس: «أما خطة القضاء بالأندلس فهي أعظم الخطط عند الخاصة والعامة، لتعلقها بأمر الدين، وكون السلطان لو توجه عليه حكم حضر

بين يدي القاضي، وحكم ابن بشير قاضي قرطبة على الخليفة عبدالرحمن الناصر في قضية رفعها عليه أحد المستضعفين من الرعية، وأبلغ الخليفة الحكم مقروناً بالتهديد بالاستقالة من القضاء إذ لم يسلم الحكم ويبادر إلى تنفيذه.

ومن القضاة العاديين مَن يرمي بالمنصب في وجه الدولة إذا أخذ بعض رجالها يتدخل فيما يُرْفَع من خصومات، فعل هذا إبراهيم بن إسحاق قاضي مصر عندما تخاصم إليه رجلان وأمر بكتابة الحكم على أحدهما فتنفس الحكم عليه إلى الأمير فأرسل إليه بأمره بالتوقف عن الحكم إلى أن يصطلحاً، فترك القضاء وأقام في منزله فأرسل إليه الأمير ببساله الرجوع فقال: «لا أعود إلى ذلك أبداً، ليس في الحكم شفاعاً».

وفعل هذا برهان الدين بن الخطيب بن جماعة أحد قضاة مصر، عارضه محب الدين ناظر الجيش في قضية، فقال: «لا أنكر أنك خير مني في الجرح أن يعفيه، وقال: ما أظنه صرح بعزل نفسه وأغلق بابيه، فيلغ أمره الملك الأشرف فأنزع وما زال يسترضيه حتى قبل، واشترط أشياء لتلقاها منه بالإجابة.

والرئيس العادل يُجِب بالعلم الذي دلته التجربة على استقامته عند الحكم، وجُزّه من كل داعية غير داعية ظهور الحق، ويدعو هذا الإيجاب إلى إقامته قاضياً بين الناس، أخذ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فرساً من رجل على سوم، فحمل عليه فعضب فخاصمه من الرجل، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال الرجل: إني أشرح بشرح العراقي، فقال شرح: أخذته صحيحاً سليماً، فأنت ضامن له حتى ترده صحيحاً سليماً، قال الشعبي - وهو روى القصة - فكانه أعجبه فيعته قاضياً.

والصعوبة القضاء من ناحية الثبنت من الحق والأل والقدرة على تنفيذه ناتياً؛ أي كثير من العلماء الأنبياء أن يقبلوا ولايته، ورفضوها بتصميم يخشون أن يعترضهم في التنفيذ ما لا طاقة لهم بدفعه، أو يخشون الزلل عند النظر في بعض النوازل وتعرف أحكامها، فإن إخراج شرح: أخذته صحيحاً سليماً، فأنت ضامن له حتى ترده صحيحاً سليماً، قال الشعبي - وهو روى القصة - فكانه أعجبه فيعته قاضياً.

من الجزئيات ختوي أوصافاً مختلفة، وكل وصف ينزج إلى أصل، وقد يكون في الأصل الذي هو أسس بالواقعة خفاء لا يتكشف إلا أن يردد القاضي الألهي نظره، ويوجه في استكشافه، ويرنه عرض هارون الرشيد على العفيرة عن عبد الرحمن بن الحارث قباض المدينة المنورة بجائزة قدرها عشرة أرقا بزمه أن يلقى، قال: غلب على قلبه ذلك بجدد، قال: قم فأنتم هو، ومن العلماء من يأبي قبولها، ويكون الأمير من يقدر قدره ويراه أقدر أهل العلم على القيام بها، فيهدده بالعقاب أو يسومه العذاب ليكرهه على قبولها، ومنهم من يقبلها بعد استقامته البالغ مثل عيسى بن مسكين أحد الفقهاء بالقيروان، عرف الأمير إبراهيم بن أحمد بن الأغلب من زهده في المنصب أنه بأبي ولاية القضاء فأحضره وقال له: ما تقول في رجل جعل خلال الخير أرتا أن أوليه القضاء وألم به شعت عنه فما أمتنع؟ قال له: عيسى بن مسكين؛ بزمه أن يلقى، قال: غلب على قلبه ذلك بجدد، قال: قم فأنتم هو، قال: ما أنا بالذي وصفت، وتمتع حتى أخذوا بمجامع ثيابه وقربوا السيف من نحره، فتقدم لها بعد أمر خطيب.

ولارتباط سعادة الأمة باستقامة القضاء جاز الرئيس الأعلى متى رأى في أهل العلم من هو أدنى مسالكه، وأقدر على القيام بأعبائه أن يكرهه على ولايته بالوسائل الكافية، قبل للإمام مالك: هل يُجبر الرجل على ولاية القضاء؟ قال: لا، إلا أن لا يوجد منه عوض فيجبر عليه، قيل له: لا يجبر بالضرب والسجن؟ قال: نعم، وطلب إلى الأغلب أمير القيروان الأمام بسحب نكوبة القضاء فامتنع وبقي نحو سنة عندما تلقى الخلافة بالأندلس إلى أن حلفاً؛ لأن لم تتقدم لها لأقدمن على الناس رجلاً من غير أهل السنة، فاضطره هذا الحلف إلى قبولها.

ومن العلماء من يُطلب للقضاء فلا يجب إلا على شرط يصعب على رجال الدولة قبوله، ولا يسعهم إلا أن يتركوه، طلبوا أبا محمد ابن أبي زيد لقضاء القيروان، وقطعوا دون قبوله قبل للإمام مالك: هل يُجبر الرجل على ولاية القضاء؟ قال: لا، إلا أن لا يوجد منه عوض فيجبر عليه، قيل له: لا يجبر بالضرب والسجن؟ قال: نعم، وطلب إلى الأغلب أمير القيروان الأمام بسحب نكوبة القضاء فامتنع وبقي نحو سنة عندما تلقى الخلافة بالأندلس إلى أن حلفاً؛ لأن لم تتقدم لها لأقدمن على الناس رجلاً من غير أهل السنة، فاضطره هذا الحلف إلى قبولها.

ومن العلماء من يُطلب للقضاء فلا يجب إلا على شرط يصعب على رجال الدولة قبوله، ولا يسعهم إلا أن يتركوه، طلبوا أبا محمد ابن أبي زيد لقضاء القيروان، وقطعوا دون قبوله قبل للإمام مالك: هل يُجبر الرجل على ولاية القضاء؟ قال: لا، إلا أن لا يوجد منه عوض فيجبر عليه، قيل له: لا يجبر بالضرب والسجن؟ قال: نعم، وطلب إلى الأغلب أمير القيروان الأمام بسحب نكوبة القضاء فامتنع وبقي نحو سنة عندما تلقى الخلافة بالأندلس إلى أن حلفاً؛ لأن لم تتقدم لها لأقدمن على الناس رجلاً من غير أهل السنة، فاضطره هذا الحلف إلى قبولها.

ومن العلماء من يُطلب للقضاء فلا يجب إلا على شرط يصعب على رجال الدولة قبوله، ولا يسعهم إلا أن يتركوه، طلبوا أبا محمد ابن أبي زيد لقضاء القيروان، وقطعوا دون قبوله قبل للإمام مالك: هل يُجبر الرجل على ولاية القضاء؟ قال: لا، إلا أن لا يوجد منه عوض فيجبر عليه، قيل له: لا يجبر بالضرب والسجن؟ قال: نعم، وطلب إلى الأغلب أمير القيروان الأمام بسحب نكوبة القضاء فامتنع وبقي نحو سنة عندما تلقى الخلافة بالأندلس إلى أن حلفاً؛ لأن لم تتقدم لها لأقدمن على الناس رجلاً من غير أهل السنة، فاضطره هذا الحلف إلى قبولها.

ومن العلماء من يُطلب للقضاء فلا يجب إلا على شرط يصعب على رجال الدولة قبوله، ولا يسعهم إلا أن يتركوه، طلبوا أبا محمد ابن أبي زيد لقضاء القيروان، وقطعوا دون قبوله قبل للإمام مالك: هل يُجبر الرجل على ولاية القضاء؟ قال: لا، إلا أن لا يوجد منه عوض فيجبر عليه، قيل له: لا يجبر بالضرب والسجن؟ قال: نعم، وطلب إلى الأغلب أمير القيروان الأمام بسحب نكوبة القضاء فامتنع وبقي نحو سنة عندما تلقى الخلافة بالأندلس إلى أن حلفاً؛ لأن لم تتقدم لها لأقدمن على الناس رجلاً من غير أهل السنة، فاضطره هذا الحلف إلى قبولها.

ومن العلماء من يُطلب للقضاء فلا يجب إلا على شرط يصعب على رجال الدولة قبوله، ولا يسعهم إلا أن يتركوه، طلبوا أبا محمد ابن أبي زيد لقضاء القيروان، وقطعوا دون قبوله قبل للإمام مالك: هل يُجبر الرجل على ولاية القضاء؟ قال: لا، إلا أن لا يوجد منه عوض فيجبر عليه، قيل له: لا يجبر بالضرب والسجن؟ قال: نعم، وطلب إلى الأغلب أمير القيروان الأمام بسحب نكوبة القضاء فامتنع وبقي نحو سنة عندما تلقى الخلافة بالأندلس إلى أن حلفاً؛ لأن لم تتقدم لها لأقدمن على الناس رجلاً من غير أهل السنة، فاضطره هذا الحلف إلى قبولها.

ومن العلماء من يُطلب للقضاء فلا يجب إلا على شرط يصعب على رجال الدولة قبوله، ولا يسعهم إلا أن يتركوه، طلبوا أبا محمد ابن أبي زيد لقضاء القيروان، وقطعوا دون قبوله قبل للإمام مالك: هل يُجبر الرجل على ولاية القضاء؟ قال: لا، إلا أن لا يوجد منه عوض فيجبر عليه، قيل له: لا يجبر بالضرب والسجن؟ قال: نعم، وطلب إلى الأغلب أمير القيروان الأمام بسحب نكوبة القضاء فامتنع وبقي نحو سنة عندما تلقى الخلافة بالأندلس إلى أن حلفاً؛ لأن لم تتقدم لها لأقدمن على الناس رجلاً من غير أهل السنة، فاضطره هذا الحلف إلى قبولها.

ومن العلماء من يُطلب للقضاء فلا يجب إلا على شرط يصعب على رجال الدولة قبوله، ولا يسعهم إلا أن يتركوه، طلبوا أبا محمد ابن أبي زيد لقضاء القيروان، وقطعوا دون قبوله قبل للإمام مالك: هل يُجبر الرجل على ولاية القضاء؟ قال: لا، إلا أن لا يوجد منه عوض فيجبر عليه، قيل له: لا يجبر بالضرب والسجن؟ قال: نعم، وطلب إلى الأغلب أمير القيروان الأمام بسحب نكوبة القضاء فامتنع وبقي نحو سنة عندما تلقى الخلافة بالأندلس إلى أن حلفاً؛ لأن لم تتقدم لها لأقدمن على الناس رجلاً من غير أهل السنة، فاضطره هذا الحلف إلى قبولها.

ومن العلماء من يُطلب للقضاء فلا يجب إلا على شرط يصعب على رجال الدولة قبوله، ولا يسعهم إلا أن يتركوه، طلبوا أبا محمد ابن أبي زيد لقضاء القيروان، وقطعوا دون قبوله قبل للإمام مالك: هل يُجبر الرجل على ولاية القضاء؟ قال: لا، إلا أن لا يوجد منه عوض فيجبر عليه، قيل له: لا يجبر بالضرب والسجن؟ قال: نعم، وطلب إلى الأغلب أمير القيروان الأمام بسحب نكوبة القضاء فامتنع وبقي نحو سنة عندما تلقى الخلافة بالأندلس إلى أن حلفاً؛ لأن لم تتقدم لها لأقدمن على الناس رجلاً من غير أهل السنة، فاضطره هذا الحلف إلى قبولها.

ومن العلماء من يُطلب للقضاء فلا يجب إلا على شرط يصعب على رجال الدولة قبوله، ولا يسعهم إلا أن يتركوه، طلبوا أبا محمد ابن أبي زيد لقضاء القيروان، وقطعوا دون قبوله قبل للإمام مالك: هل يُجبر الرجل على ولاية القضاء؟ قال: لا، إلا أن لا يوجد منه عوض فيجبر عليه، قيل له: لا يجبر بالضرب والسجن؟ قال: نعم، وطلب إلى الأغلب أمير القيروان الأمام بسحب نكوبة القضاء فامتنع وبقي نحو سنة عندما تلقى الخلافة بالأندلس إلى أن حلفاً؛ لأن لم تتقدم لها لأقدمن على الناس رجلاً من غير أهل السنة، فاضطره هذا الحلف إلى قبولها.

طلب في المعهد العالي للقضاء ماجستير قانون خاص

١) أخرج الإمام مسلم بحمله في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل.

٢) من حديث عبد الله بن عمرو.

٣) أخرج أبو داود ختمته في سننه، كتاب الأفضية، باب في طلب القضاء، برقم (٣٥٧٢).

٤) الترمذي رحم الله في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله في القاضي، برقم (١٢٢٢).

٥) حسن غريب، والنسائي ختمه في الكبرى، كتاب القضاء، باب ذكر ما أعد الله - تعالى - للحاكم الجاهل، برقم (٥٨٩١).

٦) ابن ماجه جملته في سنننه، أبواب الأحكام، باب ذكر القضاء، برقم (٢٢٠٨).

٧) والحاكم ختمته في المستدرک، كتاب الأحكام، برقم (٧٠١٨)، وصححه من حديث أبي هريرة.

٨) رواه أبو داود حملته في سننه، كتاب الأفضية، باب في القاضي خطي، برقم (٣٥٧٢).

٩) الترمذي رحم الله في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله في القاضي، برقم (١٢٢٢).

١٠) والنسائي ختمه في الكبرى، كتاب القضاء، باب ذكر ما أعد الله - تعالى - للحاكم الجاهل، برقم (٥٨٩١).

١١) ابن ماجه جملته في سنننه، أبواب الأحكام، باب ذكر القضاء، برقم (٢٢٠٨).

١٢) والحاكم ختمته في المستدرک، كتاب الأحكام، برقم (٧٠١٨)، وصححه من حديث أبي هريرة.

١٣) رواه أبو داود حملته في سننه، كتاب الأفضية، باب في القاضي خطي، برقم (٣٥٧٢).

١٤) الترمذي رحم الله في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله في القاضي، برقم (١٢٢٢).

١٥) والنسائي ختمه في الكبرى، كتاب القضاء، باب ذكر ما أعد الله - تعالى - للحاكم الجاهل، برقم (٥٨٩١).

١٦) ابن ماجه جملته في سنننه، أبواب الأحكام، باب ذكر القضاء، برقم (٢٢٠٨).

١٧) والحاكم ختمته في المستدرک، كتاب الأحكام، برقم (٧٠١٨)، وصححه من حديث أبي هريرة.

١٨) أخرج الإمام البخاري تخلله في صحيحه، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، برقم (١٧٨٨).

١٩) وأخرج الإمام مسلم بحمله في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل، برقم (١٩٨٨).

٢٠) من حديث أبي المؤمنين عائشة بنتها.

٢١) ابن سوبينهم، واجعل كل واحد أسوة خصمه (تعليق من الأصل).

٢٢) ينظر تخرجه عند الرسالة في ختقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان لإعلام الموقفين (١/١٥٩)، (٢/١٠١).

٢٣) تصر على هذا ابن رشد في كتاب البيان، وعمل القضاة جار على غير هذا، وهو أن أجرة العون على طاب الحق، (قلت: والعمل في المحاكم السعودية على أن أجرة العون تحملها الدولة - أعزها الله -).

٢٤) رسائل الإصلاح (١/٢٠).

مقولات قانونية

الاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية .. الاختلاف القانوني: تعزيز للفهم العميق والتفسير المتوازن للقانون



اختلاف الرأي لا يفسد للود قضية.

المقولات القانونية هي تعبيرات أقتبسها الإنسان عبر العصور لتوجيه سلوك الأفراد والجماعات في المجتمعات المختلفة. تركز هذه المقولات على مبدأ العدالة والمساواة وتنظيم العلاقات بين الأفراد بما يحفظ حقوقهم ويحقق التوازن بينهم. لا تقتصر المقولات القانونية على النصوص التشريعية أو اللوائح بل تشمل أيضًا المبادئ والمفاهيم التي تبرز في السياقات القضائية والفقهية.

المقولات القانونية تعد بمثابة بوصلة توجه القضاة والمحامين والأفراد بشكل عام نحو سبل اتخاذ القرارات السلمية في الحالات القانونية. وتعزز من الالتزام بالقيم الإنسانية، مثل المساواة والحقوق الأساسية. من هذه المقولات جُذ مقولة (الاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية) التي تبرز كإحدى الركائز الأساسية التي يجب أن يحكم بها القضاة.

القانونية ليس فقط بين الأفراد. بل أيضًا في إطار النظام القضائي. **الاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية .. ضمن السياق القانوني والقضائي** إن مقولة (الاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية) حملت دلالات قوية في عالم القانون حيث كل أحد المبادئ الجوهرية التي يمكن أن تكون مرشدًا في كيفية إدارة الخلافات القانونية سواء بين الأطراف المتنازعة أو بين القضاة والمحامين.

في النظام القضائي من الطبيعي أن يكون هناك اختلاف في الآراء حول تفسير النصوص القانونية أو تقييم الأدلة والشهادات ولكن الأهم هو أن هذا الاختلاف لا يجب أن يتحول إلى صراع قد يؤثر على سير العدالة أو على العلاقة بين الأطراف المعنية.

إما في السياق القانوني يعني أن هناك ضرورة لاحترام اختلافات الرأي بين المحامين والقضاة والأطراف في القضية. في الكثير من الأحيان تنقسم القضايا القانونية بتعقيدها وتشعباتها وبالتالي فإن وجود آراء متعددة ليس أمرًا غير طبيعي بل هو جزء من العملية القضائية نفسها. لكن المقولة تذكرنا بأن هذا الاختلاف يجب أن يتم في إطار من الاحترام المتبادل ما يضمن أن يبقى الهدف النهائي هو الوصول إلى حكم عادل دون التأثير بالمشاعر الشخصية أو المواقف المتشدة.

الاختلاف كأداة لتعزيز العدالة وتطوير النظام القضائي الاختلاف في الرأي إذا أُدير بشكل سليم لا يُعد تهديدًا للنظام القضائي بل يُعتبر من عوامل تطوره في العديد من الأحيان يساهم تعدد الآراء في إثراء العملية القانونية وفتح آفاق جديدة للتفسير والتطبيق. ففي القضايا المعقدة يُظهر الاختلاف بين القضاة أو المحامين عمق الفكر القانوني ورغبة في البحث عن الحقائق بدقة وموضوعية يُعتبر هذا النوع من الاختلاف أساسًا لتحفيز التفكير النقدي في النظام القضائي ما يؤدي إلى قرارات أكثر توازنًا وعدالة.

الاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية) تذكرنا بأنه يمكن للأطراف المختلفة أن تتباين في آرائهم ويظل ذلك محط احترام ما يعزز من مبدأ التسامح ويثري النظام القضائي قوة وثباتًا على الرغم من التباين في الآراء يظل الهدف الأسمى هو تحقيق العدالة وهو ما يضمن أن الاختلاف في الرأي ليس عقبة أمام الوحدة في الغاية. وفي الختام تعكس هذه المقولة أهمية التعايش مع الاختلافات القانونية، سواء في مستوى التطبيق أو في تفسير القانون. دون أن يؤثر ذلك سلبًا على سير العدالة أو توازن العلاقة بين الأفراد في النظام القضائي.

نيلسون مانديلا: من السجن إلى الحرية .. محاكمة رمزية لنضال ضد التمييز العنصري



المنشآت الحكومية، كانت هذه العمليات تهدف إلى مقاومة النظام العنصري. التهم الرئيسية التي وجهت إليهم تضمنت:

1. التخريب.
2. استخدام العنف ضد الدولة.
3. التآمر لإسقاط الحكومة.

محاكمة نيلسون مانديلا ** سير مجريات المحاكمة والأدلة والشهادات ومنطوق الحكم بدأت المحاكمة في عام 1964، واستمرت عدة أشهر. في 11 يونيو 1964، كانت معقدة وشهدت العديد من الأحداث الهامة. في التحقيقات الأولية بعد اعتقال مانديلا ورفاقه في عام 1962، تم التحقيق معهم بشأن أنشطتهم السياسية والعمليات التخريبية التي قاموا بها. بدأت المحاكمة في محكمة ريفونيا، كانت المحاكمة مفتوحة لكن الحكومة كانت تحاول السيطرة على الرأي العام.

حيث كانت هناك مجموعة من الأدلة قدمها الادعاء بما في ذلك اعترافات لبعض المتهمين الآخرين. ووثائق تتعلق بالتخريب، وأدلة على التآمر كان من بين الأدلة أيضًا محاضر اجتماعات الحركة. ومن جانب الشهادات شهد العديد من الشهود ضد مانديلا ورفاقه، ومن بينهم أعضاء سابقون في المؤتمر الوطني الأفريقي ومع ذلك، قدم مانديلا ورفاقه شهادات قوية تدعم قضيتهم وتوضح دوافعهم للنضال ضد النظام العنصري.

خلال مجرى القضية استخدم مانديلا ورفاقه استراتيجية الدفاع وهي النضال لتسليط الضوء على الظلم الذي تعرض له الشعب الأسود في جنوب أفريقيا، كانت هناك محاولات لتقديم أنفسهم كمُدافعين عن حقوق الإنسان. في خطاب شهير، ختامي ألقى مانديلا كلمة مؤثرة تشرح رؤيته للحرية والمساواة، وأكد أن نضاله كان من أجل حرية جميع المواطنين.

أصدرت المحكمة حكمها في 11 يونيو 1964 بالسجن مدى الحياة على مانديلا وسبعة من رفاقه كان الحكم قاسيًا، ولكنه رفع من مكانة مانديلا كرمز للنضال ضد الظلم. كانت المحاكمة نقطة تحول في تاريخ النضال ضد الفصل العنصري، حيث زادت من دعم المجتمع الدولي لحركة الحقوق المدنية في جنوب أفريقيا.

التأثير المجتمعي والإعلامي في حين أن القضية قد تكون طرفة وغير تقليدية، إلا أن الجدل الذي أثارته حول المبالغة في استخدام النظام القضائي والحقوق المبالغ فيها أصبح مادة نقاش واسعة في الإعلام. مع انتقادات كثيرة للمدعى عليه الذي اعتبره البعض مبالغًا في الدفاع عن نفسه ضد "مؤامرة عادية" بعد الحكم، تعرضت القضية لسخرية كبيرة من وسائل الإعلام والمجتمع، حيث انتقد الكثيرون المدعى بسبب رفع دعوى غير منطقية. البعض اعتبر القاضي مبالغًا جدًا في حماية النظام القضائي من القضايا التي قد تكون سيخفة أو تفترق للمنطق. بينما اعتبر آخرون أن القضية تمثل مبالغة في استخدام النظام القضائي لأغراض شخصية.

وفي النهاية مثل هذه القضايا تبرز أهمية أن يكون لدى المدعين أسباب قوية ومنطقية لرفع القضايا القانونية. أنه يجب على الحاكم مراعاة المصلحة العامة وخبث استخدام النظام القضائي كأداة للبحث عن تعويضات على أساس شكوك غير مبررة و حدود استخدام القانون في الحالات الضيقة. وهذه القضية تبرز الإشكالية القانونية المرتبطة بكيفية تقييم الأضرار النفسية التي قد يدمعها المدعى عليهم خصوصًا في القضايا المتعلقة بالمنتجات التي تحتوي على عيوب طبيعية.

الردود القانونية : ومنها.. الاستئناف: وهو بعد الحكم بالسجن مدى الحياة كانت هناك محاولات لاستئناف الحكم، لكن هذه الجهود لم تكن ناجحة في البداية ومع ذلك، استمر مانديلا في نضاله من داخل السجن، ما ساهم في زيادة الوعي بحقوق الإنسان. تغيير القوانين : أن المحاكمة سلطت الضوء على

لقد شكّلت المحاكمات التاريخية نقطة تحول في فهم العدالة وحقوق الإنسان بعضها أسهم في تعزيز مبادئ قانونية جديدة. بينما تم استخدامها كأداة للقمع أو لتحقيق أهداف سياسية. من خلال دراسة هذه المحاكمات، يمكننا فهم كيف تطورت القوانين والمفاهيم المتعلقة بالعدالة عبر الزمن. وكيف أثرت هذه الأحداث على المجتمعات والشعوب. حيث أننا في هذا المقال، سنتناول أشهر المحاكمات في التاريخ -محاكمة نيلسون مانديلا- مستعرضين الدوافع وراءها والآثار التي خلفتها والدروس المستفادة منها..

قضية محاكمة نيلسون مانديلا، المعروفة أيضًا بمحاكمة ريفونيا، تعد محاكمة نيلسون مانديلا واحدة من أبرز المحاكمات في تاريخ جنوب أفريقيا.

طرائف قانونية

هل يمكن للموز أن يتسبب في أذى لنفسه؟ قضية قضائية غريبة في محكمة كاليفورنيا تشيخ الجدل

*****الموز أمام العدالة: محام يرفع دعوى على شركة بسبب تشقق الموزة***** القضايا الطريفة في القانون غالبًا ما تكون مواضيع مثيرة للدهشة والابتسام. حيث تظهر كيف يمكن للقانون أن يتعامل مع حالات غير تقليدية أو غير منطقية أحيانًا مثل هذه القضايا تثير اهتمام المجتمع وسائل الإعلام بسبب غرابتها أو غيبتها. ومع ذلك فهي تحمل رؤساء مهمة حول كيفية تطبيق القانون وفهم حقوق الأفراد. وحدود النظام القضائي في التعامل مع الشكاوى.

من خلال دراسة هذه القضايا الطريفة يمكننا أن نرى كيفية تطبيق المبادئ القانونية الأساسية في مواقف غير متوقعة ما يجعلها محط نقاشات فكرية وقانونية بل ونتيج هذه القضايا الفريدة للحدث في دور القانون في توازن الحياة اليومية، وخديبات مواجهة قضايا قد تكون بعيدة عن النطق لكن تظهر في النهاية كيف يمكن أن تتداخل المحكمة مع الحياة في القضاء.

من بين هذه القضايا الطريفة سنستعرض في هذا المقال طرفه قانونية آثار نوعًا من الدهشة والابتسام، ونستكشف كيفية تأثيرها على فهمنا للقانون ودوره.

قضية الموز في المحكمة في عام 2019، أثار إحدى القضايا القانونية في الولايات المتحدة جدلاً واسعاً عندما رفع أحد المحامين دعوى قضائية ضد شركة إنتاج موز بسبب أضرار نفسية.

المدعي: شخص يدعى أليكس كولمان. محام مقيم في ولاية كاليفورنيا.

المدعى عليه: شركة إنتاج موز شهيرة.

القضية: تتعلق بخدانة وقعت عندما اشترى المدعي موزة ناضجة من أحد المحلات التجارية. وعندما قام بتفشيدها، اكتشف أن داخل الموزة كان يحتوي على شقوق. وكان يعتقد أنه عثر على شيء غير طبيعي داخل الموزة. رفع المحامي دعوى ضد الشركة منتجة الموز مدعياً أن الشقوق داخل الموزة قد تسببت له في أذى نفسي شديد حيث شعر بالإحباط بسبب هذه التجربة التي اعتبرها مخالفة لحقوقه في شراء منتج غير ملوث أو معيب.

كما زعم أن الحادث أثر على صحته النفسية بشكل مباشر وأدى إلى تدهور ثقته في المنتجات الزراعية بشكل عام.

إليك كيف استقبلت المحكمة القضية وعالجتها: عند استئناف المحكمة لقضية أليكس كولمان ضد شركة إنتاج الموز كانت ردود فعل المحكمة واضحة وسريعة في رفض الدعوى نظراً لطابعها الغير عاد وعدم وجود أساس قانوني قوي.

بعد تلقي الدعوى قام القاضي بالتحقيق في حيثيات القضية. عند النظر في القضية، رفض القاضي بشكل مبدئي ادعاء المدعي بعد أن تبين أنه لا يوجد أي دليل قانوني قوي يدعم زعمه بأن الشقوق في الموزة تسببت في أضرار نفسية.

كما رأنا المحكمة أنه لا يمكن محاكمة الشركات بسبب عيوب طبيعية قد تظهر في المنتجات الغذائية، مثل

المشآت الحكومية، كانت هذه العمليات تهدف إلى مقاومة النظام العنصري. التهم الرئيسية التي وجهت إليهم تضمنت:

1. التخريب.
2. استخدام العنف ضد الدولة.
3. التآمر لإسقاط الحكومة.

محاكمة نيلسون مانديلا ** سير مجريات المحاكمة والأدلة والشهادات ومنطوق الحكم بدأت المحاكمة في عام 1964، واستمرت عدة أشهر. في 11 يونيو 1964، كانت معقدة وشهدت العديد من الأحداث الهامة.

في التحقيقات الأولية بعد اعتقال مانديلا ورفاقه في عام 1962، تم التحقيق معهم بشأن أنشطتهم السياسية والعمليات التخريبية التي قاموا بها. بدأت المحاكمة في محكمة ريفونيا، كانت المحاكمة مفتوحة لكن الحكومة كانت تحاول السيطرة على الرأي العام.

حيث كانت هناك مجموعة من الأدلة قدمها الادعاء بما في ذلك اعترافات لبعض المتهمين الآخرين. ووثائق تتعلق بالتخريب، وأدلة على التآمر كان من بين الأدلة أيضًا محاضر اجتماعات الحركة. ومن جانب الشهادات شهد العديد من الشهود ضد مانديلا ورفاقه، ومن بينهم أعضاء سابقون في المؤتمر الوطني الأفريقي ومع ذلك، قدم مانديلا ورفاقه شهادات قوية تدعم قضيتهم وتوضح دوافعهم للنضال ضد النظام العنصري.

خلال مجرى القضية استخدم مانديلا ورفاقه استراتيجية الدفاع وهي النضال لتسليط الضوء على الظلم الذي تعرض له الشعب الأسود في جنوب أفريقيا، كانت هناك محاولات لتقديم أنفسهم كمُدافعين عن حقوق الإنسان. في خطاب شهير، ختامي ألقى مانديلا كلمة مؤثرة تشرح رؤيته للحرية والمساواة، وأكد أن نضاله كان من أجل حرية جميع المواطنين.

أصدرت المحكمة حكمها في 11 يونيو 1964 بالسجن مدى الحياة على مانديلا وسبعة من رفاقه كان الحكم قاسيًا، ولكنه رفع من مكانة مانديلا كرمز للنضال ضد الظلم. كانت المحاكمة نقطة تحول في تاريخ النضال ضد الفصل العنصري، حيث زادت من دعم المجتمع الدولي لحركة الحقوق المدنية في جنوب أفريقيا.

التأثير المجتمعي والإعلامي في حين أن القضية قد تكون طرفة وغير تقليدية، إلا أن الجدل الذي أثارته حول المبالغة في استخدام النظام القضائي والحقوق المبالغ فيها أصبح مادة نقاش واسعة في الإعلام. مع انتقادات كثيرة للمدعى عليه الذي اعتبره البعض مبالغًا في الدفاع عن نفسه ضد "مؤامرة عادية" بعد الحكم، تعرضت القضية لسخرية كبيرة من وسائل الإعلام والمجتمع، حيث انتقد الكثيرون المدعى بسبب رفع دعوى غير منطقية. البعض اعتبر القاضي مبالغًا جدًا في حماية النظام القضائي من القضايا التي قد تكون سيخفة أو تفترق للمنطق. بينما اعتبر آخرون أن القضية تمثل مبالغة في استخدام النظام القضائي لأغراض شخصية.

وفي النهاية مثل هذه القضايا تبرز أهمية أن يكون لدى المدعين أسباب قوية ومنطقية لرفع القضايا القانونية. أنه يجب على الحاكم مراعاة المصلحة العامة وخبث استخدام النظام القضائي كأداة للبحث عن تعويضات على أساس شكوك غير مبررة و حدود استخدام القانون في الحالات الضيقة. وهذه القضية تبرز الإشكالية القانونية المرتبطة بكيفية تقييم الأضرار النفسية التي قد يدمعها المدعى عليهم خصوصًا في القضايا المتعلقة بالمنتجات التي تحتوي على عيوب طبيعية.

الردود القانونية : ومنها.. الاستئناف: وهو بعد الحكم بالسجن مدى الحياة كانت هناك محاولات لاستئناف الحكم، لكن هذه الجهود لم تكن ناجحة في البداية ومع ذلك، استمر مانديلا في نضاله من داخل السجن، ما ساهم في زيادة الوعي بحقوق الإنسان. تغيير القوانين : أن المحاكمة سلطت الضوء على

لقد شكّلت المحاكمات التاريخية نقطة تحول في فهم العدالة وحقوق الإنسان بعضها أسهم في تعزيز مبادئ قانونية جديدة. بينما تم استخدامها كأداة للقمع أو لتحقيق أهداف سياسية. من خلال دراسة هذه المحاكمات، يمكننا فهم كيف تطورت القوانين والمفاهيم المتعلقة بالعدالة عبر الزمن. وكيف أثرت هذه الأحداث على المجتمعات والشعوب. حيث أننا في هذا المقال، سنتناول أشهر المحاكمات في التاريخ -محاكمة نيلسون مانديلا- مستعرضين الدوافع وراءها والآثار التي خلفتها والدروس المستفادة منها..

قضية محاكمة نيلسون مانديلا، المعروفة أيضًا بمحاكمة ريفونيا، تعد محاكمة نيلسون مانديلا واحدة من أبرز المحاكمات في تاريخ جنوب أفريقيا.

طرائف قانونية

هل يمكن للموز أن يتسبب في أذى لنفسه؟ قضية قضائية غريبة في محكمة كاليفورنيا تشيخ الجدل

*****الموز أمام العدالة: محام يرفع دعوى على شركة بسبب تشقق الموزة***** القضايا الطريفة في القانون غالبًا ما تكون مواضيع مثيرة للدهشة والابتسام. حيث تظهر كيف يمكن للقانون أن يتعامل مع حالات غير تقليدية أو غير منطقية أحيانًا مثل هذه القضايا تثير اهتمام المجتمع وسائل الإعلام بسبب غرابتها أو غيبتها. ومع ذلك فهي تحمل رؤساء مهمة حول كيفية تطبيق القانون وفهم حقوق الأفراد. وحدود النظام القضائي في التعامل مع الشكاوى.

من خلال دراسة هذه القضايا الطريفة يمكننا أن نرى كيفية تطبيق المبادئ القانونية الأساسية في مواقف غير متوقعة ما يجعلها محط نقاشات فكرية وقانونية بل ونتيج هذه القضايا الفريدة للحدث في دور القانون في توازن الحياة اليومية، وخديبات مواجهة قضايا قد تكون بعيدة عن النطق لكن تظهر في النهاية كيف يمكن أن تتداخل المحكمة مع الحياة في القضاء.

من بين هذه القضايا الطريفة سنستعرض في هذا المقال طرفه قانونية آثار نوعًا من الدهشة والابتسام، ونستكشف كيفية تأثيرها على فهمنا للقانون ودوره.

قضية الموز في المحكمة في عام 2019، أثار إحدى القضايا القانونية في الولايات المتحدة جدلاً واسعاً عندما رفع أحد المحامين دعوى قضائية ضد شركة إنتاج موز بسبب أضرار نفسية.

المدعي: شخص يدعى أليكس كولمان. محام مقيم في ولاية كاليفورنيا.

المدعى عليه: شركة إنتاج موز شهيرة.

القضية: تتعلق بخدانة وقعت عندما اشترى المدعي موزة ناضجة من أحد المحلات التجارية. وعندما قام بتفشيدها، اكتشف أن داخل الموزة كان يحتوي على شقوق. وكان يعتقد أنه عثر على شيء غير طبيعي داخل الموزة. رفع المحامي دعوى ضد الشركة منتجة الموز مدعياً أن الشقوق داخل الموزة قد تسببت له في أذى نفسي شديد حيث شعر بالإحباط بسبب هذه التجربة التي اعتبرها مخالفة لحقوقه في شراء منتج غير ملوث أو معيب.

كما زعم أن الحادث أثر على صحته النفسية بشكل مباشر وأدى إلى تدهور ثقته في المنتجات الزراعية بشكل عام.

إليك كيف استقبلت المحكمة القضية وعالجتها: عند استئناف المحكمة لقضية أليكس كولمان ضد شركة إنتاج الموز كانت ردود فعل المحكمة واضحة وسريعة في رفض الدعوى نظراً لطابعها الغير عاد وعدم وجود أساس قانوني قوي.

بعد تلقي الدعوى قام القاضي بالتحقيق في حيثيات القضية. عند النظر في القضية، رفض القاضي بشكل مبدئي ادعاء المدعي بعد أن تبين أنه لا يوجد أي دليل قانوني قوي يدعم زعمه بأن الشقوق في الموزة تسببت في أضرار نفسية.

كما رأنا المحكمة أنه لا يمكن محاكمة الشركات بسبب عيوب طبيعية قد تظهر في المنتجات الغذائية، مثل

أبو الدرداء: القاضي الذي أسس مبادئ العدالة الإسلامية

سمع عن دعوة النبي وتأثيرها الكبير على الناس. ما أثار فضوله بعد التحقق من تعاليم الإسلام ورؤية التغيير الذي أحدثه في حياة الناس. قرر اعتناق الإسلام. بعد إسلامه، أصبح أبو الدرداء من أتباع الخلفين للنبي محمد كان يرافقه في العديد من الغزوات ويتلقى العلم منه مباشرة. ومع تطور المجتمع الإسلامي، وظهرت الحاجة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وحل المنازعات، تم اختيار أبو الدرداء ليكون قاضيًا في المدينة. خلال عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

ثم في عهد الخليفة عمر بن الخطاب عين أبو الدرداء الصحابي الجليل، قاضيًا في دمشق كان تعيينه كقاضي يعود إلى خبرته في الفقه والقضاء حيث كان من أهل الفقه والعدل.

اختيار أبو الدرداء كقاضي كان نتيجة لعدة عوامل. منها: علمه وفقهه كان معروفًا بحسن فهمه للشريعة الإسلامية

كذلك عدله وحكمته التي أثبتت سيرته أنه كان يتمتع بصفات القاضي العادل. الذي من خلالهما كسب ثقة المجتمع واحترام الجميع بسبب سلوكه وأخلاقه. حيث شغل منصب القاضي في فترة كانت تتطلب الحكمة والعدل في إدارة شؤون الأمة.

القضايا البارزة التي حكم فيها أبو الدرداء حكم أبو الدرداء في عدة قضايا بارزة، منها:

- قضية الميراث: حكم أبو الدرداء في قضية ميراث، حيث كان هناك خلاف بين الأبناء حول تقسيم الميراث، حكم أبو الدرداء بتقسيم الميراث وفقًا للشريعة الإسلامية.
- قضية الزنا: حكم أبو الدرداء في قضية زنا. حيث أدين

المنهم بالزنا وحكم عليه بالرجم. - قضية السرقة: حكم أبو الدرداء في قضية سرقة، حيث أدين المنهم بالسرقة وحكم عليه بالقطع. كان أبو الدرداء بطبق الشريعة الإسلامية في أحكامه. مستندًا الاستعانة بالآيات القرآنية. خاصة في القضايا المتعلقة بالعقوبات والعاملات المالية. والرجوع إلى السنة النبوية. خاصة في القضايا التي لم تذكر في القرآن الكريم. والاستشارة الفقهية في القضايا التي تتطلب خبيرًا فقهيًا عميقًا.

تطوير القضاء في العصر النبوي: جهود أبو الدرداء طور القاضي أبو الدرداء القضاء في عهده من خلال عدة جهود:

الجهود التأسيسية كان أبو الدرداء يطبق الشريعة الإسلامية بشكل صارم في أحكامه. ما ساهم بتعزيز العدل والمساواة. كما أسس أبو الدرداء مدرسة فقهية في دمشق التي أصبحت مرجعًا للفقه والقضاة اللاحقين. حيث وضع منهاجًا قضائية واضحة ومحددة. ما ساهم في تحسين كفاءة القضاء.

الجهود النوعية كان أبو الدرداء يُوعي الناس بأهمية الشريعة الإسلامية في تحقيق العدل والمساواة ومبادئ القضاء والعدل للمواطنين. ما ساهم بزيادة الوعي القضائي وتشجيع الناس على الاستشارة الفقهية والقضائية. ما



ساهم بتعزيز الثقة في القضاء.

الجهود التنفيذية عمل على تحسين كفاءة القضاء من خلال تقليل الأوقات الإدارية وتحسين الإدارة القضائية دون تمييز بين الأفراد. كان يراقب أحكام القضاة الآخرين. ما ساهم بتحسين جودة الأحكام.

الجهود الإقناعية كان أبو الدرداء يستشهد بالنصوص الشرعية في تعاون مع العلماء والفقهاء لتعزيز أهمية القضاء في المجتمع ويُوعي الناس بالفوائد الاجتماعية للقضاء. مثل تحقيق الاستقرار والعدل.

الدروس المستفادة من حياة أبو الدرداء وأفكاره تعد حياة أبو الدرداء نموذجًا يحتذى به في تحقيق العدل والمساواة. حيث كان رمزًا لهذه القيم ودعماً لعدم التمييز بين الأفراد. لقد كان يتسم بالنزاهة الصارم بالشريعة الإسلامية. ما يعكس أهمية تطبيقها بحذافيرها دون إخلال. بالإضافة إلى ذلك، امتاز أبو الدرداء بالرحمة والتعاطف في أحكامه. حيث كان يلجأ إلى الرحمة في كثير من الحالات ويدعو إلى عدم الإسراف في العقوبات.

عُرف أيضًا بأمانته وصدقه. ما جعله نموذجًا يحتذى به في النزاهة ورفض الخيانة والكذب. كما كان له دور بارز في خدمة المجتمع. حيث تفانى في العمل الخيري دون كلل. أما التأثير على العصر الحديث. فكان واضحًا من خلال استنساخ الفقهاء والقضاة بأحكامه في العديد من القضايا. ما يعكس قيمته العملية. تُدرس حياة وأفكار أبو الدرداء في الجامعات والمراكز البحثية. حيث تعد مرجعًا مهمًا في الفكر الإسلامي إن تأثيره المستمر على الفكر الإسلامي يجعله واحدًا من أهم الشخصيات التي تؤثر في مجالات الفقه والقضاء حتى يومنا هذا.

حملة للجنة سيادة القانون في عدن: توعية المجتمع بمخاطر الزواج المختلط وتحدياته الاجتماعية

وزارة العدل تدشن العام التوعوي 2025 بحملة حول الزواج المختلط



عدن - القضائية

في خطوة هامة تهدف لتعزيز الوعي القانوني وحماية الحقوق الإنسانية، دشنت وزارة العدل في العاصمة عدن برعاية وزير العدل القاضي بدر العارضة، المرحلة الثانية من الحملة التوعوية لعام 2025 التي تنظمها لجنة التوعية بسيادة القانون.

جاءت الحملة بعنوان "التوعية بالزواج المختلط وخطباته القانونية والحلول الاجتماعية"، ويستهدف التوعية المواطنين بأهمية تعزيز الوعي القانوني في مواجهة الظواهر السلبية التي تطرأ على المجتمع اليمني.

تنوعت هذه الحملة على عدد من الظواهر السلبية من بينها ظاهرة الزواج المختلط، التي تمثل محوراً رئيسياً في المرحلة الثانية من الحملة بسبب تزايد المشكلات القانونية والاجتماعية المتعلقة بها، خاصة في المناطق الحضرية الكبرى مثل العاصمة عدن.

وقد تميزت الحملة بمشاركة واسعة من قبل اللجان المجتمعية والسلطات المحلية، ما يعكس الدور الفعال الذي تلعبه المؤسسات المجتمعية في نشر الوعي والتصدي للآثار السلبية لهذه الظاهرة.

التوعية القانونية يعقد: وزارة العدل تسلط الضوء على الزواج المختلط في حملتها التوعوية 2025

تعد هذه الحملة جزءاً من برنامج توعوي أوسع تطلقه وزارة العدل للسنة الثانية على التوالي تحت شعار "توعية سيادة القانون"، حيث تستهدف هذه المرحلة توعية فئات واسعة من المجتمع حول الظواهر السلبية التي تهدد استقرار الحياة الأسرية والاجتماعية.

من أبرز هذه الظواهر المخدرات، العنف ضد المرأة، حمل السلاح غير القانوني، والإرهاب، والابتزاز الإلكتروني، وكذا الزواج المختلط. ركزت الحملة بشكل خاص على ظاهرة الزواج المختلط التي تتزايد بين المواطنين اليمنيين والأجانب في ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها اليمن.

بدأت الحملة في جميع مديريات محافظة عدن (المعلا، التواهي، كريتر، خورمكسر، دار سعد، المنصورة، الشيخ عثمان، البريقة)، بمشاركة أكثر من 1200 شخص من العاملين في اللجان المجتمعية والسلطات المحلية وورش العمل، الذين يشرفون على 376 حياً سكنياً في المدينة. وتستهدف الحملة كذلك التوسع في الأنشطة لتشمل محافظات أخرى مثل لحج وأبين، حيث من المقرر أن تستكمل الحملة فعاليتها في الأيام القادمة.

الأهداف الرئيسية التي تسعى اللجنة لتحقيقها من خلال هذه الحملة التوعوية

تسعى اللجنة من خلال هذه الحملة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية التي تركز على التالي:

- رفع الوعي القانوني والاجتماعي
يتم تسليط الضوء على التحديات التي يواجهها الأفراد المتزوجين من أجانب في المجتمع، تشمل هذه التحديات قضايا معقدة مثل الطلاق والنفقة وحضانة الأطفال، والتي قد تكون أكثر صعوبة عند وقوعها

في سياق الزواج المختلط سيكون الهدف الأساسي هو توعية الأفراد حول هذه القضايا القانونية والاجتماعية، وكيفية مواجهتها بطرق قانونية وسليمة.

- مواجهة الآثار النفسية والاجتماعية

يتعرض الأفراد في الزواج المختلط لضغوط نفسية واجتماعية قد تؤثر بشكل كبير على حياتهم الشخصية والعائلية تهدف الحملة إلى مناقشة هذه الضغوط والتحديات التي قد تواجه الأفراد من كلا الطرفين في الزواج المختلط وكيفية التعامل مع هذه الضغوط بطرق قانونية واجتماعية مع التأكيد على أهمية الدعم المجتمعي والمهني في هذه الحالات.

- تعزيز التعاون المجتمعي

الحملة تسعى إلى تعزيز التعاون بين مختلف فئات المجتمع، مثل اللجان المجتمعية والأئمة والمدارس، بهدف تعزيز الفهم الصحيح حول الزواج المختلط وأثاره، من خلال هذا التعاون، سيتم نشر الوعي بأهمية هذه القضايا في المجتمع والعمل على تغيير التصورات الخاطئة المتعلقة بها، سيكون من الضروري توفير منصات حوار وتوعية تهدف إلى تكوين مجتمع أكثر تقبلاً وتفهماً.

- التوعية القانونية

تركز على أهمية التوعية القانونية للأفراد المتزوجين من جانب أو الذين يواجهون مشكلات قانونية متعلقة بالزواج المختلط، سيتم توجيه الأفراد نحو الحصول على الاستشارات القانونية والمساعدة في حالة حدوث أي نزاع قانوني، ستقدم معلومات حول كيفية التعامل مع القضايا القانونية بشكل فعال، وكيفية الوصول إلى المحامين والخبراء الذين يمكنهم تقديم الدعم والإرشاد.

فعاليات اللجنة: أنشطة توعوية ميدانية لتعزيز الوعي المجتمعي حول الزواج المختلط
بدأت اللجنة بمجموعة من الأنشطة الميدانية التي شملت ندوات وورش عمل توعوية في مختلف مديريات العاصمة عدن، وتهدف هذه الأنشطة إلى التفاعل المباشر مع المجتمع المحلي، حيث تم تنظيم لقاءات مع سكان المناطق المستهدفة لتزويدهم بمعلومات قانونية واجتماعية هامة تتعلق بالزواج المختلط.

تم التركيز في هذه اللقاءات على تقديم محاضرات تناولت القضايا القانونية والاجتماعية التي قد يواجهها الأزواج المختلط، وذلك في إطار تعزيز الفهم الصحيح لهذه القضايا وأثرها على الأفراد والأسر. تشمل برنامج الحملة للجنة بمشاركة عدد من الخبراء في مجال القانون الذين قدموا محاضرات حول التحديات القانونية التي قد تنشأ جراء الزواج المختلط، تم تسليط الضوء على بعض القضايا المعقدة مثل صعوبة تنفيذ القوانين المتعلقة بالحضانة، والوراثة، والجنسية، والتي تعد من أبرز المشكلات التي قد يواجهها الأزواج والأبناء في حالات الطلاق والانفصال، كما تم توجيه النصائح القانونية حول كيفية التعامل مع هذه القضايا بشكل قانوني لتفادي الأضرار المحتملة.

(التحديات القانونية في الزواج المختلط: رأي المحامي محمد الطنشي)

وفي حديثه عن القضايا القانونية التي قد تنشأ جراء الزواج المختلط تحدث المحامي محمد الطنشي، رئيس قسم التوعية القضائية بوزارة العدل، عن الصعوبات القانونية التي قد تواجه الأسر في مثل هذه الزيجات.

كما أشار إلى أن القضايا المتعلقة بالحضانة، النفقة، والجنسية تمثل أبرز التحديات التي يواجهها الأزواج، خاصة في حالات الطلاق والانفصال، مضيفاً أن العديد من الأزواج يعانون من صعوبة في حماية حقوقهم القانونية بسبب نقص التوعية والتوجيه القانوني الصحيح، ما يستدعي زيادة الجهود التوعوية لضمان حصولهم على حقوقهم بشكل قانوني سليم.

(مخاوف من انتشار الظاهرة وضرورة تشديد الرقابي)

من جانبه، عبر رئيس دائرة الشباب للجان المجتمعية بمديرية الشيخ عثمان، الدكتور محمد سالم لهوص، عن مخاوفه من انتشار هذه الظاهرة في أحياء مدينة عدن الفقيرة، داعياً مكتب الأوقاف بالعاصمة عدن لتوجيه أئمة المساجد للحديث عن هذه القضية خلال خطب أيام الجمعة.

بدورها، شددت سميرة سويد، رئيسة دائرة المرأة والطفل للجان المجتمعية في الشيخ عثمان، على ضرورة تشديد الرقابة على المأذنين الشرعيين، حيث إن بعضهم يقوم بتزويج الفتيات القاصرات للأجانب متجاهلين شهادات الميلاد التي يمكن تزويرها بسهولة.

رغم النجاح الكبير الذي حققته الحملة، إلا أن اللجنة واجهت العديد من التحديات أثناء تنفيذها، من أبرز هذه التحديات: كانت قلة الوعي في بعض المناطق عن فكرة الزواج المختلط وما يترتب عليها من آثار قانونية واجتماعية، كما ستواجه اللجنة صعوبة في توصيل الرسائل القانونية بشكل فعال في الأماكن الريفية، حيث تفتقر الكثير من الأسر إلى الوصول إلى المعلومات القانونية والدعم النفسي، ورغم هذه الصعوبات، ستواصل الحملة تحقيق أهدافها بفضل التعاون المستمر مع السلطات والجهات المحلية.

لقد شكّلت هذه الحملة جزءاً من جهود الدولة المستمرة لتعزيز سيادة القانون وتوفير الحماية اللازمة لجميع المواطنين من الآثار السلبية الناتجة عن الزواج المختلط، وتأمّل وزارة العدل من خلال هذه المبادرة في تعزيز التعاون المجتمعي وتنمية الوعي القانوني والاجتماعي في مختلف أنحاء اليمن، ما يساهم في بناء مجتمع أكثر استقراراً ووعياً بحقوقه، وفي الختام تعد وزارة العدل بتعميد هذه الحملة لتشمل محافظات مجاورة في المستقبل القريب، مع التركيز على نشر الوعي بين الفئات الأكثر تأثراً، خصوصاً في المناطق الريفية والمحرومة من الخدمات القانونية، كما ستشجع المجتمعات المحلية على تقبل واحتضان الحلول القانونية المناسبة لعلاج هذه الظاهرة.

التوعية بمخاطر تزويج الفتيات القاصرات للأجانب

كما ركزت الحملة على التوعية بمخاطر تزويج الفتيات القاصرات للأجانب، مع التنبيه إلى الأضرار القانونية التي قد تنتج عن هذه الزيجات، تم لفت الانتباه إلى أن بعض المأذنين الشرعيين في عدن قد يتجاهلون التحقق من شهادات الميلاد الأصلية للفتيات، ما يعرضهن لمشاكل قانونية قد يكون من الصعب حلها بعد وقوعها، وقد تم توجيه الأسر والمجتمع بأهمية التحري والتحقق من الإجراءات القانونية قبل إتمام مثل هذه الزيجات لضمان حماية حقوق الفتيات والمجتمع بشكل عام، رؤى اللجنة وأعضائها في الحملة بتسليط الضوء على آثار الزواج المختلط وتقديم الحلول القانونية.

(رأى الدكتورة سلوى بريك: التحديات القانونية والاجتماعية للزواج المختلط)

أوضحت الدكتورة سلوى بريك، رئيسة لجنة التوعية بسيادة القانون ومدير عام المرأة والطفل بوزارة العدل، أن ظاهرة الزواج المختلط تشهد تزايداً ملحوظاً في اليمن خاصة في المناطق الحضرية، وأكدت أن هذه الظاهرة قد تبدو للبعض وسيلة للتفاهم الثقافي، إلا أنها تخبر خدات اجتماعية ودينية كبيرة، ما يستدعي اهتماماً قانونياً واجتماعياً جاداً، وأضافت أن الحملة التي تقودها اللجنة تهدف إلى وضع أطر قانونية تحمي حقوق النساء والأطفال، وتضمن عدم تعرضهم للاستغلال أو الأضرار التي قد تنشأ من هذه الزيجات.

(توصيات لإنشاء مكتب خاص لعقود الزواج المختلط: وجهة نظر الدكتور مروان هائل)

من جانبه، أكد الدكتور مروان هائل، مستشار وزير العدل للتعاون الدولي، أن اللجنة ستقوم برفع توصيات إلى معالي وزير العدل بشأن إنشاء مكتب خاص لإتمام عقود الزواج المختلط، وأوضح أن هذا المكتب سيعمل على ضمان إتمام الزواج بحضور قاضٍ مختص، وبما يتوافق مع شروط قانونية واضحة، وأضاف أن من بين أهم هذه الشروط التحقق من وثائق الهوية والتأكد من الموافقة الرسمية من السلطات المحلية في البلدين المعنيين، وذلك لضمان حماية الحقوق القانونية لجميع الأطراف المعنية.

(رأي الدكتورة سعيدة: الشروط والقوانين الواجب اتباعها للزواج المختلط)

وأخيراً، تحدثت الدكتورة سعيدة، مدير إدارة البحوث، عن ضرورة اتباع مجموعة من الشروط والقوانين والأساليب القانونية لضمان صحة وشرعية الزواج المختلط، وأكدت أن هناك معايير واضحة يجب أن تراعى في مثل هذه الزيجات، تشمل التأكد من توافق الشروط القانونية بين الأطراف المعنية، والتأكد من عدم وجود تعارضات قانونية أو دينية قد تضر بحقوق الأفراد، وأضافت أن هذه الشروط تشمل التحقق من وثائق الهوية، واحترام قوانين كل من البلدين المعنيين، والتأكد من رضا الأطراف المعنية بموافقة رسمية، ما يعزز حماية حقوق الزوجين والأطفال الناتجين عن هذه الزيجات.

رئيس شعبة السجون يتفقد الإصلاحات والإدارات الأمنية بمحافظات المهرة وحضرموت وسقطرى

القاضي الصبيحي: زيارتنا تهدف لتعزيز العدالة الإنسانية وتطوير بيئة الاحتجاز

ضمن خطة النيابة العامة.. جولات ميدانية للاطلاع على نزلاء الإصلاحات المركزية



تقرير - القضية

بتوجيهات من النائب العام القاضي قاهر مصطفى، قام القاضي الدكتور ناصر الصبيحي، رئيس شعبة السجون بالنيابة العامة، بزيارات تفقدية شملت الإصلاحات المركزية وإدارات البحث الجنائي ومكافحة المخدرات في محافظات المهرة، حضرموت، وسقطرى حيث تهدف هذه الجولات إلى متابعة أوضاع النزلاء، تقييم بيئة الاحتجاز، ومعالجة القضايا العالقة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

زيارات حضرموت

في حضرموت، زار القاضي الصبيحي الإصلاحات المركزية بمدينة المكلا وإدارة مكافحة المخدرات، برفقة القاضي فهمي الشاددي، رئيس نيابة استئناف الجزائية المتخصصة، والقاضي عبدالله البريدي، رئيس نيابة استئناف الأموال العامة. خلال الزيارة، جرى الاطلاع على أوضاع السجناء الذين يشملهم اختصاص الإصلاحات، والاستماع إلى شكواهم، إضافة إلى مناقشة التحديات التي تواجه الإصلاحات مع مدير السجن العقيد علي بازبيدي

ونائبه النقيب يسلم النوح، وركزت النقاشات على تأخر البت في قضايا السجناء والأزواج الكبار الناتج عن استقبال السجن لنزلاء من محافظات أخرى.

كما التقى الوفد بعدد من المحترفين في قضايا المخدرات، وناقشوا مع إدارة مكافحة المخدرات الصعوبات التي تواجه هذا القطاع، وسيواصل القاضي الصبيحي خلال الأيام القادمة نزولاته الميدانية إلى عدد من مراكز الاحتجاز وإدارات الأمن والبحث الجنائي في المحافظة

جولة في المهرة

وفي المهرة، تفقد القاضي الصبيحي الإصلاحات المركزية وإدارة البحث الجنائي برفقة رئيس نيابة استئناف المهرة ووكلاء نيابة الغيظة، استقبل الوفد من قبل مدير الإصلاحات وقيادات أمنية، وجرى خلال الجولة تقييم مرافق الإصلاحات والاستماع إلى مطالب النزلاء، لا سيما ما يتعلق بالإفراج عن السجناء المستوفين للشروط القانونية، وأكد الصبيحي على أهمية تحسين الظروف المعيشية للسجناء،

مشيداً بالتعاون بين العاملين في الإصلاحات ومثلي النيابة العامة، معرباً عن أمله في تعزيز التكامل لضمان تحقيق العدالة.

تفقد إصلاحات سقطرى

وفي محافظة أرخبيل سقطرى، زار القاضي الصبيحي الإصلاحات المركزية برفقة القاضي مرشد عارفة، رئيس نيابة استئناف الأرخبيل، والقاضي حسين الدرعي، وكيل النيابة الابتدائية. استقبل الوفد مدير أمن المحافظة العميد علي محمد الدكسمي ومدير السجن النقيب عبدالهادي رجب، وجرى استعراض التحديات التي تواجه الإصلاحات، إضافة إلى الاستماع لشكاوى النزلاء حول قضاياهم وظروف احتجازهم.

تصريحات القاضي الصبيحي

أكد القاضي الصبيحي أن هذه الجولات تهدف إلى تعزيز نهج العدالة الإنسانية من خلال معالجة مشاكل السجناء، وتوفير بيئة إصلاحية

كريمة للنزلاء، وشدد على ضرورة تسريع البت في القضايا المتأخرة، مع تفعيل البرامج التأهيلية لإعادة دمج السجناء في المجتمع.

وأضاف أن النيابة العامة تواصل جهودها لتعزيز الرقابة على السجون، والعمل على رفع الملاحظات والمقترحات للجهات المختصة لتحسين الأوضاع.

ختاماً تأتي هذه الجولات ضمن خطة النزول السنوية للنيابة العامة إلى الإصلاحات في المحافظات الحرة، والتي تهدف إلى تحقيق العدالة وضمان حقوق النزلاء بما يتسجم مع معايير حقوق الإنسان الدولية. الجدير بالذكر أن الجولات التفقدية التي يقوم بها القاضي الدكتور ناصر الصبيحي، رئيس شعبة السجون بالنيابة العامة، تأتي ضمن خطة النزول السنوية للنيابة العامة، وتهدف إلى تفقد كافة الإصلاحات المركزية في المحافظات الحرة.

ومن المقرر أن تستمر هذه الجولات خلال الفترة القادمة لضمان متابعة شاملة لأوضاع السجون والنزلاء، والعمل على تحسين بيئة الاحتجاز بما يحقق الكرامة الإنسانية والعدالة.

القضاة

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

العدد/ 12 - الثلاثاء 31 ديسمبر 2024م الموافق 30 جماد ثاني 1446 هـ - 12 صفحة

الموقع الإلكتروني: <https://alqadaeya-ye.net>

نافذة الكترونية للمشاركة في اقتراح وتعديل النصوص القانونية

اسم القانون المراد تعديله :

رقم المادة :	النص المقترح :	الاسباب الدافعة لتعديل :
١		
٢		
٣		
٤		

الاسم :

الصفحة :

يمكنكم التواصل والضغط على الرابط التالي:
https://alqadaeya-ye.net/?page_id=4114



الإدارة العامة للسكرتارية وخدمة الجمهور: بوابة العدالة وسرعة الإنجاز

خديجة عمر

مقدمة
تعد الإدارة العامة للسكرتارية وخدمة الجمهور حجر الأساس في الهيكل الإداري لوزارة العدل. حيث تُعنى بتنظيم وتنسيق البريد الصادر والوارد. وتقديم خدمات تواصل فعالة مع الجمهور. إلى جانب ضمان انسبابة العمل بين الوزارة والجهات القضائية والحكومية. تسعى الإدارة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية لوزارة العدل من خلال تبسيط الإجراءات وتحسين جودة الخدمات المقدمة. مع التركيز على تعزيز الشفافية والمساواة ركيزتين أساسيتين للعمل المؤسسي الناجح.

الرؤية والرسالة
الرؤية:
أن تكون الإدارة العامة للسكرتارية نموذجًا يُحتذى به في الكفاءة الإدارية والابتكار التكنولوجي. بما يساهم في تحسين أداء وزارة العدل وتعزيز رضا المواطنين.
الرسالة:
تقديم خدمات إدارية متميزة من خلال تنظيم العمليات الداخلية والخارجية. وتسهيل التواصل بين الوزارة والمجتمع باستخدام أحدث التقنيات لتحقيق العدالة بأعلى معايير الجودة.
أهداف الإدارة العامة للسكرتارية وخدمة الجمهور
تحسين الأداء الإداري لضمان تقديم خدمات سريعة ودقيقة.
تعزيز الشفافية والمساواة في التعامل مع الجمهور.
تمكين الموظفين من أداء مهامهم بكفاءة من خلال توفير التدريب والتطوير المستمرين.
تطوير إجراءات العمل لتلبية احتياجات المواطنين وتعزيز الثقة بين الوزارة والمجتمع.
تقليل الوقت والجهد المبذول في إنجاز المعاملات الإدارية عبر تبسيط العمليات.

الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للسكرتارية
تنقسم الإدارة إلى ثلاث إدارات رئيسية. تعمل بتنسيق متناغم لتحقيق أهداف الوزارة.

وهي:
1. إدارة الاستعلامات
تُعد البوابة الأولى للتعامل مع المواطنين. وتُعنى بتنظيم استقبال الزوار وتوفير المعلومات اللازمة لهم.

أقسام إدارة الاستعلامات:
قسم الاستقبال:
يعد واجهة الوزارة الأولى. حيث يتم استقبال الزوار وتوجيههم إلى الإدارات المختصة. يلعب دورًا مركزيًا في تحسين تجربة المواطن داخل الوزارة.

قسم الاتصالات والمعلومات:
يُعنى باستخدام أنظمة الحوسبة والاتصالات لتقديم خدمات معلوماتية فعالة. ينقسم إلى:
اتصال داخلي: لتنسيق العمل بين الإدارات المختلفة في الوزارة.
اتصال خارجي: لتلقي الاستفسارات من المواطنين والجهات الخارجية والرد عليها.

قسم الشكاوى:
يُعنى قناة مباشرة لتلقي اعتراضات المواطنين على أي إجراءات غير قانونية أو غير عادلة. يساهم في تحسين الأداء المؤسسي من خلال معالجة الشكاوى بفعالية.

2. إدارة المراسلات
تُعنى بتنظيم وتوثيق جميع المراسلات الرسمية الصادرة والواردة للوزارة. لضمان انسبابة العمل الإداري.

أقسام إدارة المراسلات:
قسم الصادر:
يختص بإعداد المذكرات والمراسلات الصادرة من الوزارة إلى الجهات القضائية والدوائر الحكومية.

قسم الوارد:
يستقبل جميع المذكرات والمعاملات القادمة من المحاكم والدوائر الحكومية والمواطنين. قسم الطباعة:
يُعنى بطباعة الوثائق والمذكرات الرسمية بجودة عالية وفقًا للمعايير الإدارية الحديثة.

قسم الأرشيف:
يهتم بحفظ الوثائق الصادرة والواردة ورقياً و إلكترونياً. مع تصنيفها لتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة.

3. إدارة المتابعة
تركز على ضمان إنجاز المعاملات وفق التعليمات والإجراءات المقررة في الوقت المناسب. أقسام إدارة المتابعة:
المتابعة الداخلية:
تُعنى بمتابعة إنجاز المعاملات داخل الوزارة. لضمان الالتزام بالإجراءات المتبعة.

المتابعة الخارجية:
تهدف إلى متابعة الردود على المذكرات الرسمية الصادرة للجهات الخارجية لضمان استكمالها بسرعة وكفاءة.

التحديات التي تواجه الإدارة العامة للسكرتارية وخدمة الجمهور
التكيف مع التطور التكنولوجي المتسارع:
الحاجة إلى مواكبة أحدث التقنيات لتقديم خدمات أكثر تطوراً وسرعة.

تدريب وتأهيل الموظفين:
ضمان امتلاكهم للمهارات اللازمة لاستخدام الأنظمة الحديثة.

زيادة الطلب على الخدمات:
مواجهة ضغط العمل الناتج عن تزايد عدد المواطنين المستفيدين من خدمات الوزارة.

الفرص المتاحة أمام الإدارة
توسيع نطاق استخدام الأنظمة الإلكترونية لتشمل جميع المحاكم والدوائر الحكومية. تحسين رضا المواطنين:
تعزيز ثقة المجتمع بالوزارة من خلال تقديم خدمات أسرع وأكثر شفافية.

الشراكات مع الجهات الحكومية:
بناء علاقات تعاون لتبادل المعلومات وتحقيق التكامل الإداري.

ختاماً
تمثل الإدارة العامة للسكرتارية وخدمة الجمهور العمود الفقري لوزارة العدل. حيث تساهم بتحقيق أهداف الوزارة عبر تنسيق العمليات الإدارية وتبسيطها. وبفضل كفاءة أقسامها واستخدامها للتكنولوجيا الحديثة. تساهم الإدارة في تقديم خدمات عدلية متميزة تعزز الثقة والشفافية بين الوزارة والمجتمع. ومع استمرار التوجه نحو التحول الرقمي. تضي الإدارة قدامًا نحو مستقبل أكثر تطوراً وكفاءة. بما يحقق تطلعات المواطنين ويعزز من مكانة الوزارة جهة رائدة في تقديم الخدمات العدلية.

مدير عام الإدارة العامة للسكرتارية وخدمة الجمهور

النائب العام يُكرم القاضي خالد الأعجم تقديراً لجهوده في خدمة العدالة وتعزيز النزاهة القضائية



عدن - القضائية

نبيل هائل. حيث جرى تسليمه درعاً تكريماً تقديراً لجهوده المخلصة والتزامه العميق في أداء واجباته القضائية في تعزيز سيادة القانون وتطبيق العدالة. وفي ختام التكرم. عبّر القاضي الأعجم عن شكره وامتنانه لعالي النائب العام. مشيداً بعمه المستمر وإسهاماته القيمة في تعزيز العدالة وتطوير المنظومة القضائية. بما كان له الأثر الكبير في تحقيق الاستقرار القانوني وتعزيز سيادة القانون في البلاد.

رئيس مجلس القضاء الأعلى يلتقي لجنة معالجة قضايا الثأر في مديرية الحد يافع



عدن - القضائية

التقى رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي محسن يحيى طالب اللجنة المشكلة لمعالجة قضايا الثأر بين عدد من قضاة مديرية الحد يافع. وخلال اللقاء الذي حضره النائب العام القاضي فاهر مصطفى. وزير العدل القاضي بدر العارضة. ورئيس هيئة التفتيش القضائي القاضي ناظم باوزير. قدم رئيس وأعضاء اللجنة شرح مفصل عن طبيعة العمل والإجراءات التي حققتها خلال الفترة الماضية. بالإضافة إلى أبرز التحديات التي تواجههم في معالجة قضايا الثأر. وأشاد رئيس مجلس القضاء والنائب العام وزير العدل. ورئيس التفتيش بجهود اللجنة وقدموا لهم بعض النصائح والتوجيهات اللازمة.

اجتماع بعدن يناقش مشاريع تمكين المرأة في القضاء وتعزيز دورها في إدارة العدالة



عدن - القضائية

عقدت في العاصمة المؤقتة عدن اجتماع افتراضي لمناقشة عدد من مقترحات مشاريع تمكين المرأة في مجال القضاء وتعزيز دورها في إدارة العدالة. وذلك ضمن برنامج شراكة الذي ينفذه مركز التعاون القانوني الدولي. بدعم من وكالة المشاريع الهولندية لصالح القضاة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ترأست الاجتماع القاضي صباح العلواني. عضو مجلس القضاء الأعلى. بمشاركة 15 قاضية يمنية. إلى جانب خبراء عرب وهولنديين حيث استعرض اللقاء خمسة مقترحات مشاريع تسلط الضوء على التحديات التي تواجه المرأة في القضاء اليمني. مع التركيز على دعم جهودها في إنفاذ القانون وحماية حقوق الإنسان. خصوصاً النساء والأطفال.

وفي كلمتها خلال الاجتماع. أكدت القاضي صباح العلواني أهمية البرنامج في تمكين القاضيات في بلادنا بما يؤدي إلى تعزيز سيادة القانون. مشددة على ضرورة دعم القاضيات في مواجهة التحديات المجتمعية.

وأقر الاجتماع عدداً من التوصيات المهمة لضمان نجاح المشاريع. تضمنت تعزيز القيادة النسائية في إدارة المشاريع المقترحة. وصياغة خطط تنفيذية واضحة تُبرز أدوار كل قاضية. والتركيز على أثر المشاريع في تعزيز مأسسة العدالة.

يأتي هذا الاجتماع ضمن الجهود الرامية إلى تطوير دور المرأة اليمنية في القضاء وإبراز مساهماتها في تحقيق العدالة المستدامة ومواجهة التحديات المجتمعية.

مواجهة التحديات وتطوير حلول عملية لمساندة أرواها في السلطة القضائية.

وأشاد الخبراء المشاركون. ومن بينهم ليلي الزويني وأكرم داود. وخبراء من منظمة سيلس. بجهود القاضيات اليمنيات من خلال طرح القضايا وتنفيذ المشاريع المقترحة. مؤكداً أهمية تلك المشاريع لما حملته من إمكانيات كبيرة لتمكين المرأة في القضاء اليمني وزيادة مشاركتها في صناعة القرار وتعزيز دورها في تحقيق العدالة.

وأقر الاجتماع عدداً من التوصيات المهمة لضمان نجاح المشاريع. تضمنت تعزيز القيادة النسائية في إدارة المشاريع المقترحة. وصياغة خطط تنفيذية واضحة تُبرز أدوار كل قاضية. والتركيز على أثر المشاريع في تعزيز مأسسة العدالة.

يأتي هذا الاجتماع ضمن الجهود الرامية إلى تطوير دور المرأة اليمنية في القضاء وإبراز مساهماتها في تحقيق العدالة المستدامة ومواجهة التحديات المجتمعية.

وأشاد الخبراء المشاركون. ومن بينهم ليلي الزويني وأكرم داود. وخبراء من منظمة سيلس. بجهود القاضيات اليمنيات من خلال طرح القضايا وتنفيذ المشاريع المقترحة. مؤكداً أهمية تلك المشاريع لما حملته من إمكانيات كبيرة لتمكين المرأة في القضاء اليمني وزيادة مشاركتها في صناعة القرار وتعزيز دورها في تحقيق العدالة.

وأقر الاجتماع عدداً من التوصيات المهمة لضمان نجاح المشاريع. تضمنت تعزيز القيادة النسائية في إدارة المشاريع المقترحة. وصياغة خطط تنفيذية واضحة تُبرز أدوار كل قاضية. والتركيز على أثر المشاريع في تعزيز مأسسة العدالة.

يأتي هذا الاجتماع ضمن الجهود الرامية إلى تطوير دور المرأة اليمنية في القضاء وإبراز مساهماتها في تحقيق العدالة المستدامة ومواجهة التحديات المجتمعية.

وأشاد الخبراء المشاركون. ومن بينهم ليلي الزويني وأكرم داود. وخبراء من منظمة سيلس. بجهود القاضيات اليمنيات من خلال طرح القضايا وتنفيذ المشاريع المقترحة. مؤكداً أهمية تلك المشاريع لما حملته من إمكانيات كبيرة لتمكين المرأة في القضاء اليمني وزيادة مشاركتها في صناعة القرار وتعزيز دورها في تحقيق العدالة.

وأقر الاجتماع عدداً من التوصيات المهمة لضمان نجاح المشاريع. تضمنت تعزيز القيادة النسائية في إدارة المشاريع المقترحة. وصياغة خطط تنفيذية واضحة تُبرز أدوار كل قاضية. والتركيز على أثر المشاريع في تعزيز مأسسة العدالة.

يأتي هذا الاجتماع ضمن الجهود الرامية إلى تطوير دور المرأة اليمنية في القضاء وإبراز مساهماتها في تحقيق العدالة المستدامة ومواجهة التحديات المجتمعية.

وأشاد الخبراء المشاركون. ومن بينهم ليلي الزويني وأكرم داود. وخبراء من منظمة سيلس. بجهود القاضيات اليمنيات من خلال طرح القضايا وتنفيذ المشاريع المقترحة. مؤكداً أهمية تلك المشاريع لما حملته من إمكانيات كبيرة لتمكين المرأة في القضاء اليمني وزيادة مشاركتها في صناعة القرار وتعزيز دورها في تحقيق العدالة.

وأقر الاجتماع عدداً من التوصيات المهمة لضمان نجاح المشاريع. تضمنت تعزيز القيادة النسائية في إدارة المشاريع المقترحة. وصياغة خطط تنفيذية واضحة تُبرز أدوار كل قاضية. والتركيز على أثر المشاريع في تعزيز مأسسة العدالة.

يأتي هذا الاجتماع ضمن الجهود الرامية إلى تطوير دور المرأة اليمنية في القضاء وإبراز مساهماتها في تحقيق العدالة المستدامة ومواجهة التحديات المجتمعية.

وأشاد الخبراء المشاركون. ومن بينهم ليلي الزويني وأكرم داود. وخبراء من منظمة سيلس. بجهود القاضيات اليمنيات من خلال طرح القضايا وتنفيذ المشاريع المقترحة. مؤكداً أهمية تلك المشاريع لما حملته من إمكانيات كبيرة لتمكين المرأة في القضاء اليمني وزيادة مشاركتها في صناعة القرار وتعزيز دورها في تحقيق العدالة.

وأقر الاجتماع عدداً من التوصيات المهمة لضمان نجاح المشاريع. تضمنت تعزيز القيادة النسائية في إدارة المشاريع المقترحة. وصياغة خطط تنفيذية واضحة تُبرز أدوار كل قاضية. والتركيز على أثر المشاريع في تعزيز مأسسة العدالة.

يأتي هذا الاجتماع ضمن الجهود الرامية إلى تطوير دور المرأة اليمنية في القضاء وإبراز مساهماتها في تحقيق العدالة المستدامة ومواجهة التحديات المجتمعية.

وأشاد الخبراء المشاركون. ومن بينهم ليلي الزويني وأكرم داود. وخبراء من منظمة سيلس. بجهود القاضيات اليمنيات من خلال طرح القضايا وتنفيذ المشاريع المقترحة. مؤكداً أهمية تلك المشاريع لما حملته من إمكانيات كبيرة لتمكين المرأة في القضاء اليمني وزيادة مشاركتها في صناعة القرار وتعزيز دورها في تحقيق العدالة.

وأقر الاجتماع عدداً من التوصيات المهمة لضمان نجاح المشاريع. تضمنت تعزيز القيادة النسائية في إدارة المشاريع المقترحة. وصياغة خطط تنفيذية واضحة تُبرز أدوار كل قاضية. والتركيز على أثر المشاريع في تعزيز مأسسة العدالة.

يأتي هذا الاجتماع ضمن الجهود الرامية إلى تطوير دور المرأة اليمنية في القضاء وإبراز مساهماتها في تحقيق العدالة المستدامة ومواجهة التحديات المجتمعية.

وأشاد الخبراء المشاركون. ومن بينهم ليلي الزويني وأكرم داود. وخبراء من منظمة سيلس. بجهود القاضيات اليمنيات من خلال طرح القضايا وتنفيذ المشاريع المقترحة. مؤكداً أهمية تلك المشاريع لما حملته من إمكانيات كبيرة لتمكين المرأة في القضاء اليمني وزيادة مشاركتها في صناعة القرار وتعزيز دورها في تحقيق العدالة.

وأقر الاجتماع عدداً من التوصيات المهمة لضمان نجاح المشاريع. تضمنت تعزيز القيادة النسائية في إدارة المشاريع المقترحة. وصياغة خطط تنفيذية واضحة تُبرز أدوار كل قاضية. والتركيز على أثر المشاريع في تعزيز مأسسة العدالة.

يأتي هذا الاجتماع ضمن الجهود الرامية إلى تطوير دور المرأة اليمنية في القضاء وإبراز مساهماتها في تحقيق العدالة المستدامة ومواجهة التحديات المجتمعية.

وأشاد الخبراء المشاركون. ومن بينهم ليلي الزويني وأكرم داود. وخبراء من منظمة سيلس. بجهود القاضيات اليمنيات من خلال طرح القضايا وتنفيذ المشاريع المقترحة. مؤكداً أهمية تلك المشاريع لما حملته من إمكانيات كبيرة لتمكين المرأة في القضاء اليمني وزيادة مشاركتها في صناعة القرار وتعزيز دورها في تحقيق العدالة.

وأقر الاجتماع عدداً من التوصيات المهمة لضمان نجاح المشاريع. تضمنت تعزيز القيادة النسائية في إدارة المشاريع المقترحة. وصياغة خطط تنفيذية واضحة تُبرز أدوار كل قاضية. والتركيز على أثر المشاريع في تعزيز مأسسة العدالة.

يأتي هذا الاجتماع ضمن الجهود الرامية إلى تطوير دور المرأة اليمنية في القضاء وإبراز مساهماتها في تحقيق العدالة المستدامة ومواجهة التحديات المجتمعية.

وأشاد الخبراء المشاركون. ومن بينهم ليلي الزويني وأكرم داود. وخبراء من منظمة سيلس. بجهود القاضيات اليمنيات من خلال طرح القضايا وتنفيذ المشاريع المقترحة. مؤكداً أهمية تلك المشاريع لما حملته من إمكانيات كبيرة لتمكين المرأة في القضاء اليمني وزيادة مشاركتها في صناعة القرار وتعزيز دورها في تحقيق العدالة.

وأقر الاجتماع عدداً من التوصيات المهمة لضمان نجاح المشاريع. تضمنت تعزيز القيادة النسائية في إدارة المشاريع المقترحة. وصياغة خطط تنفيذية واضحة تُبرز أدوار كل قاضية. والتركيز على أثر المشاريع في تعزيز مأسسة العدالة.

يأتي هذا الاجتماع ضمن الجهود الرامية إلى تطوير دور المرأة اليمنية في القضاء وإبراز مساهماتها في تحقيق العدالة المستدامة ومواجهة التحديات المجتمعية.

وأشاد الخبراء المشاركون. ومن بينهم ليلي الزويني وأكرم داود. وخبراء من منظمة سيلس. بجهود القاضيات اليمنيات من خلال طرح القضايا وتنفيذ المشاريع المقترحة. مؤكداً أهمية تلك المشاريع لما حملته من إمكانيات كبيرة لتمكين المرأة في القضاء اليمني وزيادة مشاركتها في صناعة القرار وتعزيز دورها في تحقيق العدالة.

وأقر الاجتماع عدداً من التوصيات المهمة لضمان نجاح المشاريع. تضمنت تعزيز القيادة النسائية في إدارة المشاريع المقترحة. وصياغة خطط تنفيذية واضحة تُبرز أدوار كل قاضية. والتركيز على أثر المشاريع في تعزيز مأسسة العدالة.

يأتي هذا الاجتماع ضمن الجهود الرامية إلى تطوير دور المرأة اليمنية في القضاء وإبراز مساهماتها في تحقيق العدالة المستدامة ومواجهة التحديات المجتمعية.

وأشاد الخبراء المشاركون. ومن بينهم ليلي الزويني وأكرم داود. وخبراء من منظمة سيلس. بجهود القاضيات اليمنيات من خلال طرح القضايا وتنفيذ المشاريع المقترحة. مؤكداً أهمية تلك المشاريع لما حملته من إمكانيات كبيرة لتمكين المرأة في القضاء اليمني وزيادة مشاركتها في صناعة القرار وتعزيز دورها في تحقيق العدالة.

برعاية الوزير العارضة..

نقابة موظفي محاكم عدن تحيي الذكرى السادسة لرحيل وزير العدل السابق القاضي جمال محمد عمر



عدن - القضائية

برعاية وزير العدل. القاضي بدر العارضة. نظمت نقابة الموظفين الإداريين بمحاكم عدن فعاليات بمناسبة الذكرى السادسة لرحيل وزير العدل السابق القاضي جمال محمد عمر. فعالية تكريمية أقيمت الفعالية في منتدى الطبيب بمديرية المنصورة. حيث حضرها عدد من الشخصيات السياسية والاجتماعية والقضائية. إلى جانب زملاء القيد وأفراد أسرته حيث تخللها عدد من الكلمات مؤثرة التي سلطت الضوء على مسيرة القيد وأسعرت مسيرته الخالفة بالإجازات. وأشاد المتحدثون بمآثر القاضي جمال محمد عمر الذي عرف بنزاهته وحرصه على تحقيق العدالة. سواء خلال عمله في السلك القضائي أو أثناء توليه منصب وزير العدل. نيابة عن أسرة القيد. ألقى المهندس كتيبي كلمة مؤثرة فيما حدث رئيس النقابة سقاف محمد المحضار وعدد من القضاة والضيوف عن الدور الكبير للفقيد في تعزيز العمل القضائي وإعادة ترتيب المحاكم بعد الحرب. أكد سقاف المحضار. رئيس النقابة. أن إحياء الذكرى السادسة لفقيد العدالة والوطن القاضي جمال محمد عمر. وزير العدل السابق. يعكس جزءاً من الوفاء والعرفان لما قدمه من أثر خالده وأعمال جليلة في السلك القضائي. سواء كقاضٍ مشهود له بالنزاهة أو كوزير للعدل الذي أسهم في تثبيت دعائم القضاء بعد حرب 2015. رغم التحديات الأمنية والظروف الصعبة. واختتم حديثه بالشكر لعالي وزير العدل القاضي بدر عيدة العارضة على رعاية فعاليات المناسبة. مثمناً لجهوده في تحسين أوضاع السلطة القضائية.

أنشطة رياضية ولفترات تكريمية

ضمن فعاليات الذكرى. نظمت النقابة بطولة رياضية لكرة القدم على ملعب مدينة أماء العنشي. جمعت قدامى لاعبي أندية التلال ووزارة العدل. كُوج فريق قدامى التلال بكأس المناسبة بعد تغلبه على المبناء في المباراة النهائية. كما شهدت الفعالية توزيع نشرات توثق مسيرة الفقيد وإجازته. إضافة إلى الإعلان عن مباراة كروية بين نجوم عدن وفريق وزارة العدل خلال الأيام القادمة.

حضور واسع وتنظيم مميز

حضر الفعالية القاضي فيقر العيدروس. والقاضي صالح العواس. وعدد من الشخصيات الاجتماعية والإعلامية. بينهم الإعلامي محمد سعيد سالم. وزير العدل السابق. الذي حضره عدد من القضاة والضيوف عن الدور الكبير للفقيد في تعزيز العمل القضائي وإعادة ترتيب المحاكم بعد الحرب. أكد سقاف المحضار. رئيس النقابة. أن إحياء الذكرى السادسة لفقيد العدالة والوطن القاضي جمال محمد عمر. وزير العدل السابق. يعكس جزءاً من الوفاء والعرفان لما قدمه من أثر خالده وأعمال جليلة في السلك القضائي. سواء كقاضٍ مشهود له بالنزاهة أو كوزير للعدل الذي أسهم في تثبيت دعائم القضاء بعد حرب 2015. رغم التحديات الأمنية والظروف الصعبة. واختتم حديثه بالشكر لعالي وزير العدل القاضي بدر عيدة العارضة على رعاية فعاليات المناسبة. مثمناً لجهوده في تحسين أوضاع السلطة القضائية.

أشادت الكلمات بالجهود الكبيرة التي بذلتها نقابة الموظفين الإداريين بمحاكم عدن برئاسة سقاف المحضار

في تنظيم الفعاليات وإخراجها بصورة مشرفة. تعكس الوفاء لإرث القاضي جمال محمد عمر الذي كان أحد أعمدة القضاء اليمني.

توصية باعتماد الرسالة كمقرر دراسي..

القاضي عمار مسعود ينال الدكتوراه عن دراسة مقارنة في تسبيب الأحكام القضائية

توصية باعتماد الرسالة كمقرر دراسي..

القاضي عمار مسعود ينال الدكتوراه عن دراسة مقارنة في تسبيب الأحكام القضائية